العدد
١٠٣٧
السنة الحادية والعشرون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاحد
٢٠ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ
٢٩ يونيو (حزيران) ١٩٧٥ م

مرسوم بتعيين سفير غير مقيم

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٩٥ هـ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٥ بتعيين عيسى احمد الحمد سفيرا فوق العادة مفوضا لدولة الكويت لدى الجمهورية الفرنسية ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتي

مـادة أولى

يعين عيسى احمد الحمد ــ بالاضافة الى عمله ــ سفيرا فوق العادة مفوضا لدولة الكويت لدى بلجيكا .

مـادة ثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به مـن تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف فى : ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ
الموافق : ٢٤ يونيو ١٩٧٥ م

مرسوم
بتعيين وكيل بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له

وبناء على عرض وزير العدل والاوقاف والشئون الاسلامية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعين محمد ناصر الحمضان وكيل وزارة للاوقاف والشئون الاسلاميـة •

مادة ثانية

على وزير العدل والاوقاف والشئون الاسلامية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به اعتبارا مـن تاريخ صـدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية •

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير العدل والاوقاف والشئون الاسلامية
عبد الله ابراهيم المفرج

صدر بقصر السيف فى : ١٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ
المـوافـق : ٢١ يونيـو ١٩٧٥ م

مرسـوم
بتكليف وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء القيام بأعمال وزير الخارجية

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ٢٧ محرم سـنة ١٣٩٥هـ ، الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٥م ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعهد الى عبد العزيز حسين وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ـ بالاضافة الى عمله ـ القيام بأعمال وزير الخارجية صباح الاحمد الجابر الصباح اثناء غيابه فى الخارج •

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامة ، وينشر فى الجريدة الرسمية •

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ
المـوافـق : ٢١ يونيـو ١٩٧٥ م

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥

بالموافقة على اتفاقية انشـــاء الاكاديمية العربية

للنقل البحرى

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه

وأصـــدرناه

مادة أولى

ووفق على اتفاقية انشاء الاكاديمية العربية للنقل البحرى الموقعة فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمرافقة لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكـويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في ١٢ جمادى الثاني ١٣٩٥ هـ

الموافـق ٢١ يونيـــو ١٩٧٥ م

مذكـرة ايضاحية
لمشروع قانون بالموافقـة على انفاق انشاء الاكاديمية العربية للنقل البحـرى

بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ تم التوقيع على الاتفاقيـة المرافقة والتى تؤسس بموجبها الاكاديمية العربية للنقل البحرى كهيئة عربية متخصصة ذات شخصية قانونية مستقلة مقرهـا الاسكندرية ، وكانت دولة الكويت مـن بين الدول العربيـة الموقعة عليهـا •

ونظرا لما للنقل البحرى مـن أثر بالغ الاهميـة فى نطاق التجارة الدولية فان من أهم أهداف هذه الاكاديمية اقامة بنيان بحرى تجارى متطور ، واجراء البحوث والدراسات ، وتقديم المشورة الى مؤسسات النقل البحرى والموانىء فى البلاد العربية وتوفير الكوادر اللازمة لادارة وتنمية الاساطيل البحرية التجارية العربية ونشر الوعى العلمى الملاحـى •

ومع أن قطاع اقتصاديات النقل البحرى فى الوطن العربي يتمتع بامكانيات ضخمة ، الا أن استغلالهاحتى الان كانمحدودا للغايـة والمشكلة الاساسـية التي تقف فى طريق تطوير هـذا القطاع هى قلة الخبرات البحرية القادرة على ادارته وتشغيله •

ولما كانت الكويت أكثر البلدان العربيـة استثمارا في هذا القطاع •

لذلك فانها من أحوج ما تكون الى مثل هذه الكوادر ، هذا بالاضافة الى الفوائد الأخرى التى يمكن أن تعود عليها من العضوية فى الاكاديمية •

وحيث أن هذه الاتفاقية تخضع لتصديق الدول الموقعة عليها •

لذلك ـ وطبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور ـ أعد مشروع القانون المرافق للموافقة على هذه الاتفاقية •

وزير الخارجية

مذكـرة
بشأن الاهمية الاقتصادية للاكاديمية العربيـة للنقل البحرى فى خطط التنمية العربية

يحتل الوطن العربي موقعا فريدا فى حركة التجارة الدولية بحكم كونه صلة الوصل بين قارات ثلاث (آسيا ـ أفريقيا ـ أوربا) اضافة الى أنه مصدرا حيويا من مصادر الطاقة •

قدر حجم التجارة البحرية لسنة ١٩٧٣ بحوالـي ٣٠٤٠ مليون طن مترى كان نصيب العالم العربي ومنطقة الشـرق الاوسط أكثر من ٣٠٪ ممثلة بالنفط الخام المصدر والمـواد المستوردة وانتجارة العابرة •

هذا ورغم ما يتمتع به قطاع اقتصاديات النقل البحرى فى العالم العربي مـن امكانيات ضخمة الا ان استغـلال هـذه الامكانيات شيء لا يذكر ، ان احدث الاحصائيات تشير الى ان عدد البواخر التي تزيد حمولتها الساكنة عن ١٠ آلاف طن في العالم بلغت حتى نهاية اكتوبر سنة ١٩٧٤ (٦٦٦١) باخرة مجموع حمولتها الساكنة حوالي ٣٧٠ مليون طن ، وان مجموع البواخر المطلوب بناؤها حوالي ١٩٧٠ باخرة مجموع حمولتها الساكنة حوالي ٢٣٦ مليون طن ولكن ما هو نصيب العالـم العربي من هذه الارقام ؟ •

ان العالم العربي فى وضع يمكنه من المشاركة الجادة فى استثمارات النقل البحرى بما يملكة من امكانيات مالية سواء عن طريق البناء أو الشراء أو الدخول مع الجهات الاجنبيـة فيمـا يسمى **JOINT VENTURES**

الا ان المشكلة الاساسية التي يعانيها العالم العربي هو انعدام الخبرات البحرية القادرة على ادارة وتشغيل الاستثمارات البحرية وحتى يتمكن العالم العربي من بناء كوادره فان اقامة مؤسسة عربية للتأهيل البحرى كا لأكاديمية انعربية للنقـل البحرى يعتبر موضوع غاية في الأهمية وخاصة لبلدان الخليج العربي نظرا لأن قطاع النقـل البحرى هي أحـد القطاعـات الاقتصادية الرئيسية التي يمكنها الاستجابة لعملية التنمية •

والكويت وهـي أكثر البلدان العربيـة استثمارات في القطاع البحرى فانها أحوج ما تكون الى الكوادر البحريـة القادرة على ادارة وتشغيل استثماراتها البحرية ، والاسـناد المادى والادبى الذى تلاقيه الاكاديمية من الكويت هو تجسيد للاهمية القومية والاقليمية والوطنية لهذه المؤسسـة العلمية المتخصصة •

اتفاقية بانشاء الاكاديمية العربية للنقل البحرى

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
دولة اتحاد الامارات العربية
دولـــة البحريـــن
الجمهورية التونسيـــة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهوريـــة العراقيـــة
سلطنـــة عمـــــان
دولـــة قطـــــر
دولـــة الكويـــــت
الجمهوريـــة اللبنانـــة
الجمهوريـــة العربيـــة الليبيـــة
جمهوريـــة مصر العربيـــة
المملكـــة المغربيـــــة
الجمهورية الاسلامية الموريتانيـــة
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
فلســـــــطين

رغبة منها فى التعاون فى مجالات النقل البحرى .

ونظرا لما للنقل البحرى من أثر بالغ الاهميـــة فى نطاق التجارة الدولية وضمانا لقيام مؤسسات النقـــل البحرى فى الوطـــن العربي وفقا لافضل الأسس العملية والاقتصاديـــة والادارية .

ورغبة فى تعليم وتأهيل ورفع مستوى العاملين فى قطاع النقل البحرى في الدول العربية وعملا على تشغيل الاساطيـــل التجارية تشغيلا تجاريا سليما .

وتحقيقا لاغراض ميثاق جامعة الدول العربية قد اتفقت على ما يأتي : ــ

انشاء الاكاديمية

مادة (١) تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمـــة عربية متخصصة تسمى الاكاديمية العربية للنقل البحرى تكون لها الشخصية القانونية المستقلة .

مقر الاكاديمية

مادة (٢) تكون مدينة الاسكندرية بجمهورية مصـــر العربية مقرا للاكاديمية .

ويجوز بقرار من مجلس الادارة انشاء فروع للاكاديمية فى الدول الاعضاء بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية .

العضويـــة

مادة (٣) يكون طلب العضوية فى الاكاديمية حقا لجميع الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية .

أهداف الاكاديمية

تقوم الاكاديمية بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية المتمثلة فى دعم وتطوير قطاع النقل البحرى فى الدول الاعضاء وعلى الاخص مايلـــي : ــ

أ ــ اقامة بنيان بحرى تجارى متطور وفقا لاحدث النظم العلمية .

ب ــ اجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة الـــى مؤسسات وشركات النقل البحرى والموانيء العربية بناء علـــى طلبهـــا .

جـ ــ التخطيط لضمان استمرار توفير الكوادر العربية اللازمة لادارة وتنميـــة وتطوير الاساطيل البحرية التجاريـــة العربيـــة وتشغيلها بما يفي بالاحتياطات المتطورة لشركات الملاحة والموانيء بالدول العربية .

د ــ اعداد هيئة التدريس على أحدث انظم العلميـــة واقامة نظام كفء للتعليم .

هـ ــ نشر الوعى العلمي وتشجيع البحوث فى المسائل المتعلقة بالنقل البحرى والموانيء والدعوة الى عقد المؤتمرات في شئون الملاحة والموانيء .

و ــ انشاء مكتبه حديثة واقامة مركز للوثائق يكون على اتصال دائم بالمراكز المتخصصة فى العالم .

ز ــ العمل على اقامة وتوثيق صلات الاكاديمية مع المنظمات العربية والعالمية المتخصصة ومعاهد التعليم والبحوث العلمية المتخصصة فى مجال النقل البحرى .

الاجهزة الرئيسية

مادة (٥) تتكون الاكاديمية مـــن الاجهـــزة الرئيسية الاتية : ــ

أ ــ مجلس الادارة

ب ــ الادارة العامة

جـ ــ الكليات والمعاهد

د ــ مركز البحوث والاستشارات

مجلس الادارة

مادة (٦) يتكون مجلس الادارة من ممثلي الدول الاعضاء فى الاكاديميه ويحضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة مراقب كل من :ــ

أ ــ ممثلي الدول العربية غير الاعضاء فى الاكاديمية •

ب ــ ممثل عن جامعة الدول العربية •

جـ ــ من يرى مجلس الادارة دعوته لحضور اجتماعاته•

التصويت فى مجلس الادارة

مادة (٧) يكون لكل دولة من الدول الاعضاء صوت واحد فى مجلس الادارة ويصدر المجلس قرارات ملزمة بالاغلبية المطلقة لمجموع اصوات الدول الاعضاء فى المجلس •

اختصاصات مجلس الادارة

مادة (٨) يختص مجلس الادارة بكافة الصلاحيات اللازمة لادارة الاكاديمية وعلى الاخص : ــ

أ ــ رسم السياسة العامة للاكاديمية ومتابعة تنفيذهـا بما يتفق واحكام الاتفاقية •

ب ــ اقرار خطة التعليم والقواعد والانظمة الاداريـة والمالية الخاصة بسير العمل في الاكاديمية واجهزتها الرئيسية وانفرعيـة •

جـ ــ اقرار خطة الاكاديمية للسنة المقبلة واعتماد مشروع الموازنـة •

د ــ مناقشة التقرير السنوى عن نشاط الاكاديمية في العام المنقضي والتصديق على الحساب الختامي •

هـ ــ تعيين المدير العام للاكاديمية ونوابه والموظفـين الرئيسيين والهيئات الرقابية •

و ــ انشاء الكليات والمعاهد والاجهزة اللازمة لتمكـين الاكاديمية من تحقيق أهدافها •

ز ــ اقرار اعفاء الدول الاعضاء غير القادرة مـن تسديد بعض أو كل التزاماتها المالية ، والموافقة على تقديم المنح التعليمية للدول غير الاعضـاء •

انعقاد مجلس الادارة

مادة (٩) يعقد مجلس الادارة اجتماعاته فىدورتين كل عام ويجوز للمجلس ان يعقد دورات غير عادية وذلك بناء على طلب احدى الدول الاعضاء أو المدير العام للاكاديمية،وفى كلتا الحالتين يشترط موافقة أغلبية الدول الاعضاء على الطلب •

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبيـة الدول الاعضاء •

مادة (١٠) يكون للاكاديمية ادارة عامة تتألف من مدير عام ونوابه وعدد كاف من الموظفين •

مادة (١١) يكون للاكاديمية موازنة مستقلـة تشمـل مصروفاتها وايراداتها على أن تتضمـن المصروفات المبالـغ المتقطعة لمخصصات اهلاك الاصول والمصروفات المرسلة ، وتكوين الاحتياطي طبقا للبند ٨/٣/٣ من وثيقة مشروع انشاء انشاء الاكاديمية •

وتتكون موارد الاكاديمية مـن : ــ

أ ــ أنصبة الدول الاعضاء ويتم تحديد نسبها وفقـا لما يجرى عليه العمل فى موازنة جامعة الدول العربية ، ويزيـد مجلس الادارة هذه الانصبة او ينقصها بنفس النسب طبقـا لعدد الدول المنضمة أو المنسحبة بما يكفل تغطية مصروفـات الاكاديمية ووفقا لما هو وارد بالبند ٨/٣/٣ من وثيقة مشروع انشاء الاكاديمية •

ب ــ الهبات والوصايا والتبرعات التي يقرر مجلس الادارة قبولهـا •

جـ ــ عوائد استثمار أموال الاكاديمية •

د ــ أية موارد أخرى تتحقق نتيجة لممارسة الاكاديميـة لنشـاطها •

مزايا وحصانات الاكاديمية

مادة (١٢) أ ــ تتمتع أموال وموجودات ومباني الاكاديمية وممثلو الدول الاعضاء والخبراء والموظفون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية طبقـا لاتفاقية وحصانات جامعة الدول العربيـة وملحقها ، ويجوز للاكاديمية أن تعقد مع حكومات الـدول الاعضاء اتفاقيات بشأن ما تقتضيه حاجة الاكاديمية من مزايا وحصانات أخرى تتيسر قيامها بتحقيق أغراضها •

مادة (١٣) تراعي الدول الاعضاء تقديم كافة التسهيلات اللازمة للاكاديميـــة .

مادة (١٤) ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يتعارض مع سلطة أية دولة من الدول الاعضاء فى اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها وأمنها ونظامها العام .

أحكام هامـة

مادة (١٥) يرفع أى نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الى مجلس جامعة الدول انعربية للفصل فيه طبقا لاحكام ميثاق الجامعـة .

مادة (١٦) تقدم الاكاديمية خلال أربعة شهور من انتهاء كل سنة مالية تقريرا عن نشاطها يعرض على مجلس جامعـــة الدول العربية والمجلس الاقتصادى وذلك للاحاطة بالانشطة المختلفة التي تقـوم بها الاكاديمية .

مادة (١٧) لا يجوز لاى عضو الانسحاب من الاكاديمية قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون طلب الانسحاب باشعار كتابي يقدم الى الامين العام لجامعة الدول العربيةويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ وصول الاشعار .

مادة (١٨) يتم تعديل أحكام هذه الاتفاقية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء ويبلغ هذا التعديل الى الامين العام لجامعة الدول العربية .

مادة (١٩) لمجلس ادارة الاكاديمية بأغلبية ثلاثة أربـاع الاعضاء وبعد عرض الامر على مجلس جامعة الدول العربيـة أن يقرر حل الاكاديمية وتبقى الاكاديمية قائمة الى ان تتم التسوية النهائية لجميع حقوقها والتزاماتها ولا يجوز لاى من الاعضـاء انهاء عضويته خلال الفترة بين قرار الحل واتمام التصفية كمـا لا يجوز توزيع أى من الموجودات على الدول الاعضاء الا بعد سداد ديـون الاكاديمية والوفاء بالتزاماتها ويـوزع صافي الموجودات على الـدول الاعضاء بنسبة ما أسهمت به هـذه الموجـودات .

نفاذ الاتفاقية

مادة (٢٠) لا تصبح هذه الاتفاقية ملزمة للدولة الموقعة عليها الا بعد مصادقة تلك الدولة .

مادة (٢١) لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا بعد التصديق عليها من قبل خمس من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية.

ويحق لكل دولة من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربيـة ان تنضم الى هذه الاتفاقية باخطار يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها انى سـائر الدول الاعضـاء .

مادة (٢٢) تلتزم الدول التي تنظم للاتفاقية خلال فترة التأسيس بأداء حصتها فى النفقات الجارية لفترة انتأسيس طبقا للبندين ٣/٨ ، ١/٣/٨ من وثيقة مشروع انشاء الاكاديميـة الموقعة فى ١٩٧٤/١١/٩ اضافة الى نصيبها فى الموازنة طبقـا لاحكام المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

تدفع الدول التي تنضم بعد فترة التأسيس حصتهـا فى نفقات التأسيس انجارية كاملة طبقا لنسب الجامعة علاوة على اسهامها السنوى فى الموازنة طبقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقيـة .

وتأييدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمائها .

حررت هذه الاتفاقية من أصل واحد باللغة العربية يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة نلاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها .

عن حكومـات : ــ

المملكة الاردنيـة الهاشمية
دولة اتحاد الامارات العربية
دولـة البحـرين
الجمهوريـة التونسـية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة
المملكـة العربيـة السـعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السـورية
جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهوريـة العراقية
سـلطنة عمـان
فلسطـين
دولـة قطـر
دولـة الكـويت
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية مصـر العربية
المملكة المغربيـة
الجمهورية الاسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥

بالموافقة على تعديل المادتين ٣٤ و ٥٥ من دستور منظمة الصحة العالمية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ من الدستور

وعلى دستور منظمة الصحة العالمية

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة أولى

ووفق على تعديل المادتين ٣٤ و ٥٥ من دستور منظمة الصحة العالمية الذى قررته الجمعية العامة للمنظمة فى دورتها السادسة والعشرين بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٣ على الوجه الآتى :

المادة ٣٤ :

« يقوم المدير العام باعداد البيانات المالية والتقديرات الخاصة بميزانية المنظمة وتقديمها الى اللجنة التنفيذية . »

المادة ٥٥ :

« يقوم المدير العام باعداد التقديرات الخاصة بميزانية المنظمة وتقديمها الى اللجنة التنفيذية . وتقوم اللجنة بدورها بدراسة هذه التقديرات وتقديمها الى جمعية المنظمة مشفوعة بأية توصيات تراها اللجنة مناسبة . »

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى ١٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ

الموافـــــــــق ٢١ يونيو ١٩٧٥ م

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون بالموافقة على تعديل المادتين ٣٤ و ٥٥ من دستور منظمة الصحة العالمية

سبق لدولة الكويت ان انضمت الى منظمة الصحة العالمية ووافقت على دستورها فى مايو سنة ١٩٦٠ ، وقد قررت الجمعية العامة للمنظمة بجلستها السادسة والعشرين فى ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ تعديل نص المادتين ٣٤ و ٥٥ من دستور المنظمة تعديلا من شأنه الغاء وجوب اعداد وتقديم البيانات المالية والتقديرات الخاصة بميزانية المنظمة على اساس سنوى ، وتم ذلك بحذف كلمة « سنويا » من المادة (٣٤) وكلمة « السنوية » من المادة (٥٥) . وقد ابدت وزارة الصحة العامة موافقتها على هذا التعديل ، وطلبت اتخاذ الاجراءات اللازمة للموافقة عليه .

ولذلك اعد مشروع القانون المرافق لهذا العرض .

وزير الخارجية

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥

بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والاتفاق التجارى بـين دولة الكويت وجمهورية السنغال

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠٠ (فقرة ثانية) مـن الدستور

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والاتفاق التجارى بين دولة الكويت وجمهورية السنغال الموقعين فى الكويت فى ٧ مارس سنة ١٩٧٢ ، والمرافقين لهذا القانون .

مادة ثانيه

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى ١٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ
الموافـــــــق ٢١ يونيو ١٩٧٥ م

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون الخاص
بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والاتفاق التجارى بـين
دولة الكويت وجمهورية السنغال

رغبة فى تعزيز العلاقات الودية والصداقة القائمة بـين البلدين ، وتأكيدا لتوطيد هذه العلاقات ، فقد تم التوقيع فى ١٩٧٢/٣/٧ بالكويت على اتفاقين للتعاون الاقتصادى والتجارى بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية السنغال .

يتضمن الاتفاقان نصـوصا بتسهيل عمليات الاستثمار للمؤسسات التجارية والاقتصادية بين البلدين ، وذلـك طبقا للانظمة والقوانين المرعية فى كل منهما .

كما أن الاتفاقين يمنحان الضمانات اللازمة لاعادة رأس المال المنقول للاستثمار فى البلد الآخر والفوائد الناتجة بعملة الاصل أو أى عملة قابلة للتحويل .

وينص الاتفاقان على اعفاء عينات السلع مـن الرسوم الجمركية السارية فى كل من البلدين المتعاقدين .

كما نصا على تشكيل لجنة تضم ممثلين عـن حكومتي البلدين لضمان حسن تنفيذ الاتفاق المذكور ، على أن تجتمع هذه اللجنة مرة فى السنة أو بناء على طلب أى من الطرفين فى عاصمة كلا البلدين بالتبادل وترفع هذه اللجنة توصياتها الى حكومتي البلدين المتعاقدين .

وحيث أن الاتفاقين لا يتعارضان مع القوانين الداخلية أو التزامات دولة الكويت الدولية .

وحيث أن الاتفاقين ينصان على أن يخضعا للتصديـق عليهما من السلطات التشريعية لدى البلدين .

وحيث أن الجهة المعينة ــ وزارة التجارة والصناعة ــقد وقعت على الاتفاق المذكور .

ونظرا الى أن الدستور الكويتي يقضي بأن معاهدات التجارة تكون بقانون ، فقد أعد مشروع القانـون المرافق للموافقة على هذين الاتفاقين .

اتفاق التعاون الاقتصادى

بـــين

دولة الكويت وجمهورية السنغال

ان حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية السنغال ،

رغبة منهما فى تعزيز علاقات الود والصداقة القائمة بين بلديهما ، وتأكيدا منهما لتوطيد هذه العلاقات بتعاون وثيق فيما بينهما وبالاخص فى الميدان الاقتصادى ، فقد اتفقتا على ما يأتى :

مادة أولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على بذل ما فى وسعهما لقيام تفاهم متبادل فيما بينهما لتطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين بلديهما •

مادة ثانيه

رغبة فى توطيد دعائم التعاون الاقتصادى بين البلدين ، يمنح كل من الطرفين المتعاقدين كافـة التسهيلات اللازمـة للمؤسسات التجارية والاقتصاديةالتابعةللطرف الاخر للاستثمار فى بلده ، وذلك طبقا للانظمة والقوانين المرعية فى كل منهما •

مادة ثالثة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتقديـم الضمانـات اللازمة للمؤسسات الاقتصادية العاملة فى كل منهما والتابعة للطرف الآخر بحرية تحويل الأرباح الناتجة عن الاستثمارات وكذلك تحويل رؤوس الاموال عند انتهاء أعمالها وبعملة الاصل أو أى عملة قابلة للتحويل •

مادة رابعة

تشكل لجنة مختلطة تضم ممثلين عن حكومتي البلدين وذلك لضمان حسن تنفيذ هذا الاتفاق كما تعمل هذه اللجنةعلى ما يلي :

١ ــ تنفيذ شروط هذه الاتفاقية •

٢ ــ عمل الدراسات اللازمة لتنمية التعاون التجارى بين البلدين •

٣ ــ اقتراح الطرق الكفيلـة لتشجيع انتقال رؤوس الاموال •

٤ ــ تحديد الامكانيات الجديدة للتعاون •

تجتمع هذه اللجنة مرة فى السنة أو بناء على طلب أى من الطرفين بالتبادل فى عاصمة كلا البلدين ، وترفع هـذه اللجنة توصياتها الى حكومتي البلدين المتعاقدين •

مادة خامسة

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول فور التوقيع عليـه بصورة مؤقتة ويخضع للتصديق عليه من السلطات التشريعية لدى البلدين ويعمل به لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى متساوية ما لم يخطر أى من الطرفين المتعاقدين كتابيا الطرف الآخر برغبته فى عدم التجديد وذلك قبل ثلاثة أشهر من انقضائه •

حرر فى الكويت بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧ من نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية •

عن حكومة دولة الكويت	عن حكومة جمهورية السنغال
خالد سليمان العدساني	**عثمان سيك**
وزير التجارة والصناعة	**وزير الدولة لشئون التخطيط**

اتفاق تجارى بين
جمهورية السنغال ودولة الكويت

ان حكومة جمهورية السنغال وحكومة دولة الكويت رغبة منهما فى تسهيل وتنمية العلاقات التجارية بينهما على اساس من المساواة والمنافع المتبادلة فقد اتفقتا على ما يلي :

مادة أولى

رغبة فى زيادة وتسهيل التبادل التجارى بين جمهورية السنغال ودولة الكويت ، اتفق الطرفان على منح التسهيلات الممكنة فيما يخص التجارة بين البلدين •

مادة ثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان فى نطاق القوانين واللوائح السارية فى البلدين تراخيص الاستيراد والتصدير بغية تيسير التبادل التجارى بين البلدين ، ويجب أن تكون السلع منشؤها البلدين او واردة منهما •

مادة ثالثة

يتم استيراد وتصدير السلع بين البلدين وكذلك الاتفاق المتبادل للخدمات على اساس عقود تبرم بين الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الكويتيين المفوضين بالتجارة الخارجية من جهة والاشخاص الطبيعيين والمعنويين السنغاليين المفوضين بالتجارة الخارجية من جهة أخرى •

مادة رابعة

وفقا للتشريعات الجمركية السارية فى كل من البلدين فان الطرفين المتعاقدين يعفيان من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى عينات السلع من جميع الانواع الواردة من اراضي الطرف المتعاقد الآخر شريطة ان يقتصر الغرض من هذه العينات على بحث طلبات التوريد ولا تستخدم فى اغراض التجارة •

كذلك تستورد فى نطاق النظام الجمركي المطبق فى كل بلد الكتالوجات وقوائم الاسعار السارية والاعلانات التجارية والمطبوعات التجارية والسياحية •

مادة خامسة

يمنح كل طرف متعاقد الطرف الاخر السماح المؤقت لما يلي :

١ ــ نماذج وعينات السلع •

٢ ــ الاغراض المخصصة للاختبار والتجارب •

٣ ــ الاغراض المستوردة فى نطاق الشروط الخاصة بالتعاون العلمي والفني •

٤ ــ افلام الدعاية التجارية والسياحية •

مادة سادسة

يمنح الطرفان المتعاقدان فى نطاق القوانين واللوائح السارية كافة التسهيلات الممكنة لمرور الترانزيت فوق اراضيها لسلع الطرف المتعاقد الآخر •

مادة سابعة

يتم سداد اثمان السلع التي ستورد فى نطاق الاتفاقية الحالية وكذلك سداد الدفعات الاخرى التي يسمح بها وفقا للقوانين والاحكام الخاصة بالرقابة النقدية السارية فى دولة الكويت وجمهورية السنغال بالعملات الحرة القابلة للتحويل •

مادة ثامنة

تجتمع لجنة مشتركة ذات صبغة اقتصادية كل سنة او بناء على طلب أى طرف من الطرفين المتعاقدين فى التناوب فى السنغال والكويت •

وللجنة ان تقترح جميع الاجراءات اللازمة لتطوير التبادل بين البلدين •

مادة تاسعة

تبقى احكام الاتفاقية الحالية ملزمة ويستمر ذلك بعد تاريخ انقضائها بالنسبة لجميع التعاقدات التي تبرم خلال فترة سريان الاتفاقية غير ان هذه الاحكام لا تنفذ اطلاقا بعد تاريخ انقضاء هذه الاتفاقية •

مادة عاشرة

تصبح الاتفاقية الحالية سارية المفعول بعد تبادل وثائق التصديق من قبل كل من الطرفين المتعاقدين •

وتكون سارية لمدة عام قابل للتجديد ، ما لم يخطر أى من الطرفين المتعاقدين برغبته فى عدم التجديد كتابيا قبل ثلاثة اشهر من تاريخ الانقضاء •

عن حكومة دولة الكويت	عن حكومة جمهورية السنغال
خالد سليمان العدساني	عثمان سيك
وزير التجارة والصناعة	وزير الدولة لشئون التخطيط

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على الاتفاق الاقتصادى الموقع بين حكومة دولة الكويت وحكومةالجمهورية التونسية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥و ٧٠ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مـادة اولى

ووفق على الاتفاق الاقتصادى الموقع فى تونس بتاريـخ ١٧ شعبان ١٣٩٣ هـ الموافق ١٤ سبتمبر سـنة ١٩٧٣ م بـين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التونسية والمرافق لهذا القانون •

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
صباح السالمالصباح

صدر بقصر السيف فى ١٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ

الموافق ٢١ يونيو ١٩٧٥ م

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانــون فى شأن التصديق على الاتفــاق الاقتصادى بين حكومة دولة الكويت وحكومـــة الجمهورية التونسية

رغبة من حكومة دولة الكويت فى توثيق عرى التضامن بينها وبين حكومة الجمهورية التونسية وتدعيما لاواصر الود والاخاء بين شعبي البلدين • فقد تم فى ١٧ شــعبان ١٣٩٣ هـ الموافق ١٤ سبتمبر ١٩٧٣ م بمدينة تونس التوقيع على اتفــاق اقتصادى بين حكومة دولة الكويت وحكومــة الجمهوريــة التونسيــة •

وقد نص الاتفاق على السماح لكل من الطرفين المتعاقدين بحرية تصدير واستيراد المنتجات الصناعية والثروات الطبيعية والصناعات التقليدية والمواد الغذائية ذات المنشأ المحلي الى بلد الطرف الاخر مع اعفائها من الرسوم الجمركية • كمــا اتفــق الطرفان على تشجيع انتقال رؤوس الامــوال واستثمارها فى بلديهما وتوظيفها في المشاريع السياحية ــ وتشجيعا للمشاريع العمرانية والصناعية والسياحية فى كلا البلدين فقد اتفق الطرفان على ان يقدم كل منهما كافة التسهيلات الممكنة للطرف الاخر لانشاء شركات ومؤسسات تزاول نشاطها فى هذه الميادين •

كما نص الاتفاق ايضا على عــدم جــواز نزع ملكيــة الاستثمارات العائدة لاى منهما من قبل الطرف الاخر الا لقاء تعويض عادل ومجزى وآني ، واتفق الطرفان ايضا على الاشتراك فى المعارض والاسواق الدولية التي تقام لدى اى منهما ، كمــا اتفقا على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين غرف الصنــاعة والتجارة وغيرها من المؤسسات المماثلة •

ونص الاتفاق على تكوين لجنة تحكيم خاصة تتولى التحكيم فى حالة نشوء اى نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق او تطبيقه • وحدد الاتفاق كيفية تكوين هذه اللجنة واجراءاتها ومدى الزامية قراراتها • كما نص ايضا على تشكيل لجنة مختلطة مــن ممثلي البلدين لضمان حسن تطبيق هذا الاتفاق •

ولما كان الاتفاق من شأنه ان يسهم في تقويــة وتدعيــم الروابط الاخوية بين البلدين •

وحيث ان الوزارة المعنية ــ وزارة التجارة والصناعــة ــ قــد وافقت عليه وكتبت الى هذه الوزارة ترجــو اتخــاذ اجراءات التصديق على الاتفاق المذكور •

وحيث ان نصوص هذا الاتفاق ليست مقصورة على مجرد التعاون الفني فى المجال الاقتصادى ، بل تضمنت بعض احكامها ما يقارب بينه وبين المعاهدات التجارية التي يجب لنفاذهــا ان تصدر بقانون عملا بنص المادة (٧٠) فقرة ثانية من الدستور •

من اجل ذلك أعد مشروع القانون المرافق ، حتى يمكــن لوزارة الخارجية بعد اقراره مــن مجلس الامــة ، استكمــال اجراءات التصديق عليه •

وزير الخارجية

اتفاق اقتصادى بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التونسية

ان حكومتي دولة الكويت والجمهورية التونسية رغبة منهما فى تقوية اواصر الود والاخاء وانماء العلاقات الاقتصادية بين بلديهما على اساس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة وتأمين الظروف الملائمة لتشجيع الاستثمارات بين البلدين قد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بحرية تصدير المنتجات الصناعية والثروات الطبيعية والصناعات التقليدية والمواد الغذائية ذات المنشأ او المورد المحلي الى بلد الطرف الاخر وبحرية استيراد تلك المنتجات على ان لا تكون من المنتجات التي تقضي الانظمة المحلية بحظر استيرادها او تصديرها •

المادة الثانية

أ ـ تعفى من الرسوم الجمركية المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والصناعات التقليدية التي يكون منشأها أحد بلدى الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الاخر •

ب ـ تتمتع المنتجات الصناعية لكل من البلدين بالتفضيلات الجمركية بالنسب التي يوافق عليها مندوبا البلدين فى اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من الاتفاق ويستثنى من هذه التفضيلات المنتجات المدرجة في الجداول التي يضعها كلا البلدين وتكون جزءا لا يتجزأ من الاتفاق ، ويعاد النظر فى نسب التفضيلات والجداول المستثناه كلما دعت الضرورة لذلك وبموافقة البلدين •

المادة الثالثة

أ ـ تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ كويتي او تونسي اذا لم تقل قيمة المواد الاولية ذات المنشأ العربي واليد العاملة المحلية الداخلة فى صنعها عن ٤٠٪ من تكاليف انتاجها •

ب ـ يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء الجمركي بموجب هذا الاتفاق بشهادة منشأ مصدق عليها من السلطات المختصة فى البلد المصدر وموضح فيها نسبة الصنع المحلي طبقا للفقرة السابقة •

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان انتقال رؤوس الاموال واستثمارها فى بلديهما ، كما يشجعان ايداع الاموال العامة والخاصة من بلد كل طرف متعاقد لدى مصارف الطرف الاخر وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة السارية المفعول في هذا الخصوص فى كل من البلدين المتعاقدين •

المادة الخامسة

لتشجيع المشاريع الصناعية والعمرانية والسياحية فى كلا البلدين يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات لانشاءشركات ومؤسسات مشتركة تزاول نشاطها فى مختلف الميادين الاقتصادية فى كل منهما ، وطبقا للقوانين المرعية في الدولتين •

المادة السادسة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين توظيف رؤوس الاموال فى المشاريع السياحية لدى بلاد الطرف الاخر ، كما يعملان على القيام بمشاريع سياحية مشتركة وييسران اجراءات السفر ويشجعان الرحلات السياحية الجماعية ويتخذان كل ما من شأنه زيادة الحركة السياحية بين الدولتين •

المادة السابعة

أ ـ لا يحق لاى من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية الاستثمارات العائدة للطرف الاخر أو رعاياه المستثمرة داخل بلده الا لقاء تعويض عادل وآني وبنفس العملة التي ورد بها رأس المال المستثمر أصلا •

ب ــ تمنح رؤوس الاموال التي يوظفها احد الطرفين المتعاقدين او رعاياه في بلد الطرف الاخر كافة الحقوق والامتيازات والتسهيلات الممنوحة لرؤوس الاموال الموظفه من قبل أى بلد اخر طبقا للنظم والقوانين السارية فى كل من البلدين •

جـ ــ يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للاشخاص الطبيعيين والمعنويين من رعايا الطرف الاخر المستثمرين في بلده حرية تحويل الفوائد والارباح السنوية وكذلك اعادة تحويل رأس المال بنفس العملة التي ورد بها أصلا لاغراض الاستثمار •

المادة الثامنة

لاغراض هذا الاتفاق يحدد سعر الصرف وفق الاسعار الرسمية المتفق عليها فى صندوق النقد الدولي وفى حالة عدم توفرها يستخدم سعر الصرف الرسمي بالذهب او بالدولار أو بأى عملة قابلة للتحويل •

المادة التاسعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك فى المعارض والاسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الاخر ، كما يسمح كل منهما للطرف الاخر باقامة المعارض والاسواق على اراضيه ، ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك فى حدود القوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرفين •

المادة العاشرة

يعمل كل من الطرفين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين غرف التجارة والصناعة وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك بين رجال المال والاعمال في كل من البلدين •

المادة الحادية عشرة

أ ــ كل نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق او تطبيقه ولا يستطيع الطرفان حسمه بالمفاوضات المباشرة بينهما يجب أن يحال بناء على طلب اى من الطرفين على لجنة خاصة للتحكيم •

ب ــ تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة من المحكمين يعين كل من الطرفين المتعاقدين احدهما ويعين الامين العام لجامعة الدول العربية المحكم الثالث الذى يشترط فيه ألا يكون من مواطني احد الطرفين المتعاقدين ، وألا تكون له مصالح اقتصادية في موضوع النزاع والا يكون من مواطني دولة ليس بينها وبين الطرفين المتعاقدين علاقات دبلوماسية ويكون المحكم الثالث رئيسا للجنة التحكيم •

جـ ــ تطبق لجنة التحكيم فى اجراءاتها احكام وقواعد القانون والعرف الدوليين واحكام العرف التجارى المتعلقة بموضوع النزاع •

د ــ تعتبر قرارات لجنة التحكيم ملزمة للطرفين المتعاقدين •

المادة الثانية عشرة

تشكل لجنة مختلطة من ممثلي البلدين لغرض حسن تنفيذ هذا الاتفاق ، وتعقد اجتماعاتها بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين فى الكويت وتونس بالتناوب وتقدم توصياتها الى حكومتي البلدين لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها •

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ، ويبقي سارى المفعول ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر برغبته فى انهائه باخطار خطي لا تقل مدته عن سنة على ان تطبق احكام هذا الاتفاق على الاستثمارات التي نشأت خلال سريانه الى أن تتم تصفية الحقوق والواجبات المتعلقة بها خلال المدة اللازمة للتصفية والتي يتفق عليها الطرفان •

وقع هذا الاتفاق في تونس بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٧٣ الموافق ١٣٩٣ هـ من نستخين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف باحداهما ولكل من النسختين حجية كاملة •

عن حكومة دولة الكويت
الشيخ صباح الاحمد
الجابر الصباح
وزير الخارجية

عن حكومة الجمهورية التونسية
محمد المصمودى
وزير الشئون الخارجية

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥
بتعديل الفصل السادس من القواعد الملحقة بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠ .

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ بالموافقة على ملحقات المعاهدة الدولية لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠ وعلى التعديلات المدخلة على بعضها .

وعلى التعديلات المدخلة على القواعد الملحقة بالاتفاقية المذكورة بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ فى شأن تبنى انظمة الحبوب كبديل عن الفصل السادس من الاتفاقية .

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة اولى

ووفق على التعديلات ــ المرافقة ــ التى ادخلت على الفصل السادس من القواعد الملحقة بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠ بناء على توصية الجمعية العامة للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات فى دورتها السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك فى شأن القواعد الخاصة بنقل حمولة الحبوب .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى ٢ ١جمادى الثانيه ١٣٩٥ هـ
الموافق ٢١ يونيو ١٩٧٥ م

مذكرة تفسيرية

لمشروع قانــون بتعديل الفصــل السادس من القواعد الملحقة بالاتفاقية الدولية لسلامةالارواح في البحار لعام ١٩٦٠

انضمت دولة الكويت الى مجموعة الدول الموقعــة على الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٦٠ وأودعت وثيقة قبولها على اثر صدور القانــون رقم ١٧ لسنــة ١٩٦٥ بالموافقة على هذه الاتفاقية .

كما وافقت دولة الكويت على القواعد الملحقــة بالاتفاقية المذكورة ، والتى تعتبر جــزءا لا يتجزأ منها ، وصدر بذلــك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ الذى أضفى على القواعد الصفة القانونية التى تطلبها الدستور .

هذا وقد أقرت المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات ــ والكويت عضو فيها ــ بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تعديل الفصل السادس من القواعد الملحقة بالاتفاقية ، في شأن نقــل الحبوب ، واستبدلت بــه قواعد خاصة نظمت نقــل الحبوب بصورة أكثر تفصيلا .

فقد عرفت هذه القواعد المقصود بالحبوب وبينت طريقة توضيبها وترتيبها اثناء النقل وتأمــين سلامتها وأحكام وثائــق نقلها . واوصت المنظمة المذكــورة الدول الاعضاء فى الاتفاقية قبول هذه القواعــد . وقد أبدت الجهات المعنيــة فى الكويت موافقتها على هذا التعديل وطلبــت اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للارتباط به .

ومن أجل ذلك أعد مشروع القانون المرافق الذى استهدف الموافقة على تعديل القواعد الواردة في الفصل السادس مــن ملاحق الاتفاقية والتى ادخلت بناء على توصية المنظمــــــة الاستشارية البحرية للحكومات في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

الحاشية

بديل عــن الفصل السادس ــ نقــل الحمولة ــ للميثاق الدولى لسلامــة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠

القواعد الخاصة بالحبوب

القاعــدة ١
التطبيــق

يجوز تطبيق هذه القواعد بما فى الجدولين ١و٢ على أية سفينة يسرى عليها الميثاق الدولى لسلامة البحار لعام ١٩٦٠ .

القاعــدة ٢
تعاريــف

(أ) ان كلمة «حبوب» تشمل الذرة والشوفان والجاودار والشعير والرز والقطانى والبذور والانواع المشتقة منها والتى لديها خصائص الحبوب وهى فى حالتها الطبيعية .

(ب) ان كلمة « مملوءا » تشير الى أى قسم منالسفينة يجرى تحميله وتوضيبه ويكون مستوى الحبوب السائبة فيه مرتفعا قدر الامكان .

(جـ) ان عبارة « مملوءا بشكل جزئى » تشير الى أى قسم من السفينة لا يجرى تحميله في السفينة على النحــــو المذكور فى الفقرة (ب) من هذه القاعدة .

القاعــدة ٣
التوضيــب

(أ) ينبغى اجراء التوضيب الضرورى والمعقول وذلــك للحد من امكانية ازاحة الحبوب . وينبغى أن توضب الحبوب فى أى قسم مملوء بالحبوب السائبة بحيث أن تملأ جميــع الحيزات الموجودة تحت سطح السفينة وأغطية الفتحات الى أكبر قدر ممكن .

(ب) يجب توضيب الحبوب على مستوى واحد بعــد تحميل الاقسام المملوءة جزئيا ويجب أن تكون السفينةمستقيمة لدى قيامها بالابحار .

القاعـدة ٤

متطلبات التوازن الكامل

(أ) يجب أن يكون من خصائص التوازن الكامل لأية سفينة تنقل الحبوب السائبة الايفاء بكافة المقاييس التالية على الاقل وذلك طوال رحلتها وبعد اعتبار ما ورد في الجدول رقم (١) والخاص بفترات الانحناء الناجم عن ازاحة الحبوب •

١ ـ ينبغى الا تتعدى زاوية الانحناء الناجمة عن ازاحة الحبوب ١٢ درجة •

٢ ـ ينبغى ان لا تتعدى المساحة الصافية أو المتبقية في رسم التوازن الساكن والواقعة بين ذراع الانحناء وذراع التصحيح لغاية زاوية الانحناء بحيث أن أقصي فرق بين الاحداثيات الرأسية للانحناءين أو الاربعين درجة أو زاوية الغمور أى منهما الاقل عن ٠٫٠٧٥ متر للزاوية نصف القطرية •

٣ ـ وينبغى أن لا يقل ارتفاع المركز البينى الاولى بعد تصحيح العوامل التى تؤثر على السطح الطلق للسوائل المحفوظة فى الخزانات عن ٠٫٣٠ مترا •

(ب) ينبغى على الربان قبل قيامه بتحميل الحبوب السائبة واذا طلبت منه الحكومة المتعاقدة التى يخضع ميناء التحميل لاشرافها أن يبين لتلك الحكومة قدرة سفينته للامتثال لمقاييس التوازن المطلوبة فى الفقرة (أ) من هذه القاعدة •

القاعـدة ٥

الاقسام الطولية والاقسام على هيئة صحون

(أ) يجوز توفير اقسام طولية في الاماكن المملوءة جزئيا وذلك لغرض تخفيف حدة ازاحة الحبوب أو لتحديد عمق الحمولة المستعملة في حماية الحبوب • وينبغى أن تكون الاقسام من النوع الذى لاينفذ منه الحبوب ومصنوع بموجب النصوص الواردة في الجزء الاول من الجدول رقم (٢) •

(ب) اذا تم تركيب قسم طولى في مكان مملوء فان هذا القسم ينبغى أن يمتد الى أسفل من جانب ظهر السفينة أو أغطية الفتحات الى مسافة تقع تحت خط ظهر السفينة تبلغ $\frac{1}{8}$ من أقصي عرض للمكان الا في حالة بذور الزيت اذ يمكن تركيب صحون محملة بالحبوب المعبأة فى أكياس أو أى حمولة مناسبة اخرى • ويجب أن يكون شكل هذا الصحن على النحو الوارد فى الجزء الاول من الجدول الثانى •

(جـ) اذا تم تركيب قسم طولى في مكان مملوء جزئيا فان هذا القسم ينبغى أن يمتد من $\frac{1}{8}$ أقصي عرض للمكان الواقع أعلى مستوى سطح الحبوب والى نفس المسافة الواقعة تحت سطح الحبوب أو اذا استعمل القسم لتحديد عمق الحمولة المستعملة لتأمين الحمولة فان ارتفاع خط منتصف القسم ينبغى الا يقل عن ٠٫٦١ مترا فوق سطح الحبوب •

(د) بالاضافة الى ما تقدم فان بالامكان تخفيف حدة العوامل التى تؤثر على ازاحة الحبوب وذلك بملء أجنحة وأطراف المكان بحبوب معبأة بأكياس أو أية حمولة اخرى مناسبة •

القاعدة ٦

تأمين سلامة الحبوب

(أ) ينبغى أن يكون مستوى سطح الحبوب السائبة فى أى مكان مملوءا جزئيا وموضبا وعلى أعلاه حبوب معبأة فى أكياس وموضوعة بحزم وتمتد الى ارتفاع لا يقل عن $\frac{1}{16}$ عن عرض سطح الحبوب الطليق أو الى ١٫٢٢ مترا أيهما الاكثر وبدلا عن الحبوب الموضوعة في أكياس يجوز استعمال حمولة ملائمة اخرى تعطى نفس الضغط على الاقل •

(ب) يجب أن تكون الحبوب معبأة في أكياس أو أية حمولة ملائمة اخرى مسنودة على النحو الوارد فى الجزء الثانى من الجدول رقم (٢) • وبدلا عن هذا يجوز تأمين الحبوب السائبة باستعمال الاحزمة أو الاربطة على النحو الوارد فى الجزء الثانى من الجدول رقم (٢) •

القاعدة ٧

المغذيات وممرات التغذية

اذا تم تركيب مغذيات أو ممرات تغذية أو كليهما فانه ينبغى اعتبار المؤثرات الناجمة عن ذلك لدى احتساب عزم الانحناء الوارد في الجزء الثالث من الجدول رقم (١) • وينبغى أن تكون قوة الاقسام التى تشكل حدود تلك المغذيات مطابقة للشروط الواردة في الجزء الاول من الجدول رقم (٢)•

القاعدة ٨

نظام ترتيب أماكن الحبوب

يجوز تحميل العنابر السفلى والوسطى على انها تشكل عنبرا واحدا شريطة اعتبار مقدار عزم الانحناء لدى مرور الحبوب الى الاماكن السفلى •

القاعدة ٩

تطبيق الجدول رقم (١)

في الاحوال التى تختلف الشروط الفعلية عن الافتراضات الواردة في الجدول رقم (١) بالنسبة لتلك الشروط شريطة تطبيق مقاييس التوازن الواردة في القاعدة رقم ٤ (أ) .

القاعدة ١٠

وثيقة الاقرار

(أ) تقبل وثيقة الاقرار الصادرة للسفينة من قبل الادارة، او الحكومة المتعاقدة نيابة عن الادارة ، كدليل على أنه فى قدرة السفينة تطبيق المتطلبات الواردة فى هذه القواعد .

(ب) يتم اصدار مثل تلك الوثيقة بعد الاخذ بعين الاعتبار المتطلبات الواردة في هذه القواعد . ويجب أن تبين الوثيقة شروط التحميل النموذجية بما فى ذلك الخصائص الرئيسية لأية تركيبات تعتبر ضرورية لتلبية المتطلبات الواردة فى هذه القواعد . ويجب أن تكون الوثيقة مصحوبة بمعلومات عن توازن السفينة وعزم الانحناء الناجم عن حمولة الحبوب كما ينبغى أن تكون الوثيقة على النحو الذى يمكن للربان من تلبية المتطلبات الواردة فى القاعدة ٤ (ب) .

(جـ) يجب أن تكون تلك الوثيقة ومعلومات التوازن والرسومات مكتوبة في اللغة أو اللغات الرسمية للدولة الصادرة عنها الوثيقة . واذا كانت هذه اللغة غير اللغة الانجليزية أو اللغة الفرنسية فينبغى أن يشمل النص على ترجمة الى احدى هاتين اللغتين .

(د) توضع نسخة عن تلك الوثيقة على ظهر السفينة لكى يتمكن الربان من ابرازها لتقوم الحكومة المتعاقدة لدولة ميناء التحميل بالكشف عليها .

(هـ) لايسمح للسفينة التى لا تبرز تلك الوثيقة بتحميل الحبوب الا اذا بين الربان بشكل ترضي عنه ادارة الحكومة المتعاقدة فى ميناء التحميل أن بمقدور السفينة فى حالة التحميل المقترحة أن تمتثل للمتلطبات الواردة في هذه القواعد .

القاعدة ١١

استثناءات

يجب تطبيق القاعدة (١٦) من الفصل السادس لميثاق سلامة الارواح في البحار لعام ١٩٦٠ على القواعد ٣ الى ١٠ الواردة فى هذه القواعد . واذا أعطيت استثناءات لهذه القواعد فينبغى ذكرها مفصلة في وثيقة الاقرار .

الملحق الثانى

التعديلات على الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٦٠ القرار رقم (أ) ١٨٤ ( ) المتخذ بتاريخ ٢٨ اكتوبر ١٩٦٩ فى شأن تبنى انظمة الحبوب كبديل عن الفصل السادس من الاتفاقية

ان الجمعية ،

بالرجوع الى المادة ١٦ (١) من ميثاق المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات بشأن تحديد اعمال الجمعية ،

وبعد أن أخذت بعين الاعتبار قواعد الفصل السادس للميثاق الدولى لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٦٠ والتى تتعلق بنقل الحبوب .

وكذلك بعد أن أخذت بعين الاعتبار القاعدة الخامسة من الفصل الاول للميثاق المذكور بشأن البديلات .

وبعد انلاحظت ان دولاعدة قامت بتطبيق المتطلبات الواردة فى الفصل السادس من هذا الميثاق قبل أن يصبح نافذ المفعول كبديل عن النصوص الواردة فى الفصل السادس للميثاق الدولى لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٤٨ .

وبعد أن درست توصية لجنة السلامة البحرية المتخذة فى جلستها ١ والخاصة بتبنى قواعد الحبوب كبديل عن الفصل السادس للميثاق الدولى لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠ .

قد قررت الاعتراف بالقواعد الخاصة بالحبوب حسبما وردت في حاشية هذا القرار كبديل للنصوص الواردة في الفصل السادس من الميثاق الدولى لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠ .

وتوصي الحكومات صاحبة الشأن بقبول هذه القواعد كبديل عن ذلك الفصل ،

وتدعو الحكومات عن طريق السكرتيرية لتبادل المعلومات الخاصة بالاجراءات المتخذة فى هذا الشأن .

وتوصى الحكومات بتبادل المعلومات التى تم تنسيقها كنتيجة لتطبيق هذه القواعد وذلك عن طريق السكرتيرية ،

وترجو لجنة السلامة البحرية القيام بدراسة المعلومات المنسقة كنتيجة لتطبيق هذه القواعد لغرض التقييم العملى للقواعد وتحديد ملاءمتها لادخالها كتعديل على الفصل السادس للميثاق الدولى لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٦٠ .

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥
بالموافقة على تعديل المادتين الثالثة والسادسة من اتفاقيــة استثمار رؤوس الامــوال العربية وانتقالها بين البلدان العربية

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥و ٢/٧٠ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ بشان الموافقة على اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية .

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة أولى

ووفق على تعديل المادتين الثالثــة والسادســة من اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية طبقا لقرار مجلس الوحدة الاقتصــادية العربية الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ على الوجه الآتى :

المادة الثالثة :

انطلاقا من مبدأ سيادة كــل دولة علــى مصادر ثرواتها ، ورغبة فى خلق الجو المناسب لتشجيع الاستثمار العربى ، تقوم الدول الاعضاء بتقرير النظم والشروط والحدود التى تكفل على أساسها الاستثمارات العربية وتحديد القطاعات المتاحة لها واعلام الاقطار العربية الاخــرى بها ، وايداع هذه النظــم والشروط والقطاعات واى تغيير يطرأ عليها لدى الامانة العامــة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

المادة السادسة :

تلتزم الدول المضيفة للاستثمار بعدم تأميــم او مصادرة الاستثمارات العربية التى تقوم فى أقليمها بناء علــى طلب منها وفى المجالات المفتوحــة للاستثمارات العربية طبقــا للاسس الواردة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ويعتبر الاعلام المشار اليه فى المادة الثالثة بمثابة طلب من الدول المطبقة للاستثمارات العربية .

مادة ثانيه

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريــخ صدوره ، وينشر فى فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى ١٢ جمادى الثانيه ١٣٩٥ هـ

الموافــــق ٢١ يونيو ١٩٧٥ م

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون بالموافقة على تعديل نص المادتين الثالثه والسادسه من اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربيــة وانتقالها بين البلــدان العربية

كان مجلس الوحدة الاقتصادية العربية قد وافق بقراره رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٩ في دورته العادية الخامسة عشرة بدمشق على اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية .

وقد صدقت الكويت على الاتفاقية المذكورة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ كما صدقت عليها كل من : المملكة الاردنية الهاشمية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العراقية ، جمهوريةمصر العربية ، وقــد اصبحت الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة لهذه الدول .

وقد لوحظ انه بالرغم من سريان الاتفاقية قانونا ، الا انها لم تنفذ فعلا ، اى لم تتم عمليات استثمار ولا انتقال رؤوس الاموال بموجب احكامها رغم مضي وقت طويل على دخولها مرحلة التنفيذ، وذلك لان المادتين الثالثة والسادسة تتضمنان فقرات لا تلائم الحوافز الاستثمارية ولا تشجع رأس المال على الانتقال ولا تعطى ضمانات لرأس المال المستثمر .

لذلك ، فقد اجتمع مجلس الوحدة الاقتصــادية العربية واصدر قراره رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ ، بتعديل المادتين (٣و٦) لتوفير الطمأنينة لرأس المال المستثمر . ويلاحظ أن التعديل الذى ادخل على المادة الثالثــة اوجد عنصر حريــة العمل للمال المستثمر في المجالات المختلفة وذلك من خلال اعلان من الدول المضيفة يتضمن تقرير النظام والشروط والحدود التى تقبل على اساسها الاستثمارات العربية وتحديد القطاعات المتاحة لهذا الاستثمار على أن تودع تلك الشروط لدى الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية . أما التعديل الوارد على المادة السادسة من الاتفاقية ، فقد تضمن التزام الدول المضيفة للاستثمار بعدم تأميم أو مصادرة الاستثمارات العربية التى تقوم في اقليمها وفقا لاعلانها لدى الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية .

من كل هذا ، نرى ان التعديل الذى ادخل على الاتفاقية المذكورة هو في الدرجة الاولى لصالح الدول المصدرة لرأس المال ، اذ اصبح فى استطاعتها العمل فى مناخ طيب وأمين بعيــدا عن احتمالات التأميم أو المصادرة مهما كانت الدوافع لدى الدول المضيفة ،ويقدم التعديل كذلك ضمانات جديدة للمستثمرين العرب .

وحيث أن دولة الكويت هى احدى الدول المصدرة لرأس المال والتى تسعى الى الاستثمار في البلاد العربية الشقيقة ، فانه يهمها ان تطمئن الى المناخ الذى تستثمر فيه اموالها ، وقد جــاء التعديل ضامنا لكل هذه الامور وباعثا على الطمأنينة في هذا المجال لذلك اعد مشروع القانون المرافق للموافقة على هذا التعديل .

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥
بشأن
الموافقة على انضمام دولة الكويت
الى معاهدة وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل
الجوى الدولى وبروتوكول تعديلها لعام ١٩٥٥
والمعاهدة المكملة لها لعام ١٩٦١

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ / ٢ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى كل من المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة فى مدينة وارسو بتاريخ ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٢٩ ، وبروتوكول تعديلها الموقع في مدينة لاهاي بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، والمعاهدة المكملة لها الموقعة فى « جوادا لاخارا » بالمكسيك بتاريخ ١٨ سبمبر سنة ١٩٦١ ، والمرفقة نصوصها جميعا بهذا القانون •

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى ١٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ
الموافق ٢١ يونيو ١٩٧٥ م

مشروع قانون
بشأن الموافقة على انضمام دولة الكويت
الى معاهدة وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل
الجوى الدولى وبروتوكول تعديلها لعام ١٩٥٥
والمعاهدة المكملة لها لعام ١٩٦١

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ / ٢ من الدستور •

وافق مجلس الأمة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه ،

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى كل من المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في مدينة وارسو بتاريخ ١٢ من أكتوبر ١٩٢٩ وبروتوكول تعديلها الموقع فى مدينة لاهاى بتاريخ ٢٨ سبتمبر عام ١٩٥٥ ، والمعاهدة المكملة لها الموقعة في « جوادا لاخارا» بالمكسيك بتاريخ ١٨ سبتمبر عام ١٩٦١ ، والمرفقة نصوصها جمعيا بهذا القانون •

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف :
الموافق :

معاهدة فارسوفى الدولية
لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى
١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩

الفصل الاول
الموضوع ــ تعاريف
المادة ١

١ ــ تسرى هذه المعاهدة على كل نقل دولي للاشخاص أو الامتعة او البضائع تقوم به طائرة فى مقابل أجر ، كما تسرى على عمليات النقل المجانية التي تقوم بها طائرة احدى مؤسسات النقل الجوي •

٢ ــ يعتبر « نقلا دوليا » في عرف هذه المعاهدة كل نقل يشترط فيه الاطراف المتعاقدون انتكون نقطتا القيام والوصول، سواء أكان هناك انقطاع للنقل او كان هناك انتقال من طائرة الى اخرى ام لم يكن ، واقعتين اما في اقليم طرفين ساميين متعاقدين واما فى اقليم طرف واحد من الاطراف المتعاقدين فى حالة ما اذا نص على حصول رسو جوي فى اقليم خاضع لسيادة دولة اخرى او لامارتها او لانتدابها أو لسلطانها ولو كانت هذه الدولة غير متعاقدة •

ولا يعتبر نقلا دوليا في عرف هذه المعاهدة النقل بغير وجود مثل هذا المرسى الجوى بين الاقاليم الخاضعة لسيادة أو لامارة او لانتداب او لسلطة نفس الطرف السامي المتعاقد •

٣ ــ النقل الذي يتولاه عدد من الناقلين بطريق الجو على التتابع يفترض فيه عند تطبيق هذه المعاهدة انه نقلة واحدة اذا اعتبر الاطراف انه عملية واحدة سواء أكان الاتفاق بشأنه قد أبرم فى صورة عقد واحد او أكثر ولا تفقده صفته الدولية لزوم تنفيذ احد العقود او بعضها تنفيذا كاملا فى اقليم يكون خاضعا لسيادة او لامارة او لانتداب او لسلطة طرف واحد من الاطراف الساميين المتعاقدين •

المادة ٢

١ ــ تسرى هذه المعاهدة على عمليات النقل التي تتولاها الدولة او الاشخاص القانونية الاخرى في عرف القانون العام في الاحوال المنصوص عليها فى المادة الاولى •

٢ ــ ولا تسرى أحكام هذه المعاهدة على عمليات النقل التي تحكمها المعاهدات الدولية للبريد •

الفصل الثانى
مستندات النقل
القسم الاول ــ تذكرة السفر
المادة ٣

١ ــ يتعين على الناقل عند نقل الركاب ان يسلمهم تذكرة سفر تشتمل على البيانات الاتية :

أ ــ مكان وتاريخ اصدارها •

ب ــ نقطتي القيام والوصول •

جـ ــ المحطات المنصوص عليها مع الاحتفاظ للناقل بحقه فى ان يشترط ان يكون فى وسعه تعديلها في حالة الضرورة دون ان يؤدى هذا التعديل الى زوال الصفة الدولية عن النقل •

د ــ اسم وعنوان الناقل او الناقلين •

هـ ــ النص على أن النقل يخضع لنظام المسؤولية المقررة فى هذه المعاهدة •

٢ ــ لا يؤثر على عقد النقل او على صحته عدم وجود التذكرة او عدم صحتها او ضياعها بل يظل العقد خاضعا للاحكام المنصوص عليها فى هذه المعاهدة •

على انه اذا قبل الناقل راكبا لم تسلم اليه تذكرة سفر فليس له ان يتمسك بأحكام هذه المعاهدة التي تعفيه من المسؤولية او تحد منها •

القسم الثانى ــ استمارات نقل الامتعة •

المادة ٤

١ ــ يتعين على الناقل عند نقل الامتعة فيما عدا الحاجيات الخفيفة الشخصية التي يحتفظ بها الراكب ان يسلمه استمارة نقل امتعة •

٢ ــ وتحرر استمارة نقل الامتعة من صورتين احداهما للراكب والاخرى للناقل •

٣ ــ ويجب ان تشتمل استمارة نقل الامتعة على البيانات الاتية :

أ ــ مكان وتاريخ اصدارها •

ب ــ نقطتي القيام والوصول •

جـ ــ اسم وعنوان الناقل او الناقلين •

د ــ رقم تذكرة السفر •

هـ ــ النص على ان يكون تسليم الامتعة الى حامل الاستمارة •

و نـ عدد الطرود ووزنها •

ز ــ مقدار القيمة المبينة في الاقرار بالتطبيــق لاحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٢) •

ح ــ النص على ان النقل يخضع لنظام المسؤولية المقررة فى هذه المعاهدة •

٤ ــ لا يؤثر على قيام عقد النقل او على صحته عــدم وجود الاستمارة او عدم صحتها او ضياعها بل يظل العقــد خاضعا للاحكام المنصوص عليها في هذه المعاهدة •

على انه اذا قبل الناقل امتعة لم تسلم عنها استمارة او اذا كانت الاستمارة غير مشتملة على البيانات المشار اليها قرين الحروف (د ، و ، ح) فليس للناقل ان يتمسك بأحكام هذه المعاهدة التي تعفيه من المسؤولية او تحد منها •

القسم الثالث ــ خطاب النقل الجوى

المادة ٥

١ ــ لكل ناقل بضائع الحق في ان يطلب من المرسل منه اعداد وتسليم مستند يطلق عليه اسم خطاب النقل الجــوى ولكل مرسل منه الحق فى ان يطلب الى الناقل قبول هــذا المستند •

٢ ــ على ان عدم وجود هذا المستند او عدم صحته او ضياعه لا يؤثر على قيام عقد النقل ولا على صحته بل يظــل العقد خاضعا للاحكام المقررة فى هذه المعاهدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة التاسعة •

المادة ٦

١ ــ يعد المرسل منه خطاب النقل الجوى من ثلاث صور أصلية ويسلمه مع البضاعة •

٢ ــ وتتضمن الصورة الاولى ذكر عبارة (للناقــل) ويوقع عليها المرسل منه • وتتضمن الصورة الثانية ذكر عبارة (للمرسل اليه) ويوقع عليها كل من المرسل منه والناقل وترفق هذه الصورة بالبضاعة اما الصورة الثالثة فيوقع عليها ويسلمها الى المرسل منه عند قبوله البضاعة •

٣ ــ وعلى الناقل ان يوقع بامضائه بمجرد قبوله البضاعة •

٤ ــ ويجوز ان يستعاض عن امضاء الناقل بوضع طابع اما امضاء المرسل منه فيجوز ان يكون مطبوعا او ان يستعاض عنه بطابع •

٥ ــ اذا كان الناقل هو الذي اعد خطاب النقل بناء على طلب المرسل منه فيعتبر انه يعمل لحساب المرسل منه ما لم يثبت عكس ذلك •

المادة ٧

لناقل البضائع الحق فى ان يطلب من المرسل منه اعداد خطابات مختلفة للنقل الجوي اذا تعددت الطرود •

المادة ٨

يجب ان يشتمل خطاب النقل الجوي على البيانات الاتية :

أ ــ المكان الذي انشىء فيه المستند والتاريــخ الذي أعد فيه •

ب ــ نقاط القيام والوصول •

جـ ــ المحطات المنصوص عليها ، مع الاحتفاظ للناقل بحقه فى ان يشترط ان يكون في وسعه تعديلها فى حالة الضرورة وذلك دون ان يؤدى هذا التعديل الى زوال الصفة الدولية عن النقل •

د ــ اسم وعنوان المرسل منه •

هـ ــ اسم وعنوان الناقل الاول •

و ــ اسم وعنوان المرسل اليه اذا اقتضى الامر •

ز ــ نوع البضاعة •

ح ــ عدد وارقام الطرود وطريقة تغليفهــا او تعبئتهــا وعلاماتها المميزة لها •

ط ــ وزن وكمية البضاعة وحجمها او أبعادها •

ى ــ الحالة الظاهرة للبضاعة وتغليفها او تعبئتها •

ك ــ اجرة النقل اذا اشترط ذلك وتاريخ ومكان دفعها وذكر الشخص الذي عليه ان يدفعها •

ل ــ اذا ارسلت البضاعة على اساس التسليم مقابــل الدفع فيذكر ثمن البضاعة وما يكون قد تكلفته من مصاريف •

م ــ مقدار القيمة المبينة في الاقرار بالتطبيــق لاحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٢) •

ن ــ عدد صور خطاب النقل الجوي •

س ــ المستندات المسلمة الى الناقل لارفاقها بخطــاب النقل الجوي •

ع ــ مهلة النقل وبيان موجز عن الطريق المزمع اتباعه اذا اتفق على مثل هذه الامور •

ف ــ النص على ان النقل يخضع لنظام المسؤولية المقررة في هذه المعاهدة •

المادة ٩

اذا قبل الناقل بضائع لم يعد لها خطاب نقــل جوي او اذا كان هذا الخطاب غير مشتمل على كافة البيانات المشار اليها فى المادة الثانية (من أ الى ط وكذلك ف) فليس للناقــل ان يتمسك بأحكام هذه المعاهدة التي تعفيه من المسؤوليــة او تحد منها •

المـادة ١٠

١ ــ يكون المرسل منه مسؤولا عــن صحــة البيانات والاقرارات المتعلقة بالبضاعة التي يدرجها فى خطاب النقــل الجوي .

٢ ــ ويتحمل مسؤولية اى ضرر يلحق الناقل او بأى شخص آخر من جراء بياناته واقراراته المخالفة للقوانين او غير الصحيحة او الناقصة .

المـادة ١١

١ ــ يعتبر خطاب النقل الجوي حجة على ان العقــد أبرم وعلى ان البضاعة قد سلمت مع شروط النقل الجــوى ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

٢ ــ تعتبر البيانات الوارد ذكرها فى خطاب النقل الجوي بشأن وزن البضاعة وابعادها وتغليفها او تعبئتها وكذلك بشأن عدد الطرود حجة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك اما البيانات المتعلقة بكمية البضاعة وحجمها وحالتها فلا تعتبر حجــة على الناقل ما لم يكن قد تحقق من صحتها بنفسه وذلك بحضور المرسل منه وتم اثبات ذلك فى خطاب النقل الجوي او اذا تعلق الامر ببيانات تمت الى الحالة الظاهرة للبضاعة .

المـادة ١٢

١ ــ مع عدم الاخلال بتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة على عقد النقل للمرسل منه حق التصرف في البضاعة وذلــك اما بسحبها من مطار القيام او من مطار الوصول او اما بوقفها فى أثناء الطريق عند اى هبوط للطائرة واما يطلب تسليمها في جهة الوصول او في أثناء الطريق الى شخص آخر غير المرسل اليه المذكور فى خطاب النقل الجوي واما يطلب اعادتها الى مطار القيام طالما ان استعماله لهذا الحق لا يضر لا بالناقل ولا بالمرسل منهم الاخرين وذلك كله مع مراعاة التزامه بدفــع المصاريف المترتبة على ذلك .

٢ ــ على الناقل عند استحالة تنفيذ اوامر المرسل منه ان يخطره بذلك فورا .

٣ ــ يكون الناقل مسؤولا اذا أذعن لاوامر المرسل منه بالتصرف دون ان يقتضيه تقديم صورة خطاب النقل الجوي المسلمة اليه وذلك مع عدم الاخلال بحقه فى الرجوع على المرسل منه بشأن الضرر الذى قد يلحق من جراء ذلك بمن له قانونا حيازة خطاب النقل الجوي .

٤ ــ بالتطبيق لاحكام المادة الثالثة عشرة الواردة فيما بعد ، ينتهي حق المرسل منه حيث يبدأ حق المرسل اليه . على أنه اذا رفض المرسل اليه استلام خطاب النقل الجوي او البضاعة أو تعذر الاهتداء اليه استرد منه حقه فى التصرف .

المـادة ١٣

١ ــ يكون للمرسل اليه الحق بمجرد بلوغ البضاعة نقطة الوصول ان يطلب الى الناقل تسليم خطاب النقل الجوي اليه وان يسلمه البضاعة مقابل دفع مبلغ المداينات وفى مقابل تنفيذ شروط النقل المبينة في خطاب النقل الجوي وذلك فيما عــدا الحالات المبينة في المادة السابقة .

٢ ــ على الناقل ان يخطر المرسل اليه بمجرد وصــول البضاعة ما لم ينص على خلاف ذلك .

٣ ــ اذا أقر الناقل بضياع البضاعة واذا لم تكن البضاعة قد وصلت بعد انقضاء مدة سبعة أيام من التاريخ الذي كان يتعين وصولها فيه حق للمرسل اليه ان يتمسك في مواجهة الناقل بحقوقه الناشئة عن عقد النقل .

المـادة ١٤

لكل من المرسل منه والمرسل اليه ان يتمسك عن نفسه بكافة الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام المادتين ١٢ ، ١٣ ، سواء عمل لمصلحته الشخصية او عمل لمصلحة غيره وذلك بشرط قيامه بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها العقد .

المـادة ١٥

١ ــ لا يترتب على تطبيق المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ اى ضرر لا في العلاقات التي تربط بين المرسل منه والمرسل اليه فيمــا بينهما ، ولا فى العلاقات التي تقوم بين الغير الذين يستمدون حقوقهم اما من المرسل منه واما من المرسل اليه .

٢ ــ ينبغي ان يثبت فى خطاب النقل الجوي كل شرط يرد مخالفا لاحكام المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

المـادة ١٦

١ ــ على المرسل منه قبل تسليم البضاعة الى المرسل اليه ، أن يقدم البيانات وان يرفق بخطاب النقل الجوي المستندات اللازم توافرها لاستيفاء اجراءات الجمارك والعوائد والبوليس. ويكون المرسل منه مسؤولا قبل الناقل عن كل ما قد يقع من أضرار ناشئة عن عدم وجود هذه البيانات والاوراق او عدم كفايتها او صحتها ما لم يوجد خطأ من جانب الناقل او من جانب تابعيه .

٢ ــ ولا يلزم الناقل بفحص هذه البيانات والمستندات للتحقق من صحتها او كفايتها .

الفصــل الثالث
مسؤولية الناقل

المـادة ١٧

يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي يقع فى حالة وفاة او جرح او أى اذى بدني آخر يلحق براكب اذا كانت الحادثة

التي تولد منها الضرر قد وقعت على متن الطائرة او فى أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم •

المـادة ١٨

١ ــ يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي يقع في حالة تحطيم او ضياع او تلف أمتعة مسجلة او بضائـع اذا كانت الحادثة التي تولد منها الضرر قد وقعت خلال النقل الجوي •

٢ ــ النقل الجوي ، وفقا لفحوى الفقرة السابقة ، يتضمن المدة التي تكون فيها الامتعة او البضائع في حراسة الناقل ، سواء كان ذلك فى مطار او على متن طائرة او في اى مكان آخر عند الهبوط خارج المطار •

٣ ــ لا تتضمن مدة النقل الجوي اى نقل برى او بحرى او نهرى يحدث خارج مطار • على انه اذا حدث مثل هـذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن او التسليم او النقل من طائرة الى طائرة أخرى فان كل ضرر يحدث يفترض فيه انه قد نجم من حادثة وقعت خلال النقل الجوي ما لم يقم الدليل على عكس ذلك •

المـادة ١٩

يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير فى نقل الركاب او الامتعة او البضائع بطريق الجو •

المـادة ٢٠

١ ــ لا يكون الناقل مسؤولا اذا أثبت انه وتابعوه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر او أنه كان مـن المستحيل عليهم اتخاذها •

٢ ــ ولا يكون الناقل مسؤولا فى حالة نقل البضائـع والامتعة اذا أثبت ان الضرر تولد من خطأ فى الطيران او قيادة الطائرة او فى الملاحة وانه هو وتابعوه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة من كافة الوجوه الاخرى لتفادى وقوع الضرر •

المـادة ٢١

اذا أثبت الناقل ان خطأ الشخص المصاب هو الذي تسبب عنه الضرر او ساعد على وقوعه فللمحكمة بالتطبيق لاحكام قانونها الخاص ان تستبعد مسؤولية الناقل او تخفيفها •

المـادة ٢٢

١ ــ في حالة نقل الاشخاص تكون مسؤولية الناقل قبل كل راكب محدودة بمبلغ مقداره ١٢٥ ألف فرنك على انه في الحالة التي يجيز فيها قانون المحكمة المعروض عليها النزاع ان يكون التعويض في صورة عائدات دورية (مرتب) فلا يجوز ان يزيد رأس المال عن الحد المذكور • ومع ذلك يجوز للراكب بناء على اتفاق خاص مع الناقل ، ان يحدد للمسؤولية مبلغا أكبر •

٢ ــ وفى حالة نقل الامتعة المسجلة او البضائع تكون مسؤولية الناقل محددة بمبلغ مقداره ٢٥٠ فرنكا عن كل كيلو جرام ، ما لم يقدم المرسل منه عند تسليم الطرد الى الناقل اقرارا خاصا يبين فيه قيمة الطرد الحقيقية عند التسليم وما لم يدفع مقابلا لذلك رسما اضافيا اذا لزم الامر ، وعندئذ يكون الناقل ملزما بأن يدفع التعويض بحيث لا يتجاوز حد المبلغ المبين فى الاقرار ما لم يقم الناقل الدليل على ان هذا المبلغ يجاوز القيمة الحقيقية التي قدرها المرسل منه عند تسليم الطرد •

٣ ــ أما فيما يتعلق بالحاجيات التي يحتفظ بها الراكب فى حراسته فتكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ خمسة آلاف فرنك لكل راكب •

٤ ــ ويكون تقدير المبالغ المبينة اعلاه بواقع الفرنـك الفرنسي الذي يشتمل على ٦٥ مليجرام من الذهب عيار ٩٠٠ من الالف من الذهب الخالص • ويمكن تحويل هـذه المبالغ الى أى عملة وطنية بارقام خالية من الكسور •

المـادة ٢٣

كل شرط يهدف الى اعفاء الناقل من مسؤولية او الى تقرير حد ادنى من الحد المعين فى هذه المعاهدة يكون باطلا وكأنه لم يكن على ان بطلان هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان العقد كله الذي يظل مع ذلك خاضعا لاحكام هذه المعاهدة •

المـادة ٢٤

١ ــ لا يجوز رفع دعوى المسؤولية فى أية صورة كانت في الحالات المنوه عنها في المادتين ١٨ ، ١٩ الا وفقا للاوضاع وفي الحدود المقررة فى هذه المعاهدة •

٢ ــ وتسرى ايضا احكام الفقرة السابقة على الحالات المنوه عنها فى المادة السابعة عشرة دون اخلال بتحديد الاشخاص الذين لهم حق التقاضي ولا بحقوق كل منهم •

المـادة ٢٥

١ ــ ليس للناقل ان يتمسك بأحكام هذه المعاهدة التي تعفيه من المسؤولية او تحد منها اذا كان الضرر قد تولد من غشه او من خطأ يراه قانون المحكمة المعروض عليهـا النزاع معادلا للغش •

٢ ــ وكذلك يحرم الناقل من هذا الحق ، اذا احـدث الضرر فى نفس الظروف ، احد تابعيه فى اثناء تأديته لاعمال وظيفته •

المـادة ٢٦

١ ــ يعتبر استلام الامتعة والبضائع دون اعتراض من جانب المرسل اليه قرينة على ان البضائع قد تم تسليمها فى حالة جيدة ووفقا لسند النقل ما لم يقم الدليل على عكس ذلك •

٢ ــ على المرسل اليه ان يوجه احتجاجا الى الناقل ، في حالة التلف بمجرد اكتشافه ، وعلى الاكثر فى مهلة ثلاثة أيام اذا تعلق الامر بالامتعة وسبعة ايام اذا تعلق الامر بالبضائع تحسب من تاريخ استلامها • اما فى حالة التاخير فينبغي توجيه الاحتجاج في مهلة أقصاها اربعة عشر يوما تحسب من اليوم الذي تكون فيه الامتعة او البضائع قد وضعت تحت تصرفه •

٣ ــ يجب ان يثبت كل احتجاج فى شكل تحفظ على سند النقل أو فى صورة محرر آخر يرسل فى المدة المقررة لهذا الاحتجاج •

٤ ــ فاذا لم يوجه الاحتجاج فى المدد المنصوص عليها كان مصير كل دعوى تقام ضد الناقل الحكم بعدم قبولها الا في حالة التدليس من جانبه •

المادة ٢٧

في حالة وفاة المدين تقام دعوى المسؤولية فى الحدود المقررة في هذه المعاهدة ضد من يخلفونه •

المادة ٢٨

١ ــ يقيم المدعي دعوى المسؤولية فى اقليم احد الاطراف الساميين المتعاقدين ، وفقا لما يختار : اما امام محكمة موطن الناقل او محكمة المركز الرئيسي لنشاطه او محكمة الجهة التي يكون له فيها منشأة تولت عنه ابرام العقد بمعرفتها واما أمام محكمة جهة الوصول •

٢ ــ تخضع اجراءات الدعوى لقانون المحكمة التي تتولى نظر الدعوى •

المادة ٢٩

١ ــ تقام دعوى المسؤولية فى بحر سنتين اعتبارا من تاريخ بلوغ الطائرة جهة الوصول او من اليوم الذي كان يتعين وصول الطائرة فيه او من تاريخ وقف النقل والا سقط الحق فى رفع الدعوى •

٢ ــ ويعين قانون محكمة النزاع طريقة احتساب المهلة المشار اليها •

المادة ٣٠

١ ــ فى حالات عمليات النقل التي يحكمها التعريف المذكور في الفقرة الثالثة من المادة الاولى والتي يتولاها على التعاقب عدد من الناقلين ، يخضع كل ناقل يكون قد قبل ركابا او أمتعة او بضائع للقواعد المقررة فى هذه المعاهدة ، ويعتبر طرفا من الاطراف المتعاقدين في عقد النقل طالما كان هذا العقد متعلقا بمرحلة النقل التي تكون قد تمت تحت رقابته •

٢ ــ وفي حالة مثل النقل المذكور لا يجوز للراكب او لمن يخلفه الرجوع الاعلى الناقل الذى وقعت الحادثة او التأخير فى مرحلة النقل التي تولاها وذلك ما لم يكن الناقل الاول ، بناء على مشارطة صريحة ، قد أمن على المسؤولية عن الرحلة برمتها •

٣ ــ فاذا تعلق الامر بامتعة او بضائع فللمرسل منه حق الرجوع على الناقل ، وعلى المرسل اليه الذي له على الناقل الاول حق الاستلام ولكل من هذا وذلك ، فضلا عما تقدم ، مقاضاة الناقل الذي تولى مرحلة النقل التي وقع خلالها التحطيم او الضياع او التلف او التأخير • ويكون هؤلاء الناقلون مسؤولين على وجه التضامن قبل المرسل منه والمرسل اليه •

الفصل الرابع
أحكام خاصة بعمليات النقل المشتركة

المادة ٣١

١ ــ فى حالة عمليات النقل المشتركة التي يكون جزء منها بطريق الجو وجزء آخر منها بأية وسيلة اخرى للنقل ، لا تسرى أحكام هذه المعاهدة الا على النقل الجوي وبشرط ان يتوافر فى هذا النقل مقتضى أحكام المادة الاولى •

٢ ــ ليس فى هذه المعاهدة ما يمنع الاطراف المتعاقدين ، عندما يقومون بعمليات نقل مشتركة من ان يدرجوا في سند النقل الجوي شروطا تتعلق بوسائل اخرى للنقل مع ضرورة مراعاة احكام هذه المعاهدة فيما يتعلق منها بالنقل الجوي •

أحكام عامة ونهائية
الفصل الخامس

المادة ٣٢

تكون باطلة جميع شروط عقد النقل وجميع المعاهدات الخاصة السابقة على وقوع الضرر ، التى بمقتضاها يخالف الاطراف المتعاقدة قواعد هذه المعاهدة سواء أكان ذلك بتعيين القانون الواجب التطبيق أم بتعديل قواعد الاختصاص • ومع ذلك يجوز ، عند نقل البضائع الالتجاء الى شروط التحكيم فى حدود هذه المعاهدة وذلك في حالة ما اذا كان التحكيم سيجرى في جهات المحاكم المنصوص عليها فى المادة ٢٨ فقرة اولى •

المادة ٣٣

ليس فى احكام هذه المعاهدة ما يمنع الناقل من رفض ابرام عقد للنقل او من وضع قواعدلا تتعارض مع نصوص هذه المعاهدة •

المادة ٣٤

لا تسرى هذه المعاهدة على عمليات النقل الجوي الدولية التي تتولاها مؤسسات الملاحة الجوية على سبيل التجارب الاولى، بقصد انشاء خطوط ملاحة جوية منتظمة ، وكذلك لا تسرى هذه المعاهدة على عمليات النقل التى تتم في ظروف غير عادية خارجة عن كل عملية مألوفة في الاستغلال الجوى •

المادة ٣٥

حيث ينص فى هذه المعاهدة على الاصطلاح (أيام) تكون هذه الايام هي الايام العادية وليست ايام العمل •

المـادة ٣٦

حررت هذه المعاهدة باللغة الفرنسية من نسخة واحـدة لتظل محفوظة بقلم المحفوظات بوزارة الخارجية البولونية ويجب ان تسلم منها صورة طبق الاصل مصدقا عليها عن طريق الحكومة البولونية الى حكومة كل من الاطراف الساميين المتعاقدين •

المـادة ٣٧

١ ــ يتعين التصديق على هذه المعاهدة وتودع الوثائـق الخاصة بالتصديق قلم محفوظات وزارة الخارجية البولونية وعلى هذه الاخيرة ان تخطر بحصول هذا الايداع حكومة كل مـن الاطراف الساميين المتعاقدين •

٢ ــ يسرى مفعول هذه المعاهدة بين خمسة من الاطراف الساميين المتعاقدين بمجرد تصديقهم عليها ابتداء من اليوم التسعين اللاحق لايداع التصديق الخامس • ويسرى مفعولها بعد ذلك بين الاطراف الساميين المتعاقدين الذين سبقوا الى التصديق عليها وبين الطرف السامي المتعاقد الذي يودع وثيقة تصديقه فيما بعـد ابتداء من اليوم التسعين اللاحق لتاريخ هذا الايداع •

٣ ــ وعلى حكومة جمهورية بولونية ان تتولى اخطار حكومة كل من الاطراف الساميين المتعاقدين بتاريخ بدء العمل بهذه المعاهدة وكذلك بتاريخ ايداع كل وثيقة من وثائق التصديق •

المـادة ٣٨

١ ــ تظل هذه المعاهدة بعد سريان مفعولها مفتوحـة لانضمام أى دولة •

٢ ــ ويتم الانضمام بموجب اخطار يوجه الى حكومة جمهورية بولونيا التي يتعين عليها ابلاغ أمر هذا الاخطار الى حكومة كل من الأطراف الساميين المتعاقدين •

٣ ــ ويولد الانضمام آثاره ابتداء من اليوم التسـعين اللاحق لتاريخ الأخطار الموجه الى حكومة جمهورية بولونيا •

المـادة ٣٩

لكل من الاطراف الساميين المتعاقدين ان ينقض هـذه المعاهدة بموجب اخطار يوجه الى حكومة بولونيا التي يتعين عليها ابلاغ أمر هذا الاخطار فورا الى حكومة كل من الاطراف الساميين المتعاقدين •

ويولد نقض المعاهدة آثاره بعد ستة أشهر من الاخطار بهذا النقض وتقتصر هذه الآثار على الطرف الذى تقدم برغبته فى النقض •

المـادة ٤٠

١ ــ للاطراف الساميين المتعاقدين وقت التوقيـع على المعاهدة أو ايداع وثائق التصديق أو انضمامهم ان يقرروا ان موافقتهم على هذه المعاهدة لا يمتد أثرها على كل أو بعض مستعمراتهم أو محمياتهم أو الاقاليم الواقعة تحت انتدابهم أو أى اقليم آخر خاضع لسيادتهم أو لسلطتهم أو أى اقليم تابع لامارتهم •

٢ ــ ومن ثم يجوز لهم فيما بعد الانضمام منفردين باسم كل أو بعض مستعمراتهم أو محمياتهم أو الاقاليم الواقعة تحت انتدابهم أو أى اقليم خاضع لسيادتهم أو لسلطتهم او أى اقليم تابع لامارتهم وهي تلك المستعمرات أو الاقاليم التي استبعدت من اقرارهم الاصلي •

٣ ــ ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة أيضا مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة نقضها منفردين كما يجوز لهم نقضها باسم كل أو بعض مستعمراتهم أو محمياتهم أو الاقاليم الخاضـعة لانتدابهم أو أى اقليم آخر خاضع لسيادتهم أو لسلطتهم او أى اقليم آخر تابع لامارتهم •

المـادة ٤١

لكل من الاطراف السامية المتعاقدة الحق بعـد انقضاء سنتين على الاقل من تاريخ سريان مفعول هذه المعاهدة فى طلب عقد مؤتمر دولي جديد ابتغاء البحث عن أوجه التحسين التي قد يتسنى ادخالها على هذه المعاهدة • ولأى من الاطـراف المذكورين ان يتوجه بطلبه لتحقيق هذا الغرض الى حكومة الجمهورية الفرنسية التي عليها ان تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لاعداد الدعوة الى هذا المؤتمر •

حررت هذه المعاهدة فى مدينة فارسوفي بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وستظل مفتوحة للتوقيع عليها لغاية يوم ٣١ يناير سنة ١٩٣٠ •

البروتوكول الاضافى
فيما يتعلق بالمادة الثانية

يحتفظ الاطراف السامية المتعاقدة بحق التصريح ــ عند التصديق أو الانضمام الى المعاهدة ــ بعدم سريان أحكام الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذه المعاهدة على النقل الجوى الدولي الذى يقوم به مباشرة الدولة أو مستعمراتها أو محمياتها أو الاراضي المشمولة بانتدابها أو أية اراضـي واقعـة تحت سيادتها أو سيطرتها أو سلطتها •

بروتوكول
بتعديل المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي
الموقعة بمدينة « فارسوفى » بتاريخ ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٢٩
لاهاى فى ٢٨ سبتمبر ١٩٥٥

الحكومات الموقعة أدناه

لما كان من المأمول فيه تعديل المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولي الموقعة بمدينة « فارسوفي » بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ •

قد اتفقت على ما يأتي :

الفصـــل الاول

التعديلات التي ادخلت على الاتفاقية

المـادة الاولى

عن المادة الأولى من المعاهدة

أ ــ تلغى الفقرة (٢) وتستبدل بالنص الآتي :

« ٢ ــ يعتبر نقلا دوليا فى عرف هذه المعاهدة كل نقل تقع فيه نقطتا القيام والوصول وفقا لاتفاق المتعاقدين ، سواء أكان هناك انقطاع للنقل أو كان هنالك نقل من طائرة الى اخرى أم لم يكن ، أما فى اقليم طرفين ساميين متعاقدين ، واما فى اقليم طرف واحد سام متعاقد حتى نص على مرسى فى اقليم دولة أخرى حتى ولو لم تكن هذه الدولة طرفا ساميا متعاقدا ولا يعتبر نقلا دوليا فى عرف هذه المعاهدة النقل بغير وجود مثل هذا المرسى بين نقطتين فى اقليم طرف واحد سام متعاقد » .

ب ــ تلغى الفقرة (٣) وتستبدل بالنص الآتي :

« ٣ ــ النقل الذى يتولاه عدد من الناقلين بطريق الجو على التتابع يفترض فيه عند تطبيق هذه المعاهدة انه نقل واحد اذا اعتبره الأطراف بمثابة عملية واحدة سـواء أكان الاتفاق بشأنه قد أبرم فى صورة عقد واحد أو فى عدد من العقود ، ولا يفقد طابعه الدولي وجوب تنفيذ أحد العقود أو عدد منهـا تنفيذا كاملا فى اقليم دولة واحدة » .

المـادة الثـانية

عن المادة (٢) من المعاهدة .

تلغى الفقرة (٢) وتستبدل بالنص الآتي :

« ٢ ــ لا تسرى هذه المعاهدة على نقل الرسائل والطرود البريدية » .

المـادة الثالثة

عن المادة (٣) من المعاهدة .

أ ــ تلغى الفقرة الأولى وتستبدل بالنص الآتي :

١ ــ عند نقل الركاب يجب تسليم تذكرة سفر مشتملة على : ــ

أ ــ بيان نقطتي القيام والوصول .

ب ــ واذا وقعت نقطتا القيام والوصول فى اقليم طرف واحد متعاقد سام ويكون من المتوقع وجود مرسى أو أكثر فى اقليم دولة أخرى فبيان أحد تلك المراسي .

جـ ــ تنبيه يحيط الركاب الذين يقومون برحلة تكون فيها نقطة الوصول النهائية أو يكون فيها المرسى فى بلد القيام علما بأن نقلهم هذا قد يخضع لاحكام معاهدة « فارسوفي » التي تحدد بوجه عام مسؤولية الناقل عند وقوع وفاة أو اصابة بدنية وكذلك فى حالة ضياع أو تلف الأمتعة .

ب ــ تلغى الفقرة (٢) وتستبدل بالنص الآتي :

« ٢ ــ ما لم يقم الدليل على العكس ، تكـون لتذكرة السفر حجيتها من حيث انعقاد عقد النقل وشروطه ولا يؤثر على قيام عقد النقل أو على صحته ، عدم وجود التذكرة أو عدم صحتها أو ضياعها ، بل يظل العقد خاضعا لأحكام هذه المعاهدة ومع ذلك فاذا ركب المسافر برضاء الناقل ، دون أن تكون قد سلمت اليه تذكرة السفر أو اذا لم تشتمل التذكرة على التنبيه المنصوص عليه فى الفقرة (١) جـ من هذه المادة ، فلا يحق للناقل أن يتمسك بأحكام المادة (٢٢) .

المـادة الرابعة

عن المعاهدة ٤ من المعاهدة .

أ ــ تلغى الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ وتستبدل بالنص الآتي :

١ ــ عند نقل الأمتعة المسجلة يجب أن تسـلم استمارة الأمتعة التي اذا لم تكن مقترنة بتذكرة سفر وفقا لنصـوص الفقرة الأولى من المادة ٣ أو اذا لم يكن قد نص عليها فى مثل تلك التذكرة فيجب أن تشتمل على : ــ

أ ــ بيان نقطتي القيام والوصول .

ب ــ واذا وقعت نقطتا القيام والوصول فى اقليم طرف واحد متعاقد سام ويكون من المتوقع وجود مرسى أو أكثر فى اقليم دولة أخرى فبيان أحد تلك المراسي .

جـ ــ فاذا اشتمل النقل على نقطة وصول نهائية أو على مرسى فى بلد غير بلد القيام فيجب أن تشتمل استمارة الأمتعة على تنبيه يبرر أن النقل يجـوز أن يخضـع لأحكام معاهدة فارسوفي التي تحدد بوجه عام ، مسؤولية الناقل فى حالة ضياع أو تلف الأمتعة .

ب ــ تلغى الفقرة (٤) وتستبدل بالنص الآتي :

« ٢ ــ ما لم يقم الدليل على العكس ، تكون لاستمارة الأمتعة حجيتها من حيث تسجيل الأمتعة وشروط عقد النقل ولا يؤثر على قيام عقد النقل ولا على صحته عدم وجود الاستمارة أو عدم صحتها أو ضياعها بل يظل العقد خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية .

ومع ذلك فاذا قبل الناقل حراسة الأمتعة دون أن تكون قد سلمت عنها استمارة أو فى حالة ما اذا لم تكن الاستمارة مقترنة بتذكرة سفر وفقا لأحكام المادة (٣) فقرة أولى و (جـ) أو اذا لم يكن قد نص عليهـا فى مثل تلـك التذكرة وكانت الاستمارة خالية من التنبيه المنصوص عليه فى الفقرة (١) جـ

من هذه المادة فلا يحق للناقل أن يتمسك بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢ » •

المــادة الخامسة

عن المادة ٦ من المعاهدة •

تلغى الفقرة (٣) وتستبدل بالنص الآتي :

« ٣ ــ وعلى الناقل أن يوقع بامضائه قبل شحن البضاعة على متن الطائرة » •

المــادة السادسة

تلغى المادة ٨ من المعاهدة وتستبدل بالنص الآتي :

يجب أن يتضمن خطاب النقل الجوى :

أ ــ بيان نقاط القيام والوصول •

ب ــ واذا وقعت نقاط القيام والوصول فى اقليم طرف سام متعاقد واحد ويكون من المتوقع وجود مرسى أو أكثر فى اقليم دولة أخرى فبيان أحد تلك المراسي •

جـ ــ فاذا اشتمل النقل على نقطة وصول نهائية أو على مرسى فى بلد غير بلد القيام فيجب أن يشــتمل خطاب النقل الجوى على تنبيه يحيط المرسل منهم علما بأن النقل يجوز أن يخضع لأحكام معاهدة فارسوفي التي تحدد بوجه عام مسؤولية الناقلين فى حالة ضياع أو تلف البضاعة •

المــادة الســابعة

تلغى المادة (٩) من المعاهدة وتستبدل بالنص الآتي :

« لا يحق للناقل أن يتمسك بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٢) اذا شحنت البضاعة برضاء الناقل على متن الطائرة دون أن يكون خطاب النقل الجوى قد أعد أو اذا كان خال من التنبيه المشار اليه فى الفقرة جـ من المادة الثامنة » •

المــادة الثــامنة

عن المادة (١٠) من المعاهدة •

تلغى الفقرة (٢) وتستبدل بالنص الآتي :

« ٢ ــ ويتحمل بسبب بياناته واقراراته المخالفة الأوضاع أو الغير صحيحة أو الناقصة مسؤولية أى ضرر يلحق بالناقل أو بأى شخص آخر يكون الناقل مسؤولا فى مواجهته » •

المــادة التاسعة

فى المادة (١٥) من المعاهدة •

تضاف الفقرة التالية :

« ٣ ــ ليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يحول دون اعداد خطاب نقل جوى قابل للتداول » •

المــادة العاشرة

تلغى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من المعاهدة •

المادة الحادية عشرة

تلغى المادة (٢٢) من المعاهدة وتستبدل بالنصوص الآتية :

١ ــ فى حالة نقل الأشخاص تكون مسؤولية الناقل قبل كل راكب محدودة بمبلغ مائتي وخمسين ألف فرنك ــ فاذا كان قانون المحكمة المعروض عليها النزاع يجيز أن يكون التعريض فى صورة ريع فلا يجوز أن يزيد رأس المال عن الحد المذكور ومع ذلك يجوز للراكب بناء على اتفاق خاص مع الناقل أن يضع حدا أعلى للمسؤولية •

٢ ــ أ) وفى حالة نقل الأمتعة المسجلة والبضائع تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ مائتي وخمسين فرنكا عن كل كيلو جرام ما لم يقدم المرسل منه عند تسليم الطرد الى الناقل اقرارا خاصا بما يعلقه من أهمية على تســليم الطرد فى الجهة المرسل اليها وبشرط أن يكون المرسل منه قد دفع رسما اضافيا اذا لزم الأمر وعندئذ يكون الناقل ملزما بأن يدفع التعويض بحيث لا يتجاوز حدود المبلغ المبين فى الاقرار ما لم يثبت الناقل أن هذا المبلغ يفوق مدى الأهمية الحقيقية التي علقها المرسل منه على التسليم •

ب ــ وفى حالة ضياع أو تلف أو تأخير جزء من الأمتعة المسجلة أو البضائع أو أى شيء مما تتضمنه يكون الوزن الكلي للطرد أو للطرود المتعلق بها الأمر هو وحده المعول عليه لتحديد مسؤولية الناقل • على انه اذا كان الضياع أو التلف أو التأخير الذى يلحق بجزء من الأمتعة المسجلة أو البضائع أو أى شيء منها مما يؤثر على قيمة طرود أخرى تدخل فى نفس استمارة نقل الأمتعة أو نفس خطاب النقل الجوى فيجب التعويل على مجموع وزن هذه الطرود لتعيين حدود المسؤولية •

٣ ــ اما فيما يتعلق بالحاجيات التي يحتفظ بها الراكب تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ خمسة آلاف فرنك لكل راكب •

٤ ــ ليس من شأن الحدود المذكورة فى هذه المــادة أن تحول دون أن تقضي المحكمة أيضا بالتطبيق لقانونها بمبلغ يقابل كافة أو بعض النفقات والمصاريف الأخرى للقضية مما يطالب به المدعي •

ولا يسرى حكم هذا النص اذا كان مبلغ التعويض المقضي به دون النفقات والمصاريف الأخرى للقضية لا يزيد على المبلغ الذى عرضه الناقل كتابة على المدى خلال ستة شهور من تاريخ الواقعة التي تسبب عنها الضرر أو قبل رفع الدعوى اذا كانت قد رفعت بعد انقضاء هذه المدة •

٥ ــ المبالغ المبينة بالفرنكات فى هذه المادة تعتبر مقدرة بواقع وحدة نقدية تقوم على خمسة وستين مليجراما ونصف من الذهب عيار تسعمائة من الألف ذهبا خالصا وتكون هذه المبالغ قابلة للتحويل الى أى عملة وطنية فى أرقام صحيحة ويجرى تحويل هذه المبالغ عند التقاضي الى عملات وطنية غير النقد بالذهب وفقا للقيمة الذهبية لتلك العملات يوم صدور الحكم .

المادة الثانية عشرة

فى المادة (٢٣) من المعاهدة يعاد ترقيم نصها الحالي بحيث تصبح فقرة أولى ثم تضاف فقرة ثانية نصها كالآتي :

« ٢ ــ لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة على البنود المتعلقة بالضياع أو بالضرر الناشيء من طبيعة البضائع المنقولة أو من عيب ذاتي فيها » .

المادة الثالثة عشرة

عن المادة (٢٥) من المعاهدة .

تلغى الفقرتان ١ ، ٢ وتستبدلان بالنص الآتي :

« لا تسرى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٢ متى قام الدليل على أن الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا قد يترتب على ذلك فاذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب أيضا اقامة الدليل على أنهم كانوا عندئذ فى أثناء تأدية وظائفهم .

المادة الرابعة عشرة

تضاف المادة الآتية بعد المادة ٢٥ من المعاهدة .

المادة ٢٥ (أ) .

١ ــ اذا رفعت دعوى على تابع للناقل عن ضرر مما أشير اليه في هذه المعاهدة فلهذا التابع أن يتمسك بحدود المسؤولية التي يحق للناقل أن ينتفع بها بالتطبيق لأحكام المادة ٢٢ اذا ثبت أنه كان يعمل فى نطاق وظائفه .

٢ ــ ويجب أن لا يتعدى مجموع التعويض الذى يمكن الحصول عليه فى هذه الحالة من الناقل وتابعيه معا تلك الحدود .

٣ ــ ولا تسرى أحكام الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة اذا قام الدليل على أن الضرر ناشيء عن فعل أو امتناع من جانب التابع وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا قد يترتب على ذلك .

المادة الخامسة عشرة

عن المادة (٢٦) من المعاهدة .

تلغى الفقرة (٢) وتستبدل بالنص الآتي :

« ٢ ــ فى حالة التلف يجب على المرسل اليه أن يوجه احتجاجا الى الناقل بمجرد اكتشافه له على أن يكون ذلك خلال سبعة أيام على الأكثر اذا تعلق الأمر بالأمتعة وأربعة عشر يوما اذا تعلق الأمر بالبضائع من تاريخ استلامها . اما فى حالة التأخير فيجب توجيه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من تاريخ وضع الأمتعة أو البضاعة تحت تصرفه » .

المادة السادسة عشرة

تلغى المادة (٣٤) من المعاهدة وتستبدل بالنص الآتي :

« لا تطبق أحكام المواد من ٣ الى ٩ المتعلقة بمستندات النقل على عمليات النقل التي تتم فى ظروف غير عادية لا تدخل فى النطاق المألوف للاستغلال الجوى » .

المادة السابعة عشرة

تضاف المادة الآتية بعد المادة (٤٠) من المعاهدة .

المادة (٤٠) (أ) :

١ ــ الاصطلاح (الطرف السامي المتعاقد) الوارد ذكره فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ وفى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ يعني (الدولة) وفى كافة الحالات الأخرى يعني اصطلاح (الطرف السامي المتعاقد) الدولة التي يكون تصديقها أو انضمامها الى المعاهدة قد أصبح نافذا والتي لا يكون انسحابها قد ولد أثره .

٢ ــ لا يقصد فقط بكلمة (اقليم) فى أغراض هذه المعاهدة اقليم الدولة الأم وانما كذلك جميع الأقاليم التي تقوم بتمثيلها فى علاقاتها الخارجية .

الفصل الثانى
مجال تطبيق المعاهدة بعد تعديلها

المادة الثامنة عشرة

يجرى تطبيق المعاهدة المعدلة بمقتضى هذا البروتوكول على النقل الدولي الوارد تعريفه فى المادة الأولى من المعاهدة متى كانت نقطتا القيام والوصول واقعتين اما فى اقليم دولتين فى أطراف هذا البروتوكول واما فى اقليم دولة واحدة طرف فى هذا البروتوكول متى نص على مرسى يقع فى اقليم دولة أخرى .

الفصل الثالث
أحكام متعلقة بهذا البروتوكول

المادة التاسعة عشرة

فيما بين أطراف هذا البروتوكول تعتبر المعاهدة والبروتوكول كأداة واحدة متجانسة ويجرى تفسيرها على هذا الأساس أيضا ويطلق عليها التعبير (معاهدة فارسوفي المعدلة فى لاهاى ١٩٥٥) .

المادة العشرون

الى أن يبدأ نفاذ هذا البروتوكول وفقا لأحكام الفقرة

الأولى من المادة الثانية والعشرين يظل باب هذا البروتوكول مفتوحا لتوقيع كل دولة تكون قد صدقت على المعاهدة أو قد انضمت اليها وكذلك لكل دولة تكون قد اشتركت فى المؤتمر الذى أقر هذا البروتوكول •

المادة الواحدة والعشرون

١ ــ يجرى التصديق على هذا البروتوكول من الدول الموقعة عليه •

٢ ــ يتضمن التصديق على هذا البروتوكول من جانب دولة ليست طرفا فى المعاهدة انضمامها الى المعاهدة المعدلة بهذا البروتوكول •

٣ ــ تودع وثائق التصديق لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية •

المادة الثانية والعشرون

١ ــ عندما يتم التصديق على هذا البروتوكول من جانب ثلاثين دولة موقعة عليه يبدأ سريان مفعوله فيما بينها من اليوم التسعين اللاحق لايداع وثيقة تصديق الدولة الثلاثين • فاذا صدقت دولة عليه بعد ذلك يبدأ سريان مفعوله من اليوم التسعين اللاحق لايداع وثيقة تصديقها عليه •

٢ ــ تقوم حكومة الجمهورية الشعبية البولونية بتسجيل هذا البروتوكول لدى منظمة الأمم المتحدة بمجرد البدء فى سريان مفعوله •

المادة الواحدة والعشرون

١ ــ بعد أن يبدأ سريان مفعول هذا البروتوكول ، يصبح الباب مفتوحا لانضمام أى دولة غير موقعة عليه •

٢ ــ يتضمن الانضمام الى هذا البروتوكول من جانب دولة ليست طرفا فى المعاهدة انضمامها الى المعاهدة بهذا البروتوكول •

٣ ــ يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية ويولد أثره بعد تسعين يوما من الايداع •

المادة الرابعة والعشرون

١ ــ لكل طرف فى هذا البروتوكول الحق فى أن يتحلل من أحكامه باخطار موجه الى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية •

٢ ــ ويولد التحلل أثره بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ تلقي حكومة الجمهورية الشعبية البولونية الأخطار بالانسحاب •

٣ ــ فيما بين أطراف هذا البروتوكول ، لا يجوز تفسير تحلل أحد اطراف المعاهدة بالتطبيق لاحكام المادة ٣٩ على أنه تحلل من أحكام المعاهدة المعدلة بهذا البروتوكول •

المادة الخامسة والعشرون

١ ــ ينطبق هذا البروتوكول على جميع الأقاليم التي تمثلها فى علاقاتها الخارجية دولة تكون طرفا فى هذا البروتوكول ، وذلك فيما عدا الأقاليم التي يكون قد تم بشأنها اقرار بالتطبيق للفقرة الثانية من هذه المادة •

٢ ــ لكل دولة الحق ، عند ايداعها وثيقة التصديق أو الانضمام ، فى أن تصرح بأن قبولها لهذا البروتوكول لا يمتد الى اقليم أو أكثر مما تقوم بتمثيله فى الروابط الخارجية •

٣ ــ لكل دولة الحق فى أن تخطر بعد ذلك حكومة الجمهورية الشعبية البولونية بأن هذا البروتوكول سينطبق على اقليم أو أكثر مما يكون قد صدر بشأنه التصريح المشار اليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة • ويولد هذا الاخطار أثره بعد تسعين يوما من تاريخ تلقي تلك الحكومة ذلك الاخطار •

٤ ــ لكل دولة طرف فى هذا البروتوكول الحق فى ان تنقضه على حدة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٤ فيما يتعلق بجميع الأقاليم أو أى منها مما تقوم بتمثيله فى روابطها الخارجية •

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز قبول أى تحفظ على أحكام هذا البروتوكول ، ومع ذلك فلكل دولة الحق فى أن تعلن عن طريق اخطار يوجه فى أى وقت الى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية ان المعاهدة المعدلة بهذا البروتوكول لا تنطبق على نقل اشخاص وبضائع وامتعة لسلطاتها العسكرية على متن طائرات مسجلة فى تلك الدولة وتكون حمولتها الكلية مخصصة لتلك السلطات أو لحسابها •

المادة السابعة والعشرون

تقوم حكومة الجمهورية الشعبية البولونية مباشرة باخطار حكومات جميع الدول الموقعة على المعاهدة أو على هذا البروتوكول وجميع الدول الأطراف فى المعاهدة أو فى هذا البروتوكول وجميع الدول الأعضاء فى منظمة الطيران المدني الدولي أو هيئة الأمم المتحدة وكذلك منظمة الطيران المدني الدولي •

أ ــ عن كل توقيع على هذا البروتوكول وعن تاريخه •

ب ــ وعن ايداع كل وثيقة بالتصديق على هذا البروتوكول أو بالانضمام اليه وعن تاريخ هذا الايداع •

جـ ــ وعن تاريخ سريان مفعول هذا البرونوكول وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين •

د ــ وعن تلقي كل اخطار بالانسحاب وتاريخ استلامه •

هـ ــ وعن تلقي كل اقرار أو اخطار موجه بالتطبيق لاحكام المادة السادسة والعشرين وعن تاريخ استلامه •

واثباتا لذلك وقع المفوضون بما هــو مخول لهــم من السلطات ، هذا البروتوكول •

اعد فى لاهاي يوم ٢٨ من شهر سبتمبر عام ١٩٥٥ فى ثلاثة نصوص رسمية محررة باللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية• وعند الاختلاف يكون التعويل على النص المعد باللغة الفرنسية وهو النص الذى صيغت به المعاهدة •

يودع هذا البروتوكول لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية حيث يظل باب الانضمام اليه مفتوحا وفقا لأحكام المادة العشرين • وعلى هذه الحكومة أن توافي حكومات جميع الدول الموقعة على المعاهدة أو على هذا البروتوكول وكافــة الدول الأطراف فى المعاهدة أو فى هذا البروتوكول وكل الدول الأعضاء فى منظمة الطيران المدني الدولي أو هيئة الأمم المتحدة وكذلك منظمة الطيران المدني الدولي ، بصور معتمدة من هذا البروتوكول •

معاهدة

مكمله لمعاهدة وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولي الذى يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد •

تعلن الدول الموقعة على هذه المعاهدة انه :

لما كانت معاهدة وارسو لا تتضمن احكاما خاصة بعمليات النقل الجوي الدولي التي يقوم بها شخص ليس طرفا فى عقد النقل •

وبما أنه من المرغوب فيه وضع قواعد تسرى على مثل هذه الحالات •

فقد اتفقت هذه الدول على ما يلي :

المــادة الاولى

فيما يتعلق بهذه المعاهدة :

أ ــ يقصد بعبارة « معاهدة وارسو » اما المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة فى وارسو بتاريخ ١٢ اكتوبر عام ١٩٢٩ واما معاهدة وارســو المعدلة في لاهاى سنة ١٩٥٥ وذلك وفقا لما اذا كانت عملية النقل التي تتم بناء على شروط العقد المنوه عنه فى الفقرة (ب) تخضع لواحدة أو أخرى من هاتين المعاهدتين •

ب ــ يقصد بعبارة (الناقل المتعاقد) أى شخص يكون طرفا فى عقد نقل خاضع لمعاهدة وارســو ومبرم مع راكب أو شاحن أو أى شخص يعمل لحساب الراكب أو الشاحن •

جـ ــ يقصد بعبارة (الناقل الفعلي) شخص آخــر غير الناقل المتعاقد يقوم بمقتضى تصريح من الناقل المتعاقد بكل عملية النقل المشار اليها فى الفقرة (ب) أو بجزء منها ولكنه لا يعتبر بالنسبة لهذا الجزء من العمليــة ناقلا بالتتابع بالمعنى المقصود فى معاهدة وارسو • ويعتبر هذا التصريح قائما ما لم يثبت عكس ذلك •

المــادة الثانية

اذا قام الناقل الفعلي بعملية النقل كلها أو جزء منها ، وكانت هذه العملية خاضعة لأحكام معاهدة وارسو وفقا لما سبق الاشارة اليه فى الفقرة (ب) من المادة الأولى فانه ما لم تنص أحكام هذه المعاهــدة على خــلاف ذلك يعتبر كل من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي خاضعين لاحكام معاهدة وارســو ، الأول بالنسبة للعملية كلها موضع العقد والثاني بالنسبة للجزء الذى يقوم به فقط •

المــادة الثالثة

١ ــ يعتبر الناقل المتعاقــد مسؤولا عن عمل أو امتناع الناقل الفعلي وتابعيه ووكلائه الذين يباشرون اعمالهم فى حدود اختصاصات وظائفهم وذلك فيما يتعلق بعملية النقل التي يقوم بها الناقل الفعلي •

٢ ــ يعتبر الناقل الفعلي مســؤولا عن عمل أو امتناع الناقل المتعاقد أو تابعيه ووكلائه الذين يباشرون أعمالهــم فى حدود اختصاصات وظائفهم وذلك فيما يتعلق بعملية النقل التي يقوم بها هذا الناقل الفعلي • ومع ذلك فانه لا يجوز أن يخضع الناقل الفعلي لالتزامات تتجاوز الحدود المبينة فى المادة ٢٢ من معاهدة وارسو نتيجة لهذا العمل أو الامتناع أو أى اتفاق خاص يتحمل بمقتضاه الناقل المتعاقد التزامات لا تفرضــها معاهدة وارسو وأى تنازل عن حقوق تنص عليها هذه المعاهدة وأى قرار خاص بمدى الأهمية المعلقة على التسليم طبقا لما هو مشار اليه فى المادة ٢٢ من المعاهدة المذكورة لا يكون لها أثر تجاه الناقل الفعلي الا بموافقة هذا الأخير •

المــادة الرابعة

الأوامر الصادرة للناقل أو الشكاوى المقدمة له تطبيقا لأحكام معاهدة وارسو يكون لها نفس الأثر سواء وجهت للناقل المتعاقد أو الناقل الفعلي • ومع ذلك فان الأوامر المنوه عنها فى المادة ١٢ من معاهدة وارسو لا يكون لها أى أثر الا اذا وجهت للناقل المتعاقد •

المــادة الخامسة

فيما يتعلق بعملية النقل التي يقوم بها الناقل الفعلي يجوز لأى تابع أو وكيل لهذا الناقل أو للناقل المتعاقــد ، اذا ما قدم الدليل على أنه يباشر عملــه في حدود اختصاصات وظيفته أن يتمسك بالحدود المقررة لالتزامات الناقل الذى يتبعه أو يعمل وكيلا له وفقا لهذه المعاهدة ما لم يثبت أنه قد تصرف بطريقة لا يمكن معها ــ وفقا لمعاهدة وارسو التمسك بالحدود المذكورة •

المـادة السادسة

فيما يتعلق بعملية النقل التي يقوم بها الناقـل الفعلي لا يجب أن يزيد مجموع مبالغ التعويض التي يجوز الحصول عليها منه ومن الناقل المتعاقد ومن توابعهم ووكلائهم ــ متى تصرفوا فى حدود اختصاصات وظائفهم عن أقصى مبلغ يمكن فرضه ــ وفقا لأحكام هذه المعاهدة ــ أما على الناقل المتعاقد أو على الأقل الفعلي بشرط ألا يتجاوز التعويض المفروض على أى من الأشخاص المنوه عنهم فى هذه المادة الحدود المقررة له •

المـادة السابعة

يجوز اقامة دعوى المسؤولية فيما يتعلق بعملية النقل التي يقوم بها الناقل الفعلي اما على هذا الناقل أو على الناقل المتعاقد أو على كل منهما متضامنين أو منفصلين وذلك وفقا لما يختاره المدعي واذا أقيمت الدعوى ضد أيهما بمفرده جاز له أن يطلب ضم الآخر الى هذه الدعوى على أن ينظم قانون محكمة النزاع أثر هذا الضم والاجراءات الخاصة به •

المـادة الثامنة

تقام دعوى المسؤولية المنوه عنها فى المادة السابقة وفقا لما يختاره المدعي ــ اما أمام محكمة لهـا اختصاص على الناقل المتعاقد وفقا لأحكام المادة ٢٨ من معاهدة وارسو واما أمام المحكمة التي يقع في دائرتها محل اقامة الناقل الفعلي أو المركز الرئيسي لمؤسسته •

المـادة التاسعة

١ ــ أى نص يهدف الى اعفاء الناقل المتعاقد أو الناقل الفعلي من مسؤوليتها وفقا لهذه المعاهدة أو يقرر حد أدنى من الحد المقرر فى المعاهدة المذكورة يكون باطلا ولا أثر له ، على أن بطلان هذا النص لا يترتب عليه بطلان العقد بأكمله الذى يظل مع ذلك خاضعا لأحكام هذه المعاهدة •

٢ ــ لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة ــ فيما يتعلق بالنقل الذى يقوم به الناقل الفعلي ــ على النصوص الخاصة بالضياع أو التلف الناتج عن طبيعة البضائع المنقولة أو عن عيب كامن فى البضائع المنقولة •

٣ ــ أى نص يتضمنه عقد النقل وأية معاهدات خاصة سابقة لوقوع التلف ويقصد بها الأطـراف المتعاقدة مخالفة الأحكام التي تتضمنها هذه المعاهدة أما بتحديد القانون الذى يعمل به أو بتغيير القواعد الخاصة بجهة الاختصاص يكـون باطلا ولا أثر له • ومع ذلك يسمح فيما يتعلق بنقل البضائع بالنص على قواعد التحكيم ــ فى الحدود التي تقررها هـذه المعاهدة ــ اذا كان التحكيم سينفذ فى احدى جهات اختصاص المحاكم المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذه المعاهدة •

المـادة العاشرة

مع مراعاة أحكام المادة السابعة ، لا يوجـد نص بهذه المعاهدة يمكنه أن يفسر على أنه يمس الحقـوق والالتزامات القائمة بين الناقل المتعاقد والناقل الفعلي فيما بينهما •

المـادة الحادية عشرة

تظل هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع عليهـا من أى دولة تكون فى ذلك التاريخ عضـوا فى الأمم المتحـدة أو أى من الوكالات المتخصصة وذلك حتى تصبح سـارية المفعول وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشر •

المـادة الثانية عشرة

١ ــ تخضع هذه المعاهدة للتصديق عليها من الدول التي توقع عليها •

٢ ــ تودع وثائق التصديق لدى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية •

المـادة الثالثة عشرة

١ ــ بمجرد ايداع وثائق تصديق خمسة من الدول الموقعة على هذه المعاهدة يسرى مفعولها فيما بينهم من اليوم التسعين اللاحق لتاريخ ايداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق • وتصبح سارية المفعول فى مواجهة كل دولة يتم تصديقها عليها فيما بعد ابتداء من اليوم التسعين اللاحق لتاريخ ايداع وثيقة تصديقها •

٢ ــ على حكومة الولايات المتحدة المكسيكية أن تسجل هذه المعاهدة لدى هيئة الأمم المتحدة والهيئة الدولية للطيران المدني بمجرد سريان مفعولها •

المـادة الرابعة عشرة

١ ــ تظل هذه المعاهدة بعد سريان مفعولها مفتوحـة لانضمام أى دولة عضو فى الأمم المتحدة أو فى احدى الوكالات المتخصصة •

٢ ــ ويتم هذا الانضمام عن طريق ايداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية وينتج هذا الانضمام أثره من اليوم التسعين التالي لتاريخ الايداع •

المـادة الخامسة عشرة

١ ــ يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه المعاهدة باخطار يوجه الى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية •

٢ ــ ويولد هذا الانسحاب أثره بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ تلقي حكومة الولايات المتحدة المكسـيكية لذلك الاخطار •

المـادة السادسة عشرة

١ ــ يجوز لأى دولة عند ايداع وثيقـة تصـديقها أو انضمامها لهذه المعاهدة أو فى أى وقت فيما بعد أن تخطر حكومة الولايات المتحدة المكسيكية بامتداد تطبيق هذه المعاهدة الى أى من الأقاليم التي تمثلها تلك الـدولة فى ميدان العلاقات الخارجية .

٢ ــ ويمتد تطبيق هذه المعاهدة الى الأقاليم المنوه عنها فى الاخطار بعد انقضاء تسعين يوما من تاريـخ تلقي حكـومة الولايات المتحدة المكسيكية لهذا الاخطار .

٣ ــ يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه المعاهدة تطبيقا لأحكام المادة الخامسة عشر بالنسـبة لاقليم بمفرده أو لكافة الأقاليم التي يقوم بتمثيلها فى ميدان العلاقات الخارجية .

المـادة السابعة عشرة

لا يقبل أى تحفظ بالنسبة لهذه المعاهدة .

المـادة الثامنة عشرة

على حكومة الولايات المتحدة المكسيكية أن تحيط الهيئة الدولية للطيران المدني وكذلك كافة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى احدى الوكالات المتخصصة علما :

أ ــ بأى توقيع على هذه المعاهدة وتاريخ هذا التوقيع .

ب ــ بأى ايداع لوثيقة تصديق أو انضمام وبتاريخ هذا الايداع .

جـ ــ بتاريخ وضع هذه المعاهدة موضع النفاذ وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة .

د ــ بتسلم أى اخطار بالانسحاب وتاريخ هذا التسليم .

هـ ــ بتسلم أى اعلان أو اخطار يتم تطبيقا لأحكام المادة السادسة عشرة وبتاريخ هذا التسليم .

اثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون بما لهم من سلطة كاملة على هذه المعاهدة .

حرر فى مدينة « جواد الاخارا » فى اليوم الثامن عشر من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وواحد وستين من ثلاث نسخ أصلية باللغات الفرنسية والانجليزية والاسـبانية وفى حالـة الاختلاف يؤخذ بنص اللغة الفرنسية وهي اللغة التي صيغت بها معاهدة وارسو فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ .

وعلى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية أن تقوم باعداد ترجمة رسمية لنص المعاهدة باللغة الروسية .

تودع هذه المعاهـدة لدى حكومـة الولايات المتحدة المكسيكية حيث تظل مفتوحة للتوقيع عليها وفقا للمادة الحادية عشرة وعلى الحكومة المذكورة أن ترسل صورا مصدقا عليها من هذه المعاهدة للهيئة الدولية للطيران المدني والى كل دولة عضو فى الأمم المتحدة أو فى احدى الوكالات المتخصصة .

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥

بالموافقة على اتفاق بشأن تنظيم شئون نقل الركاب بالسيارات بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة أولى

ووفق على الاتفاق الخاص بتنظيم شئون نقل الركاب بالسيارات بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع فى الكويت بتاريخ ٢٦ من المحرم سنة ١٣٩٤ هـ الموافق ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٤ م والمرافق لهذا القانون •

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

امير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى ١٢ جمادى الثانيه ١٣٩٥ هـ

الموافق : ٢١ يونيو ١٩٧٥ م

مذكرة ايضاحية

تحرص دولة الكويت دائما على انماء روح التعاون وتعميق صلاتها القومية والاخوية بينها وبين شقيقاتها الدول العربية ، وتحقيقا لذلك فقد وقعت مع الجمهورية العربية السورية بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٨ بالكويت اتفاقا ينظم شئون نقل الركاب بالسيارات بين بلديهما •

ويتضمن هذا الاتفاق السماح للمسافرين من كل من البلدين بالوصول الى اراضى الدولة الاخرى او عبورهم خلالها مع مركباتهم وحاجياتهم الشخصية ـ وكذلك السماح لسيارات نقل الركاب العامة بانواعها واحجامها المختلفة من كل من الدولتين بدخول اراضي الدولة الاخرى والوصول بركابها الى المدن الرئيسية والاماكن السياحية والاثرية والاصطيافية فيها مع منح ركاب تلك السيارات التسهيلات اللازمة فى الدخول والمرور والعبور بشرط احترام القوانين المطبقة فى الدولتين •

وقد استثنى الاتفاق من حرية المرور هذه ـ الاسلحة والذخائر والعتاد الحربي والمواد الاستراتيجية ـ او الممنوع مرورها لاسباب تتعلق بالصحة او الوقاية او غير ذلك مما يقضي بمنعه التشريع الداخلي فى كل من البلدين •

ويدعو هذا الاتفاق الطرفين الى عدم فرض اية ضريبة او عبء مالي على الحوائج والامتعة الشخصية المملوكة لمواطن الطرف الاخر والسيارات الخاصة بهم عدا ما هو عادل ومعقول نظير الخدمات التي تؤديها تلك الدولة •

كما يحض الاتفاق الدولتين على تحسين عمليات نقل المسافرين بين بلديهما سواء بتسهيل الاجراءات او تبسيط المعاملات الجمركية او غير ذلك من الامور •

وقد تضمن الاتفاق تشكيل لجنة من الطرفين للعمل على حسن تنفيذه ومحاولة تذليل الصعوبات التي قد تعترض سبل تطبيقه •

وقد ارفق بالاتفاق ملحقان • الاول ، ويحدد الطرق الخاصة بعبور السيارات فى كل من الدولتين ، والثاني يعالج التسهيلات التي تمنحها كل دولة لسيارات الدولة الاخرى ويعتبر هذان الملحقان جزءا لا يتجزأ من الاتفاق المذكور •

وحيث ان هذا الاتفاق نص على ان يطبق من اليوم التالي لتبادل وثائق ابرامه بعد التصديق عليه وفقا للاصول الدستورية المتبعة لدى كل من الطرفين • وطبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور فانه يتعين لنفاذ هذا الاتفاق ان يصدر بقانون •

من اجل ذلك فقد اعد مشروع القانون المرافق حتى يمكن بعد اصداره اتخاذ اجراءات التصديق المعتادة دوليا •

اتفاق بشأن تنظيم شؤون نقل الركاب بالسيارات بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية

ان حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية •

رغبة منهما فى تنظيم شؤون النقل البرى وبالعبور للركاب بين بلديهما وغيرهما على اساس المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فى سبيل تقوية الروابط القومية والاخوية بين البلدين الشقيقين يضمن المصلحة الاقتصادية لكل منهما وتطويرها •

فقد اتفقتا على ما يلى

الفصل الاول

مادة ١ ــ يسمح كل من الطرفين المتعاقدين :

أ ــ للمسافرين بالوصول الى اراضيهما أو عبورهم مع مركباتهم البرية الخاصة بهم وجميع حاجياتهم الشخصية •

ب ــ لسيارات نقل الركاب العمومية على اختلاف انواعها بدخول اراضيه والوصول بركابها الى المدن الرئيسية والاماكن الاثرية والسياحية والاصطيافية والعودة منها الى بلد تسجيلها بركابها او بركاب اخرين او فارغة •

يمنح المسافرون وحاجياتهم الشخصية ووسائط نقلهم خصوصية كانت او عمومية المسجلة فى أى من بلدي الطرفين المتعاقدين جميع التسهيلات اللازمة في الدخول والمرور والعبور وذلك فى حدود القوانين والانظمة المرعية فى كل من بلديهما ويشترط فى كل الاحوال عدم تعاطي وسائط النقل التابعة لاحد الطرفين النقل الداخلي فى بلد الطرف الاخر •

يستثنى من السماح المنصوص عليه في هذه المادة الاسلحة والذخائر والاعتدة الحربية والمواد الاستراتيجية الموجودة معهم ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على السماح بمرورها او دخولها او عبورها مع تحديد اشكاله والرقابة عليه ، كما يستثنى من السماح ايضا المواد المحمولة مع المسافرين والممنوع مرورها لخروجها عن حدود هذا الاتفاق او لاسباب تتعلق بالصحة والوقاية للانسان والحيوان والنبات او يمنع التشريع الداخلي فى بلدى الطرفين المتعاقدين دخولهااو مرورها او نقلها بالعبور •

مادة ٢ ــ يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بعدم فرض اى ضريبة او عبء مالي على الحوائج والامتعة الشخصية العائدة لمواطني الطرف الاخر وعلى سياراتهم الخاصة بهم المارة بطريق العبور فى بلديهما باستثناء ما هو عادل ومعقول نظير الخدمات •

مادة ٣ ــ لا تفرض اى ضريبة على الزيوت والمحروقات الموجودة فى الخزانات المعتادة لوسائط نقل الركاب على اختلافها •

مادة ٤ ــ يمنح سائقو سيارات نقل الركاب التابعة للطرفين المتعاقدين ومعاونوهم فى كلا البلدين التسهيلات اللازمة من اجل الدخول والمرور والعبور •

يستثنى من ذلك السائقون ومعاونوهم الذين يمنع دخولهم الى بلد احد الطرفين المتعاقدين لاسباب تتعلق بالامن والصحة •

مادة ٥ ــ يسمح لسيارات نقل الركاب العمومية المسجلة في كل من بلدى الطرفين المتعاقدين بدخول اراضي البلد الاخر بموجب دفاتر مرور دولية تمنح لها من قبل اندية السيارات المعتمدة من احدى الدولتين او دفاتر مرور خاصة تمنح لها وفق الاصول المحددة فى الملحق رقم ٢/ المرفق بهذا الاتفاق وتحدد مواصفاتها من قبل اللجنة المنصوص عنها فى المادة ١٢ من هذا الاتفاق •

مادة ٦ ــ لتسهيل وتبسيط المعاملات الجمركية الخاصة بالمسافرين ووسائط نقلهم المارة بالترانزيت فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى البروتوكول رقم ٢/ الملحق بهذا الاتفاق •

مادة ٧ ــ تحددطرق العبور فى الملحقرقم ١ المرفق ويمكن للطرفين المتعاقدين الاتفاق على طرق اخرى وذلك بعد التشاور وتبادل الرسائل فيما بينهما •

مادة ٨ ــ أ ــ يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين الاجراءات التي يراها ضرورية لتحسين عمليات المسافرين فيما بين بلديهما او بطريق العبور عبر اراضيهما كما يتخذ التدابير التي يراها مناسبة لتبسيط المعاملات الجمركية وكذلك الاجراءات الاخرى الضرورية المتعلقة بالعبور ، ويعمل على الاسراع في انجاز تلك المعاملات والاجراءات •

ب ــ تطبق الاجراءات المبينة فى الملحق رقم ٢ المرفق بهذا الاتفاق من اجل تحقيق هذا الهدف •

مادة ٩ ــ فى حال دخول الطرفين المتعاقدين طرفين فى اتفاق دولي او اقليمي يتعلق بتسهيل نقل الركاب بطريق العبور بشكل افضل مما هو منصوص عليه فى هذا الاتفاق يطبق الطرفان المتعاقدان احكام الاتفاق الدولي او الاقليمي دون حاجة لتعديل هذا الاتفاق •

الفصل الثانى

مادة ١٠ ــ يجرى نقل الركاب بين بلدى الطرفين المتعاقدين او عبر اراضيهما بسيارات الركوب العمومية المسجلة في أى منهما ، وتنظم لجنة مشتركة من المختصين فى البلدين شؤون هذا النقل •

مادة ١١ ــ يسمح الطرفان المتعاقدان لوسائط نقل الركاب الخصوصية والعمومية المؤجرة وسيارات نقل الركاب الكبيرة العابرة للقارات وكذلك وسائط النقل العائدة للمؤسسات

السياحية الحكومية او الخاصة فى اى من بلدى الطرفين المتعاقدين بالدخول الى اراضي الطرف الاخر والمرور فيها وعبورها وكذلك الخروج بهم من اراضيه فى حدود التسهيلات المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا الاتفاق •

الفصل الثالث

مادة ١٢ ــ أ ــ تشكل لجنة من ممثلى البلدين المتعاقدين مهمتها تأمين التطبيق العملي لهذا الاتفاق وايجاد الحلول للمشكلات التي يمكن ان تواجهه او قد تنشأ عن تطبيقه •

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها مرة كل سنة أو بناء على طلب اى من الطرفين المتعاقدين بالتناوب في الكويت ودمشق ، وتقدم اقتراحاتها وتوصياتها الى حكومتي الطرفين المتعاقدين من اجل اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها •

ب ــ يعين كل من الطرفين المتعاقدين سلطته المركزية المسئولة عن سير الامور المتعلقة بالنقل المتبادل بينهما او بالعبور وعن اتخاذ الاجراءات الضرورية فى هذا المجال والاشراف على صحة تطبيق هذا الاتفاق ، كما يشعر كل منهما الطرف الاخر باسم هذه السلطة •

مادة ١٣ ــ أ ــ وضع هذا الاتفاق والملحقان المرفقان به على نسختين باللغة العربية وقع عليها من قبل رئيسي وفديهما المخولين رسميا بذلك وسلم كل طرف نسخة موقعة منه •

ب ــ يطبق هذا الاتفاق فى اليوم التالي لتبادل وثائق ابرامه بعد تصديقه وفقا للاصول الدستورية المتبعة لدى كل من الطرفين المتعاقدين •

مادة ١٤ ــ يبقى هذا الاتفاق نافذا لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لخمس سنوات بصورة دورية ما لم يبد احد الطرفين رغبته فى تعديله او وقف العمل به بابلاغ الطرف الاخر قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدته على الاقل •

صدر ووقع عليه في الكويت فى ٢٦ محرم ١٣٩٤ هـ الموافق ١٨ شباط (فبراير) ١٩٧٤

عن حكومة الجمهورية العربية السورية	عن حكومة دولة الكويت
السيد المهندس امين برزغل	السيد خالد على الخرافى
معاون وزير المواصلات	وكيل وزارة التجارة والصناعة

ملحق رقم (١) لاتفاق نقل المسافرين المعقود بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية

أولا : تحدد الطرق المحددة بعبور السيارات فى الجمهورية العربية السورية :

١ ــ من الاردن الى لبنان او بالعكس عن طريق : درعا ــ دمشق ــ جديدة يابوس

٢ ــ من الاردن الى العراق او بالعكس عن طريق : درعا ــ دمشق ــ ابو الشامات

٣ ــ من الاردن الى تركيا او بالعكس عن طريق : درعا ــ دمشق ــ حمص ــ حماة ــ حلب ــ باب الهوى

٤ ــ من العراق الى لبنان او بالعكس عن طريق :

أ ــ ابو الشامات ــ دمشق ــ جديدة يابوس

ب ــ البوكمال ــ حلب ــ حمص ــ الدبوسية

جـ ــ اليعربية ــ حلب حمص ــ الدبوسية

د ــ اليعربية ــ حلب ــ اللاذقية ــ طرطوس ــ العريضة •

٥ ــ من العراق الى تركيا او بالعكس عن طريق :

البوكمال او اليعربية ــ حلب ــ باب الهوى

ثانيا : تحدد الطرق لعبور السيارات فى دولة الكويت :

١ ــ من العراق عن طريق :

البصرة ــ مركز العبدلي ــ الكويت ــ مركز النويصيب ــ وبالعكس

٢ ــ من العراق ــ مركز العبدلي ــ الكويت ــ مركز السالمي ــ الحدود السعودية وبالعكس •

عن حكومة الجمهورية العربية السورية	عن حكومة دولة الكويت
السيد المهندس امين برزغل	السيد خالد على الخرافى
معاون وزير المواصلات	وكيل وزارة التجارة والصناعة

ملحق رقم (٢) لاتفاق نقل المسافرين بين حكومة دولة الكويت والجمهورية العربية السورية

مادة ١ : تقدم سلطات الجمارك فى كل من البلدين اقصى ما يمكن من تسهيلات جمركية للمسافرين وسياراتهم •

مادة ٢ : أ ــ تمنح دفاتر المرور العربية للسيارات العائدة لكل من البلدين لقاء ثمن محدد لا يتجاوز قيمة الدفتر •

ب ــ يشترط ان تكون السيارة مرفقة ببطاقة تسجيلها (الميكانيك)

جـ ــ يكون الدفتر صالحا لمدة سنة من تاريخ منحه •

د ــ يحق لحامل الدفتر (صاحب السيارة أو السائق) الدخول والخروج بالسيارة بموجب هذا الدفتر لعدد غير محدد من السفرات •

هـ ــ تحدد مدة اقامة السيارة الخصوصية فى السفرة الواحدة بمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد شهرا رابعا خلال السنة •

و ــ تحدد مدة اقامة السيارات العمومية في السفرة الواحدة بعشرين يوما قابلة للتمديد حتى الشهر الواحد شريطة عدم تعاطي النقل الداخلي •

ز ــ يتعهد صاحب السيارة او سائقها عند منحه الدفتر بالتقيد بالانمة النافذة فى البلد الذى يمنح هذا الدفتر كما يتعهد بتسليم الدفتر عند اخر خروج به او عند انتهاء مدته الى سلطات الجمارك فى الحدود من اجل التسديد •

ج ــ تقع المخالفات المرتكبة وفق الانظمة النافذة فى البلد الذى ترتكب فيه المخالفة •

عن حكومة الجمهورية العربية السورية	عن حكومة دولة الكويت
السيد المهندس امين برزغل	السيد خالد على الخرافى
معاون وزير المواصلات	وكيل وزارة التجارة والصناعة

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء الهيئة العامة للاسكان

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٦٥ و ٧٩ و ١٤٨ و ١٥٦ منه

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شان نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شان المناقصات العامة

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء الهيئة العامة للاسكان

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة أولى

تعدل المواد ١ و ٣ و ٦ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء الهيئة العامة للاسكان على النحو التالى :

مادة ١ :

« تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية باسم « الهيئة العامة للاسكان » تلحق بوزارة الاسكان » .

مادة ٣ :

« يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل من وزير الاسكان رئيس ومن سبعة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء من ذوى الخبرة والكفاءة والاختصاص وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويكون مدير عام الهيئة مقررا للمجلس » .

مادة ٦ :

« يمثل الهيئة رئيس مجلس ادارتها فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

ويكون لها مدير عام يتولى شؤونها المالية والادارية ويناط به تنفيذ قرارات مجلس الادارة . ويكون مسؤولا امام هذا المجلس ويصدر بتعيينه قرار من المجلس .

ويجوز بقرار من مجلس الادارة تعيين وكيل وزارة الاسكان مديرا عاما للهيئة .

وفي حالة غياب المدير العام يكون لرئيس مجلس الادارة تفويض من يراه فى اختصاصات المدير .

كما يكون للهيئة جهاز تنفيذى يلحق به عدد كاف من الموظفين والمستخدمين والعمال » .

مادة ثانية

تضاف مادة جديدة برقم (٩ مكررا) الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء الهيئة العامة للاسكان ، نصها التالى :

مادة ٩ مكررا :

« لا تخضع أعمال الهيئة لاحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة » .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ
الموافق : ٢١ يونيو ١٩٧٥ م

مذكرة تفسيرية
لمشروع القانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء الهيئة العامة للاسكان

كانت الحكومة قد تقدمت الى مجلس الامة بمشروع قانون بنقل اختصاصات الهيئة العامة للاسكان الى وزارة الاسكان ، وقد وافق مجلس الامة على ما ارتأته لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل من عدم الغاء القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ الذى انشئت بمقتضاه الهيئة العامة للاسكان لما تضمنه من مزايا تحقق مصلحة عامة للمواطنين ، فضلا عن سرعة الانجاز والتيسيرات التي تتمتع بها الهيئة فى قيامها على مرفق الاسكان الذى نيط بها توليه ، بما يجعل من الخير الابقاء على هذه الهيئة باختصاصاتها وسلطاتها والاجراءات الميسرة المتاحة لها ، وانه لا ضير من ادخال بعض تعديلات على النصوص الخاصة بالهيئة على وجه يكفل الجمع بين مزاياها بوصفها هيئة عامة ، وبين اشراف الوزارة على أعمالها باعتبارها جهازا تابعا للوزارة ينفذ سياستها ، التي يسأل عنها وزير الاسكان • ومن ثم انتهى قرار اللجنة الى العدول عن اعداد مشروع قانون مستقل قائم بذاته والاجتزاء بايراد تعديلات على بعض مواد القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بما يحقق هذا الغرض وهى المواد : ١ر٣ر٦ •

وقد اقتضى الامر تعديل المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بعدا اذ انشئت وزارة للاسكان بحيث تكون تبعية الهيئة لوزارة الاسكان بعد أن كانت قبل ذلك ملحقة بمجلس الوزراء •

كما اقتضى الحاق الهيئة العامة للاسكان بوزارة الاسكان ان يعدل تشكيل مجلس ادارة الهيئة بحيث يكون رئيس المجلس هو وزير الاسكان بعد ان كان هو وزير الاشغال العامة ، مع بقاء تشكيل المجلس ، فيما خلا مسند الرئاسة فيه ، على ما هو عليه • (المادة ٣) •

وقد رئي حذف انفقرة الثانية من هذه المادة وهي التي كانت تنص على أن يختار مجلس الادارة من بين اعضائه نائبا للرئيس يتفرغ لاعمال الهيئة ، اكتفاء بأن يكون مدير عام الهيئة مقررا للمجلس لتنظيم العمل داخل المجلس ، وذلك حتى يتسق الوضع مع حكم المادة السادسة بعد تعديل صياغتها على الوجه الذى انتهى اليه •

وقد اضيفت فقرة جديدة الى صدر هذه المادة ، تجعل رئيس مجلس ادارة الهيئة ، وهو وزير الاسكان ، صاحب الصفة فى النيابة عنها قانونا وتمثيلها في علاقاتها بالغير وامام القضاء بصفته الرئيس الاعلى المهيمن على شؤون الوزارة ، والمسئول عن جميع الاجهزة التابعة لها وعن سياستها وتصرفاتها ، بعد أن كانت الفقرة الثانية من هذه المادة تنص فى صدرها على أن مدير عام الهيئة هو الذى يمثلها قانونا فى علاقتها بالغير وامام القضاء ، وبذلك لزم استبعاد هذا الحكم • وغني عن البيان ان هذا التعديل أدنى الى الاتساق مع الاوضاع الادارية ، ومع المتسلسل الرئاسي فى الصلاحيات والمسؤوليات وفي التدرج الوظيفي داخل الوزارة •

ورئي الابقاء على نص المادة ٦ القاضي بأن يتولى مدير عام الهيئة شؤونها المالية والادارية ، وأن يناط به تنفيذ قرارات مجلس الادارة ، الامر الذى ينبني عليه أن يكون مسؤولا أمام هذا المجلس • على أن يكون تعيين هذا المدير بقرار يصدر من مجلس الادارة •

وأبيح لمجلس الادارة ، على سبيل الجواز ، تعيين وكيل وزارة الاسكان مديرا عاما للهيئة ، اذا كان فى ذلك مصلحة للهيئة •

وحتى لا تثور صعوبة فى العمل فيمن يحل محل المدير العام فى ممارسة اختصاصاته عند غيابه ، ولكي لا يقع فراغ في هذه الحالة ، لزم مواجهة هذا الظرف بنص صريح يخول رئيس مجلس الادارة حق تفويض من يراه فى اختصاصات المدير بصفة مؤقتة طيلة غيابه ، ولم تشأ اللجنة ان تسند سلطة التفويض واختيار المفوض الى مجلس الادارة ، بل جعل التفويض من حق رئيس مجلس الادارة وحده تبسيطا للاجراءات وتوخيا للسرعة واستجابة لدواعي المصلحة العامة فى اتخاذ القرار فى هذا الشأن • وعلى هذا أضيفت فقرة قبل الفقرة الاخيرة في هذه المادة تتضمن النص على هذا التفويض ومناسبته ومن يملكه •

وقد استحدثت مادة جديدة برقم ٩ مكرر ، اذ رئي ان حسن سير العمل فى الهيئة وسرعة انجاز المهام الموكولة اليها ، يقتضيان التحلل من القيود المعوقة التي تنشأ عن الرقابة المالية المسبقة لديوان المحاسبة ، وعن الخضوع لاحكام قانون المناقصات العامة حيث ان الرقابة اللاحقة تكفل ضمانا كافيا لعدم اساءة استعمال هذه الرخصة •

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥
بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المنتظم
بين
دولة الكويت والجمهورية الفرنسية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٢/٧٠ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة أولى

ووفق على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين دولة الكويت والجمهورية الفرنسية الموقع فى الكويت بتاريخ ٥ يناير ١٩٧٥ والمرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ

الموافق : ٢١ يونيو ١٩٧٥ م

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين دولة الكويت والجمهورية الفرنسية

وقعت بالاحرف الاولى:دولة الكويت والجمهورية الفرنسية، فى باريس بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٦٩ اتفاقا للنقل الجوى ، وبتاريخ ١٩٧٤/٦/٤ رفعت هذه الوزارة مذكرة لمجلس الوزراء الموقر ترجو الموافقة للتوقيع الكامل على الاتفاق المذكور ، ووافق المجلس ، وتم التوقيع الكامل في الكويت بتاريخ ١٩٧٥/١/٥ •

وينص الاتفاق على أن تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين (الكويت وفرنسا) بالحقوق الآتية :

أ ــ عبور طائراتها اقليم الطرف المتعاقد الاخر دون هبوط •

ب ــ هبوط طائراتها فى ذلك الاقليم لاغراض غير تجارية •

جـ ــ أخذ وانزال حركة نقل جوية دولية من ركاب وبضائع وبريد فى هذا الاقليم فى نقاط على الطرق المعينة فى الملحق •

كذلك نص الاتفاق على أن يسرى قانون كل طرف متعاقد المتعلق بدخول وخروج الطائرات التى تقوم بتأمين خدمات جوية منتظمة على طائرات الطرف الآخر ، كذلك فانه على الركاب وطاقم الطائرات ومرسلى البضائع التقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها في أقليم أى من الطرفين المتعاقدين •

كذلك حرص الاتفاق على أن تتوفر معاملة عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الدولتين وعلى تلك المؤسسات أن تأخذ فى الاعتبار مصالحها المشتركة على الطرق العامة حتى لا تسبب اضرارا للخدمات التابعة لكل منها •

كذلك نص الاتفاق على اعفاء الطائرات العاملة فى الخدمات الجوية الدولية التابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، وكذلك معداتها المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار ومؤن الطائرة الموجودة على متنها ، من كافة الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية فرائض أخرى مشابهة عند دخولها اقليم الطرف الآخر •

كذلك نص الاتفاق على حرية كل طرف متعاقد فى تحويل فائض عائدات استثمارات مؤسسة النقل الجوى التابعة له ، من حصيلة نقل الركاب والامتعة والشحن والبريد •

وتلتزم كل مؤسسة نقل جوى معينة باعلام سلطات الطيران المدنى لدى الطرف الآخر قبل البدء فى تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها ، عن طبيعة هذه الخدمات ونوع الطائرات المستخدمة وجداول مواعيد الرحلات وغيرها من البيانات والاحصائيات اللازمة •

ومما تجدر الاشارة اليه انه قد ارفق بالاتفاق ملحق يتضمن جداول الطرق لكل من المؤسستين المعينتين من قبل الطرفين المتعاقدين ، وكذلك مذكرة تفاهم ، وهما جزء لا يتجزأ من الاتفاق •

ولما كان الاتفاق يحقق مصلحة الكويت ويحفظ حقوقها قبل الطرف المتعاقد الآخر ولا يتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربى والدولى •

وحيث أن الجهات المعنية ــ ادارة الطيران المدنى ــ قد وافقت عليه ووقعته وطلبت اتخاذ اجراءات التصديق عليه عملا بنص المادة الثامنة عشرة منه •

لذلك أعد مشروع القانون المرافق للموافقة على الاتفاق المذكور •

اتفاق بين دولة الكويت والجمهورية الفرنسية بشأن النقل الجوى المنتظم

ان حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الفرنسية بما انهما يرغبان فى تشجيع نمو الخدمات الجوية بين دولة الكويت والجمهورية الفرنسية ومتابعة التعاون الدولى فى هذا الحقل على اوسع نطاق ممكن ، ورغبة منهما فى تطبيق احكام ومبادىء المعاهدة الخاصة بالطيران المدنى الدولى الموقع عليها فى شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ على هذه الخدمات فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

لاغراض هذا الاتفاق وملحقاته :

١ ــ تعني عبارة « سلطات الطيران » بالنسبة لدولة الكويت الادارة العامة للطيران المدني وبالنسبة للجمهورية الفرنسية السكرتارية العامة للطيران المدني •

٢ ــ تعنى عبارة « مؤسسات نقل جوى معينه » مؤسسات النقل الجوى التى يعينها احد الطرفين المتعاقدين وفقا لاحكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق لتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها •

٣ ــ ان عبارات « خدمات جوية » و « خدمات جوية دولية » و « مؤسسة نقل جوى » و « هبوط لاغراض غير تجارية » ، كلها تفسر بالمعنى المحدد لها فى المادة (٩٦) من المعاهدة الخاصة بالطيران المدنى الدولى الموقعه فى شيكاغو •

٤ ــ ان كل اشارة الى عبار « الاتفاق » تعني ضمنا الاشارة الى الملحق فى كافة الاحوال الا اذا نص صراحة خلاف ذلك •

المادة الثانيــة

١ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق لغرض انشاء خدمات جوية على الطرق المعينة فى الجدول الملحق بهذا الاتفاق • هــذه الخدمات وهذه الطرق سوف يشار اليها فيما بعد « بالخدمات المتفق عليها » و « الطرق المعينه » •

٢ ــ وفقا لاحكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسســة النقل الجوى المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة بالحقوق التالية : ــ

(أ) عبور طائراتها اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط •

(ب) هبوط طائراتها فى ذلك الاقليم لاغراض غير تجارية •

(جـ) أخذ وانزال حركة نقل دولية من ركاب وبضائع وبريد فى هذا الاقليم فى نقاط على الطرق المعينة فى الملحق •

المادة الثالثــة

١ ــ لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى تعيين مؤسسة نقل جوى أو اكثر لتشغيل الخدمات المتفق عليها • ويتم هذا التعيين فى صيغة اعلام كتابي بين سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين •

٢ ــ يصدر الطرف المتعاقد الذى استلم اعلام التعيين لمؤسسة او لمؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تصريح التشغيل اللازم دون تأخير مع مراعاة احكام البندين ٣ و ٤ من هذه المادة •

٣ ــ يجوز ان تطلب سلطات الطيران المدنى لدى اى من الطرفين المتعاقدين من مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ما يثبت انه تتوافر فيها الشروط التى تنص عليها القوانين والانظمة التى تطبقها هذه السلطات بصورة عادية لتشغيل الخدمات الجوية الدولية وفقا لاحكام المعاهدة واحكام هذا الاتفاق وعلى الاخص الفقرتين ٤ و ٥ التاليتين •

٤ ــ لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى عدم قبول الموافقة على تعيين مؤسسة نقل جوى وكذلك الحق فى وقف او الغاء الحقوق المبينة فى البند الثاني من المادة الثانية من هذا الاتفاق او فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة المعينة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في ايــة حالة لا يقتنع فيها الطرف المتعاقد بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها او فى يد رعاياه •

٥ ــ يجوز لمؤسسة النقل الجوى بعد تعيينها واعتمادها ان تبدأ تشغيل الخدمات المتفق عليها فى اى وقت بشرط ان تكون التعريفه المحددة وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة لهذه الخدمات •

المادة الرابعة

ان شهادات صلاحية الطيران وشهادات الاهلية والاجازات الصادرة أو التي مددت صلاحيتها من قبل احد الطرفين المتعاقدين يعترف بصلاحيتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها المنصوص عليها فى الملحق المرفق • يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين لنفسه بالحق في رفض الاعتراف بشهادات الاهلية والاجازات الممنوحه لمواطنيه من دولة اخرى وذلك لغرض الطيران فوق اقليمه •

المادة الخامسة

١ ــ ان القوانين والانظمة الخاصة باحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وخروج الطائرات التى تقوم بتأمين خدمات جوية دولية منتظمة من والى اقليمه او عمليات طيران تلك الطائرات فى نطاق اقليمه سوف تطبق على طائرة مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر •

٢ ــ على الركاب وطاقم الطائرات ومرسلي البضــائع التقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها فى اقليم اى من الطرفين المتعاقدين سواء اكان ذلك شخصيا او عن طريق طرف ثالث يمثلهم ويؤدى اعمال نيابة عنهم كتلك القوانين الخاصة بدخول واقامة وخروج الركاب واطقم الطائرات والبضاعة والتى تتعلق باجراءات الهجرة والجمارك والحجر الصحي •

المادة السادسة

١ ــ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين وقف مؤسسة النقل الجوى عن التمتع بالحقوق المبينة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق الحالي او فرض ما يراه ضروريا من شروط لتتمتع هذه المؤسسة بهذه الحقوق وذلك فى كل حالات فشل هذه المؤسسة في تطبيق القوانين والانظمة المشار اليها فى المادتين الرابعة والخامسة او عندما تقصر مؤسسة النقل الجوى باى صورة فى الوفاء بشروط التشــغيل الموضحة فى الاتفاق الحالي •

٢ ــ ما لم يكن الايقاف الفورى عن العمل او فرض الشروط ضروريا لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين واللوائح او لغرض تأمين سلامة الطيران فان ممارسة حق التوقيف هذا يتم فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر •

٣ ــ فى حالة اتخاذ اجراء من قبل احد الطرفين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه المادة فان الحقوق الممنوحة بموجب الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر لا تتأثر •

المادة السابعة

١ ــ يجب ان تتوفر معاملة عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة بين اقليمي الطرفين المتعاقدين •

٢ ــ على مؤسسات النقل الجوى المعينة ان تأخذ في الاعتبار مصالحها المشتركة على الطرق العامة حتى لا تسبب اضرارا للخدمات التابعة لكل منهم •

٣ ــ يجب ان يظل الهدف الرئيسي للخدمات المتفق عليها التي تقدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة توفير حمولة بنسبة امتلاء معقولة تتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة منطقيا لنقل حركة ركاب وبضائع وبريد بين اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة والنقاط الواقعة على الطرق المعينة •

٤ ــ يجب ان يكون ممارسة حق اخذ او انزال حركة نقل ركاب وبضائع وبريد فى النقاط المنصوص عليها فى الطرق المعينة والتى تقع فى اقاليم دول اخرى غير تلك التى عينت المؤسسة وفقا للمبادىء العامة التى تقضى بان تكون الحمولة متناسبة مع •

(أ) احتياجات الحركة بين اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة والنقاط على الطرق المعينة •

(ب) احتياجات الحركة فى الاقاليم التي تعبرها المؤسسة بعد ان يؤخذ بعين الاعتبار خدمات النقل التى تشغلها مؤسسات النقل الجوى التابعة لهذه الدول •

(جـ) احتياجات عمليات النقل العابرة التى تقوم بها المؤسسة •

المادة الثامنة

١ ــ تعفى الطائرات العاملة في الخدمات الجوية الدولية التابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين وكذلك معداتها المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار ومؤن الطائرة (مثل الاطعمة والمشروبات والسجائر) الموجودة على متنها من كافة الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش واية فرائض اخرى مشابهة عند دخولها اقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط ان تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت رحيلها بها •

٢ ــ تعفى ايضا من نفس الفرائض والضرائب فيما عدا الرسوم والضرائب التى تتعلق بالخدمة المقدمة •

(أ) مؤن الطائرة من كل منشأ والتي تزود بها فى اقليم احد الطرفين المتعاقدين فى حدود المقننات المحددة بواسطة السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد بغرض استخدامها على متن الطائرة التابعة للطرف المتعاقد الاخر فى رحلتها المغادرة فى خدمة نقل دولية •

(ب) قطع الغيار التى تدخل اقليم اى من الطرفين المتعاقدين بغرض اعمال الصيانة او الاصلاحات لطائرة تستخدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في خدمات نقل دولية •

(جـ) كميات الوقود وزيوت التشحيم التى تزود بها طائرة عاملة فى خدمات نقل دولية بواسطة مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو كانت هذه الكميات سوف تستهلك فى جزء من رحلتها فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى تم تزويد الطائرة فيه •

٣ ــ يمكن انزال معدات الطيران العادية وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرة التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة سلطات الجمارك فى هذا الاقليم • وفي هذه الحالة فانه يجوز وضع هــذه الاشياء تحت اشراف هذه السلطات الى ان يحين الوقت لاعادة تصديرها او التصرف فيها طبقا لانظمة الجمارك •

المادة التاسعة

١ ــ توضع اجور النقل لاى من الخدمات المتفق عليها على اسس معقولة مع مراعاة جميع العوامل التى تؤثر فيها بما فى ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول ومميزات كل خدمة والاجور المعمول بها لدى المؤسسات الاخرى على الطرق المعينة او جزء منها •

٢ ــ تحدد الاجور المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة كلما امكن عن طريق اتفاق عام يتم بين مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين وبالتشاور مع مؤسسات النقل الجوى العاملة على كل او جزء من نفس الطريق • ويتم هذا الاتفاق كلما امكن عن طريق ادارة تحديد الاجور التابعة للاتحاد الدولي للنقل الجوى او اى منظمة دولية مشابهه تكون مؤسسات النقل الجوى التابعة للطرفين المتعاقدين اعضــاء فيها •

٣ ــ تخضع الاجور التى تم الاتفاق عليها الموافقة سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين على ان تعرض عليها قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المقترح للعمل بها •

٤ ــ اذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوى المعينة من التوصل الى اتفاق او اذا لم توافق سلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين على الاجور تحاول سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهما على الاجور •

٥ ــ اذا لم يتم التوصل الى اتفاق يحال الامر للتحكيم طبقا لاحكام المادة (١٤) من هذه الاتفاقية •

٦ ــ تظل الاجور القائمة والمعمول بها سارية المفعول وذلك حتى يتم تحديد الاجور الجديدة طبقا لاحكام هذه المادة او المادة (١٣) من هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين منذ الوقت الحاضر لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق حرية تحويل فائض عائدات استثماراتها المخصصة فى اقليمه من حصيلة نقل الركاب والامتعة والشحن والبريد بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك باسعار التحويل الرسمية .

المادة الحادية عشر

١ ــ على مؤسسات النقل الجوى المعينة اعلام سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين قبل البدء فى تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها عن طبيعة هذه الخدمات ونوع الطائرات المستخدمة وجداول مواعيد الرحلات وتتبع نفس القاعدة في حالة اى تعديلات لاحقة .

٢ ــ على سلطات الطيران لدى اى من الطرفين المتعاقدين ان تزود عند طلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالاحصائيات الدورية او البيانات الاحصائية التى قد تحتاج اليها بصورة معقولة لغرض مراجعة الحمولة المقدمة على الخدمات الجوية المتفق عليها واى بيانات اخرى مشابهة ذات علاقة بحركة النقل على الخدمات المتفق عليها .

المادة الثانية عشر

تحقيقا لروح التعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر للتتأكد من ان المبادىء المنصوص عليها فى هذا الاتفاق موضع التنفيذ وانها تحقق اهدافها برضى تام .

المادة الثالثة عشر

١ ــ اذا رغب اى من الطرفين المتعاقدين تعديل اى من احكام الاتفاق الحالي ، فانه يجوز لهذا الطرف المتعاقد ان يطلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر على ان تبدأ هذه المشاورات خلال ستين يوما من تاريخ استلام مثل هذا الطلب . واى تعديلات يتم الاتفاق عليها نتيجة هذه المشاورات تصبح سارية المفعول عندما يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر بانه قد تمت الاجراءات الدستورية الخاصة بالتعديل .

٢ ــ يجرى الاتفاق المباشر ما بين سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين بشأن التعديلات على ملحق للاتفاق الحالي وتصبح سارية المفعول بعد تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تأكد الموافقة عليها .

المادة الرابعة عشر

١ ــ اذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير او تطبيق هذا الاتفاق فان على الطرفين المتعاقدين ان يبذلا جهدهما اولا لتسويته عن طريق التفاوض فيما بينهما .

٢ ــ اذا لم يتمكن الطرفين المتعاقدين من التوصل الى اتفاق خلال هذه المفاوضات فانه تجرى احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم للفصل فيه .

٣ ــ يجرى تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة اعضاء تعين كل من الحكومتين محكما ويتفق المحكمان على تعيين احد مواطني دولة ثالثة الذى سوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم . فاذا لم يتم تعيين المحكمين خلال شهرين من اليوم الذى اقترحت فيه كلا الحكومتين تسوية الخلاف عن طريق هيئة تحكيم ، او اذا لم يتفق المحكمان خلال الشهر التالي على تعيين رئيسا للهيئة فانه يجوز لاى من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدنى الدولية ان يتخذ الاجراءات الضرورية لتعيينه .

٤ ــ اذا لم تتمكن هيئة التحكيم من تسوية الخلاف وديا فانه يجرى اتخاذ قراراتها باغلبية الاصوات . وتقوم هيئة التحكيم بوضع اسس اجراءاتها وتحدد مكان انعقادها الا اذا اتفق على ذلك فيما بين الطرفين المتعاقدين .

٥ ــ يتعهد الطرفين المتعاقدين بالالتزام بالمبادىء القياسية التي تم التوصل اليها خلال الاجراءات وكذلك قرار هيئة التحكيم الذى يعتبر نهائيا فى كل الحالات .

٦ ــ اذا لم يلتزم احد الطرفين المتعاقدين بقرارات هيئة التحكيم فانه يجوز للطرف المتعاقد الآخر ان يحد او يوقف او يلغى الحقوق او الامتيازات التى سبق منحها للطرف المتعاقد الآخر بموجب الاتفاق الحالي طالما كان هذا الرفض قائما .

٧ ــ يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم الذى عينه وكذلك نصف تكاليف رئيس الهيئة المعينة .

المادة الخامسة عشر

يسجل الاتفاق الحالي وأى تعديلات محتملة مستقبلا لدى منظمة الطيران المدني الدولية .

المادة السادسة عشر

يعدل الاتفاق الحالي وملحقه ليتمشى مع اى معاهدة متعددة الاطراف يلتزم بها الطرفين المتعاقدين .

المادة السابعة عشر

لأى من الطرفين المتعاقدين الحق في ان يبلغ الطرف المتعاقد الآخر فى اى وقت رغبته في انهاء هذا الاتفاق على ان ترسل نسخة من هذا التبليغ فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية

للطيران المدني وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاق بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للتبليغ الا اذا جرى سحب هذا التبليغ بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة ، وفى حالة عدم اقرار الطرف المتعاقد الآخر باستلام التبليغ يعتبر في حكم المبلغ به بعد مضى اربع عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني نسختها من التبليغ •

المادة الثامنة عشر

يعتبر الاتفاق الحالي سارى المفعول بصورة نهائية من التاريخ الذى يبلغ فيه كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على انتهاء الاجراءات الدستورية المتبعة لدى كل من الطرفين بالتصديق عليه ويجرى تطبيق الاتفاق بصفة مبدئية من تاريخ التوقيع عليــه •

تم فى باريس فى من نسختين وبكلا اللغتين العربية والفرنسية ولكل منها حجيه قانونيــة متساوية •

عن حكومة دولــة الكويت

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

الملحق

١ ــ جداول الطرق :

(أ) الطريق الذى يجرى تشغيله من قبل الشركة او شركات الطيران المعينة من قبل الجمهورية الفرنسية •

فرنسا ــ نقطة فى اوروبا ــ نقطة فى الشرق الاوسط ــ كويت ــ نقطة في باكستان ــ نقطة فى الهند ــ سيلان وما ورائها عبر نقاط متوسطة الى اليابان من جهة والى الاراضى الفرنسية فى المحيط الهادىء من جهة اخرى وبالعكس •

أن لا تمارس الشركة او شركات الطيران المعينة من قبل الجمهورية الفرنسية أى حقوق نقل ما بين أى نقطة فى الشرق الاوسط والكويت وبالعكس •

(ب) الطريق الذى يجرى تشغيله من قبل الشركة او شركات الطيران المعينة من قبل دولة الكويت •

الكويت ــ نقطة فى الشرق الاوسط ــ نقطتان فى اوروبا ــ باريس وما ورائها عبر نقطة متوسطة الى لندن وبالعكس •

أن لا تمارس الشركة أو شركات الطيران المعينة من قبل دولة الكويت أى حقوق نقل ما بين بيروت وباريس وبالعكس •

٢ ــ لاى من الشركات المعينة الخيار في ان تلغي الهبوط فى اى نقطة من الطريق المذكور عاليه سواء فى كل رحلاتها او جزء منهــا •

٣ ــ بالنسبة لعدد الرحلات فقط اتفق على ما يلى :

(أ) تقوم الشركة المعينة من قبل الجمهورية الفرنسية بتشغيل رحلة واحدة اسبوعيا على الطريق الموضح فى البند ١/أ فى كلا الاتجاهين ، كما تقوم الشركة المعينة من قبل دولة الكويت بتشغيل رحلتين اسبوعيا على الطريق الموضح في البند ١/ب فى كلا الاتجاهين على أن لا تبدأ الشركة المعينة من قبل دولة الكويت بتشغيل رحلتها الثانية قبل ابريل ١٩٧٠ او قبل ان تبدأ الشركة المعينة من قبل الجمهورية الفرنسية تشغيل رحلتها الاسبوعية ، أيهما أقرب •

(ب) أى تعديل على احكام الفقرة ٣/أ عالية يجب أن يكون طبقا لاتفاق بين الشركات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين آخذين فى الاعتبار احتياجات الحركة الجارية والمتوقعة من ركاب وشحن وبريد على طرق التشغيل المعينة على ان توافق سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين على ذلك •

٤ ــ تخول الشركة او الشركات المعينة من قبل دولة الكويت حق التشغيل الى باريس عن طريق مطار اورلي •

مذكرة تفاهم

اجتمع وفد دولة الكويت برئاسة السيد / عبد الله احمد السمحان ــ مدير عام الطيران المدني ، ووفد الجمهورية الفرنسية برئاسة السيد / برنارد لاتير ــ مدير النقل الجوى فى السكرتارية العامة للطيران المدني فى الفترة ما بين ١٠ ــ ١٤ فبراير ١٩٦٩ في وزارة الخارجية بباريس بغرض التوصل الى اتفاق ثنائي لتنظيم النقل الجوى •

وقد جرت المباحثات فى جو من روح الصداقة والفهم الكامل ، وقد اتفق الوفدان على ما يلى : ــ

١ ــ أن يتم التوقيع بالاحرف الاولى على النص الفرنسي فقط لاتفاقية الخدمات الجوية بمفهوم ان تقوم السلطات الكويتية بعد ذلك بصياغة النص العربي •

٢ ــ أن تصدر التعليمات لسلطات الطيران المختصة لتطبيق فورا احكام هذا الاتفاق الموقع بالاحرف الاولى فى ١٤ فبراير ١٩٦٩ حتى يتم التصديق عليه •

باريس فى ١٤ فبراير ١٩٦٩

عن وفد الجمهورية الفرنسية برنــارد لاتير

عن وفد دولــة الكويت عبد الله احمد السمحان

بلدية الكويت

المجلس البلدي

قرارات وملخص وقائع الاجتماع الثالث عشر للمجلس البلدى المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٥/٦/٢

الحضور : السيد :

عبدالعزيز يوسف العدساني — رئيس البلدية
والسادة الاعضاء :
فهد عبد العزيز المرزوق — نائب رئيس البلدية
بدر السالم العلي السالم
خالد عقاب الاشهب
خميس طلق عقاب
فالح حمود الصويلح
عبد الوهاب العلي المطوع
فهد على عبد الله الجبرى
لافي فهد اللافي
محمد عبدالوهاب حسين الرومي
مضف سالم المضف
يوسف عبد الله الشاهين
يوسف علي كمال

تغيب عن الاجتماع بعذر السيدان : ــ
أحمد محمد عبد العزيز الميلم
عبد الله محمد شعيب

كما حضر الاجتماع السادة : ــ
محمد صفر المعوشرجي — مدير البلدية العام
حامد عبد السلام شعيب — رئيس مهندسي البلدية
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعى — نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء
فهد عبد الله الحساوى — نائب رئيس المهندسين لشئون التخطيط والتنظيم
الدكتور محمد علي امام — مدير الادارة القانونية
واصل منصور عبد الرحمن — أمين سر المجلس البلدى
جاسم سلطان الدبوس
خالد عبد اللطيف الشايجي
شرف الدين النشاشيبي
بدر عبد الله الوقيان — عن امانة سر المجلس البلدى
شريدة عبد الله المعوشرجي
حمد مفلح الفلاح
جاسم علي البحر — مراقب السكن والصناعة

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ قرارات وملخص وقائع الاجتماع الحادى عشر للمجلس البلدى المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٩ .

صدق بالقرار رقم (م‌ب/١٤٦/١٣/٧٥) على قرارات وملخص وقائع الاجتماع المذكور أعــلاه .

٢ ــ قرارات وملخص وقائع الاجتماع الثاني عشر (الاستثنائي) للمجلس البلدى المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٧ .

صدق بالقرار رقم (م‌ب/١٤٧/١٣/٧٥) على قرارات وملخص وقائع الاجتماع المذكور أعــلاه .

٣ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٧١) المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٧ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقرار رقم (م‌ب/٢٣١/١٣/٧٤) المتخذ بتاريخ ١٠/٨/ ١٩٧٤

ووفق بانقرار رقم (م‌ب/١٤٨/١٣/٧٥) على التوصيات المذكورة أعلاه مرجع م‌ب/٣/١/٢ (١٧١) المؤرخة فى ١٧/٥/ ١٩٧٥ ، بعد اجراء التعديلات التالية : ــ

أ ــ يعاد موضوع البنــد (١) المتعلق بنظام تخصيص قسائم السكن النموذجية ، الى اللجنة للدراسة مجددا .

ب ــ يعاد موضوع البند (٥) المتعلق بطلب عبد العزيز الدخيل العصيمي ، الى اللجنة للدراسة مجددا .

جـ ــ يعاد موضوع البند (٧) المتعلق بطلب محمد صالح يوسف بهبهاني ، الى اللجنة للدراسة مجددا .

٤ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٧٢) المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٠ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقــرار رقم (م‌ب/٢٣١/١٣/٧٤) المتخــذ بتاريــخ ١٩٧٤/١٠/٨ .

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/١٤٩/١٣/٧٥) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٣/١/٢ (١٧٢) المؤرخة في ٢٠/٥/ ١٩٧٥ ، بعد اضافة الجملة التالية الى آخر التوصية الواردة فى نهاية البند (٤) المتعلق بالقسيمة رقم (١٤) قطعــة (٣) في منطقة الوفرة الزراعيــة : ــ

« اتخذت بهذا الصدد ، ومن ثم يقوم صاحب العلاقــة بعمل عقد بهذه القسيمة مع أملاك الدولة » .

٥ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٧٣) المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٤ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقــرار رقم (م‌ب/٢٣١/١٣/٧٤) المتخــذ بتاريــخ ١٩٧٤/١٠/٨ .

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/١٥٠/١٣/٧٥) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٣/١/٢ (١٧٣) المؤرخة فى ٢٤/٥/ ١٩٧٥ ، بعد اجراء التعديلات التاليــة : ــ

أ ــ تضاف الجملة التالية الى آخر البند (١) المتعلــق بالتنازلات فى منطقة زرائب الماشية : ــ

« أو الاغراض التي يقرها المجلس البلدى » •

ب ــ يضاف البند التالي الى آخر التوصيات المذكورة أعلاه : ــ

« ٣ ــ منطقة زرائب الماشية الواقعة فى منطقة السرى :

بحث الموضوع المذكور أعلاه على ضوء ما أثاره بعض الاعضاء وما تسببه هذه المنطقة من مضايقات لسكان المناطق القريبة ، وبعد البحث تقرر ما يلي : ــ

أ ــ الموافقة على نقل المنطقة المخصصة لزرائب الماشية الى منطقة بعيدة عن المناطق السكنية ، ويترك لرئيس المهندسين تحديد الموقع •

ب ــ الطلب من رئيس المهندسين دراسة موضوع سوق الماشية وامكانية نقله الى موقع آخر ، ورفع تقرير الى المجلس البلدى » •

٦ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٧٤) المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٧ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقرار رقم (م‌ب/٧٤/١٣/٢٣١) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ •

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/١٥١/١٣/٧٥) على التوصيات المذكورة أعلاه مرجع م‌ب/٣/١/٢ (١٧٤) المؤرخة فى ٢٧/٥/١٩٧٥، بعد اعادة موضوع الفقرة (ب)من البند « ١ــتخصيص مساحات » والمتعلق بطلب بدرية احمد ناصر التناك ، الى اللجنة للدراسة مجددا •

٧ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٠٨) المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٠ للجنة الخلافات العقارية المؤلفةبالقراررقم (م‌ب/٧٤/١٣/٢٣٢) المتخذ بتاريخ١٩٧٤/١٠/٨

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/١٥٢/١٣/٧٥) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٣/٣/٢ (١٠٨) المؤرخة فى ٢٠/٥/١٩٧٥ ، بعد اعادة موضوع البند (٣) المتعلق بعقار ورثة المرحوم الشيخ عبد الله الاحمد الجابر الصباح ، الى اللجنة للدراسة مجددا •

٨ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٠٩) المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦ للجنة الخلافات العقارية المؤلفةبالقراررقم (م‌ب/٧٤/١٣/٢٣٢) المتخذ بتاريخ١٩٧٤/١٠/٨

تقرر بالقرار رقم(م‌ب/١٥٣/١٣/٧٥) اعادة التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب٣/٣/٢ (١٠٩) المؤرخة في ٢٦/٥/١٩٧٥ لتبحث في جلسةقادمة •

٩ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (٣١٦) المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٤ ، للجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م‌ب/٧٤/١٣/٢٣٠) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ •

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/١٥٤/١٣/٧٥) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٣/٧/٢ (٣١٦) المؤرخة فى ١٤/٥/١٩٧٥ •

١٠ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (٣١٧) المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٧ ، للجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م‌ب/٧٤/١٣/٢٣٠) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ •

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/١٥٥/١٣/٧٥) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٣/٧/٢ (٣١٧) المؤرخة فى ١٧/٥/١٩٧٥ •

١١ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (٣١٨) المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١ ، للجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م‌ب/٧٤/١٣/٢٣٠) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ •

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/١٥٦/١٣/٧٥) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٣/٧/٢ (٣١٨) المؤرخة فى ٢١/٥/١٩٧٥ •

١٢ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ(٣١٩) المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٤ ، للجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م‌ب/٧٤/١٣/٢٣٠) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ •

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/١٥٧/١٣/٧٥) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/١٣/٧/٢ (٣١٩) المؤرخة فى ٢٤/٥/١٩٧٥ ، بعد تعديل التوصية الواردة فى آخر البند (٦) المتعلق بالمخططات الخاصة بالموقعين المخصصين لشركة العقارات المتحدة لاقامة مباني مواقف السيارات ، لتصبح كما يلي : ــ

(تعديل الفقرة (ب) من قرار المجلس البلدى رقم (م‌ب/٧٥/٨/٩٠) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧ ، بحيث تصبح كما يلي:

« يتكون المبنى من سرداب واحد كموقف سيارات وأرضى وسندرة تجارية وثلاثة طوابق مواقف سيارات ودور مكاتب على ان يحافظ على نفس عدد السيارات الواردة فى التقرير قدر الامكان » •

١٣ ــ التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (٣٢٠) المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥ ، للجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م‌ب/٧٤/١٣/٢٣٠) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ •

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/١٥٨/١٣/٧٥) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٣/٧/٢ (٣٢٠) المؤرخة في ٢٥/٥/١٩٧٥ ، بعد اجراء التعديلات التالية : ــ

أ ــ تضاف الفقرة التالية الى آخر التوصية الواردة في نهاية البند (١) المتعلق بطلب وزارة الكهرباء والماء توسعة محطة تحويل الشعب : ــ

« د ــ يقدم صاحب العلاقة كتابا الى البلدية يتضمن تنازله عن الاجزاء التي تمر فيها هذه الكيبلات » •

ب ــ تعدل التوصية الواردة فى نهاية البند (٤) المتعلق بعقار الشيخ سالم العلي الصباح الواقع فى العديلية ، لتصبح كما يلي : ــ

« الموافقة على ما جاء فى كتاب الادارة القانونية المثبت نصه اعلاه ، وبالتالي لا تؤخذ النسبة عن الجزء الذى تم استملاكه ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة » .

جـ ــ يعاد موضوع البند (٦) المتعلق بالمشاكل التي تصادف قسم تراخيص المحلات بالنسبة للاستفسارات الفنية من ادارة البناء قبل الترخيص ، الى اللجنة للدراسة مجددا .

١٤ ــ الاقتراح المقدم من العضوين / فهد علي الجبرى وخميس طلق عقاب المتعلق بتثمين المنطقة الصناعية في العقيلة .

تقرر بالقرار رقم (م ب/١٥٩/١٣/٧٥) احالته الى اللجنة الفنية للدراسة ورفع المقترحات الى المجلس البلدى .

١٥ ما يستجد من أمور : ــ

بحث الموضوع المبين أدناه واتخذ بشأنه القرار رقم (م ب/١٦٠/١٣/٧٥) كما يلي : ــ

الاستقالة المقدمة من العضو / يعقوب يوسف النفيسي :

بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء ما عرضته اللجنة المشكلة بالقرار رقم (م ب/١٤٣/١١/٧٥) المتخذ بتاريخ ١٩/٥/١٩٧٥ للتباحث بشأن موضوع الاستقالة ، وبعد البحث والمناقشة ، تقرر قبول استقالة العضو / يعقوب يوسف النفيسي من عضوية المجلس البلدى .

انفض الاجتماع الساعة الثانية بعد الظهر

التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٧١) المنعقد بتاريخ ١٧/٥/٧٥ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب قرار المجلس البلدى رقم (م ب / ٢٣١ / ١٣ / ٧٤)

الحضور / السادة :

محمد عبد الوهاب حسين الرومى	**رئيس اللجنة**
خميس طلق عقاب	**مقرر اللجنة**
احمد محمد عبد العزيز الميلم	**عضو اللجنة**
خالد عقاب الاشهب	**عضو اللجنة**
عبد الله محمد شعيب	**عضو اللجنة**
فالح حمود الصويلح	**عضو اللجنة**

وقد تغيب عن الاجتماع بعذر السيد :

يعقوب يوسف النفيسى	**عضو اللجنة**

كما حضر الاجتماع السيدان :

جاسم على البحر	**مراقب السكن والصناعة**
محمد يوسف عوض	**عن أمانة السر**

افتتح الاجتماع فى الساعة التاسعة صباحا

بحثت اللجنة المواضيع والمعاملات المبينة أدناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية :

١ ــ نظام تخصيص قسائم السكن النموذجية :

تقرر بالقرار رقم (م ب / ١٤٨ / ١٣ / ٧٥) المتخذ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٧٥ اعادة موضوع البند المذكور أعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا .

٢ ــ تحويل القسائم رقم (٨٦ ــ ٩٣) فى منطقة الخدمات الحرفية بالفحاحيل الى دكاكين

أطلعت اللجنة على كتاب رئيس المهندسين مرجع أ ت / ١ / ٣ / ١١ / ١٠ ــ ١٦ ــ ١٩٧٢ المؤرخ فى ١٤/٥/١٩٧٥ بشأن الموضوع المذكور أعلاه وعلى المخطط رقم ت م / ١٠ / ٢ / ٨٣٤ المرفق به وفيما يلي نص هذا الكتاب :

اشارة الى كتابكم مرجع م ب / ٦ / ٦ / ٧ / ١ ــ ٦٥٨ المؤرخ في ١٣ / ٢ / ٦٥ والمتضمن قرار المجلس البلدى رقم (م ب / ٢٥ / ٢ / ٧٥) والمؤرخ في ٢٦ / ١ / ٧٥ والذى يقضي بالموافقة على الموضوع المذكور أعلاه ، أود افادتكم بأنه تم تجهيز المخطط ت م / ١٠ / ٢ / ٨٣٤ ــ للدكاكين المذكورة . ارفق لكم خمسة نسخ عن المخطط راجيا احالتها للجنة السكن والصناعة لاجراء اللازم .

وبعد البحث والتداول رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على تصنيف الدكاكين الناتجة عن هذا التحويل كما يلي ، وبالتالي توزيعها على المستحقين وفق النظام المتبع :

(أ) تخصيص الدكاكين من رقم (١ ــ ١٠) لاعمال بيع قطع غيار السيارات .

(ب) تخصيص باقى الدكاكين وهي التي تحمل الارقام من (١١ ــ ٣٦) لاعمال الحرف المهنية الخفيفة الاخرى .

٣ ــ تخصيص قسائم صناعية لمصانع الفايبرغلاس :

تلي كتاب وزارة التجارة والصناعة مرجع ت ص ٢٧ / ب ــ ٢٤٨٤ المؤرخ في ١٢ / ٣ / ٧٥ بشأن الموضوع المذكور أعلاه ، وكذلك اطلعت اللجنة على الكشف المرفق بالكتاب المذكور والمتضمن اسماء أصحاب مصانع الفايبرغلاس . وفيما يلي نص هذا الكتاب والكشف المرفق به :

نود الافادة بأن لجنة تنمية الصناعة قد أوصت فيجلستها (١١٨) المنعقدة بتاريخ ٣ / ٤ / ٧٤ بدراستها لاوضاع مصانع الفايبرغلاس بالكويت بالموافقة على تخصيص قسيمة في المناطق الصناعية مساحتها فى حدود (٣٠٠٠) م ٢ لكل من مصانع الفايبرغلاس المرخصة والقائمة على مواقع مؤقتة غير

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب / ١٤٨ / ١٣ / ٧٥) المتخذ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٧٥ والمنشور على الصفحة (٤٧) من هذا العدد .

مخصصة لها بالطريق المباشر بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة •

وحيث أن هذه المصانع قائمة فعلا فان هذه الوزارة لا مانع لديها من تسليم القسائم المخصصة اليهم ، وهذا ونرفق طيا كشف باسماء وعناوين هذه المصانع •

كشف باسماء اصحاب مصانع الفايبرغلاس المرخصة

١ ــ المجموعة التجارية المتحدة	قسيمة (٣) بمنطقة الشويخ الصناعية والمخصصة لورثة المرحوم محمد عيسي العصفور
٢ ــ المجموعة الصناعية المتحدة	قسيمة (٣) فى منطقة الشويخ الصناعية
٣ ــ شركة صناعات الاسفنج الكويتية	الشويخ الصناعية والمخصصة للسيد خالد المرزوق
٤ ــ بدر حمود الروضان	قسيمة ٨٥ و ٨٦ قطعة ب في منطقة الشويخ الصناعية الثالثة
٥ ــ حسين يوسف اليوسفى	قسيمة ٩٣ قطعة جـ فى الصناعية الثالثة بالشويخ
٦ ــ محمد هادى عبد الله العوضي	قسيمة ١١٦٣ منطقة الرى الصناعية
٧ ــ عبد الله عبد اللطيف المطوع	قسيمة ٦ فى منطقة الشويخ الصناعية القديم

وكانت اللجنة قد قامت بتاريخ ١١ / ٥ / ٧٥ بالكشف على معظم المصانع القائمة بصفة مؤقتة على قسائم صناعية • وبعد البحث والتداول رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على مايلى :

(أ) تأجيل البت في أمر تخصيص قسيمة صناعية الى
١ ــ محمد هادى عبد الله العوضي
٢ ــ المجموعة الصناعية المتحدة

لاغراض مصانع الفايبرغلاس لحين مراجعة أصحاب العلاقة واستيفاء بعض البيانات المطلوبة •

(ب) عدم الموافقة على تخصيص قسيمة صناعية لاغراض مصانع الفايبرغلاس الى الاشخاص التالية اسماؤهم للاسباب الموضحة امام اسم كل منهم •

عبد الله عبد اللطيف المطوع	لانه سبق وسمح له باقامة مصنعه بصفة دائمة على قسيمة صناعية مخصصة له لاغراض اخرى واشترط عليه بعدم المطالبة بقسيمة لهذا المصنع •
شركة صناعات الاسفنج الكويتية	لانه سبق وتم تخصيص قسيمة لهذه الشركة مساحتها ٣٠٠٠ م ٢ لاقامة مصنع الفايبرغلاس عليها الا انها اختارت قسيمة بمساحة ١٠٠٠ م ٢ لاقامة هذا المصنع بدلا من مساحة الـ ٣٠٠٠ م ٢ المشار اليها •
شركة المجموعة التجارية المتحدة	لانه سبق وتم تخصيص مساحة ١٠٫٠٠٠ م ٢ لاغراض مصنع الفايبرغلاس الا أن الشركة لم تقم باختيارها لعدم توفر القسائم •

(ج) الموافقة على تخصيص قسيمة صناعية مساحتها ٣٠٠٠ م ٢ لكل من باقى الاشخاص الواردة اسماؤهم بكشف وزارة التجارة والصناعة وذلك لنقل مصانع الفايبرغلاس العائدة لهم والمقامة بصفة مؤقتة على قسائم أخرى الى هذه القسائم وهؤلاء الاشخاص هم : بدر حمود الروضان ، حسين يوسف اليوسفي •

٤ ــ طلب قتيبة يوسف أحمد الغانم قسائم صناعية لاقامة مشروع لانتاج المبانى الجاهزة الفولاذية عليه •

تلي كتاب وزارة التجارة والصناعة مرجع ت ص ٢٧/ب ــ ٤٦٥٦ المؤرخ فى ١٣ / ٥ / ١٩٧٥ بشأن الموضوع المذكور أعلاه •

بالاشارة الى كتابكم رقم م ب ص / ٦ / ٦ / ٥ ــ ٤٤٨٨ المؤرخ فى ١٣ / ٥ / ١٩٧٥ ، نود الافادة ان لجنة تنمية الصناعة في جلستها الـ (١٢٥) المنعقدة بتاريخ ٣١ / ٣ / ٧٥ قد أوصت بالموافقة على تخصيص قسيمة صناعية مساحتها (٣٠٫٠٠٠ م ٢) للسيد قتيبة يوسف الغانم لاغراض مشروع المبانى الجاهزة الفولاذية تحت طائلة سحب القسيمة والترخيص في حالة استخدامها في أغراض أخرى دون أية التزامات من قبل الدولة ، وعدم تسليم القسيمة بصفة نهائية قبل قيام الشركة باتخاذ الاجراءات الخاصة بتنفيذ المشروع وبكتاب من ادارة الشؤون الصناعية يفيد بذلك •

وبعد البحث رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على توصية لجنة تنمية الصناعة الوارد في كتاب وزارة التجارة والصناعة المثبت نصه اعلاه •

٥ ــ طلب عبد العزيز الدخيل العصيمي قسائم صناعية لاقامة مصنع نجارة وأثاث عليه •

تقرر بالقرار رقم (م ب / ١٤٨ / ١٣ / ٧٥) المتخذ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٧٥ اعادة موضوع البند المذكور أعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا •

٦ ــ طلب رجب حسن علي بولند قسيمة صناعية لاقامة مصنع لمواقد الغاز العربية عليها

اطلعت اللجنة على كتاب وزارة التجارة والصناعة مرجع ت ص ٢٧ / ب ــ ١١٥٤٧ المؤرخ في ١ / ١٢ / ١٩٧٤ بشأن الموضوع المذكور أعلاه • وفيما يلي نصه :

بالاشارة الى كتابكم المرقم م ب ص / ٦ / ٦ / ــ ٣٢٨٦ بتاريخ ٢ / ٤ / ٧٣ حول طلب السيد / رجب حسن بولند تخصيص قسيمة فى المناطق الصناعية لمصنع مواقد الغازالعربية نود الافادة ان لجنة تنمية الصناعة فى جلستها (١٢١) المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٩ / ٧٤ قد أوصت بعد دراستها للطلب المذكور بما يلي :

الموافقة للسيد رجب حسن علي بولند بتخصيص قسيمة صناعية مساحتها ١٠٠٠ م ٢ لاغراض المشروع تحت طائلةسحب القسيمة الصناعية اذا استخدمت في أغراض أخرى وبالشروط التالية :

١ ــ التقيد بأحكام قانون الصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ خاصة فيما يختص بواجبات المنشآت الصناعية •

٢ ــ التعاون مع ادارة الشئون الصناعية فى اعداد المواصفات القياسية ومستلزمات الانتاج والمنتج النهائى •

وكانت اللجنة قد قامت بالكشف على الموقع الذى يزاول فيه صاحب العلاقة عمله الخاص بصناعة مواقد الغاز • وبعد البحث رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على توصية لجنة تنمية الصناعة الواردة فى كتاب وزارة التجارة والصناعة المثبت نصه أعلاه •

٧ ــ (أ) طلب محمد صالح يوسف بهبهاني تبديل النشاط المخصصة من أجله القسيمتان رقم (١١٧٨ و ١١٧٩) من مصنع سفن أب الى كراج لسيارات جي • ام • سي •

(ب) طلب محمد صالح ورضا يوسف بهبهاني قسائم اضافية في المناطق الصناعية لوكالات السيارات التى يمثلونها في الكويت •

تقرر بالقرار رقم (م ب / ١٤٨ / ١٣ / ٧٥) المتخذ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٧٥ اعادة موضوع البند المذكور أعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا •

٨ ــ (أ) طلب عبد الرزاق العبد العزيز العسكر التنازل الى علي العبد اللطيف الجسارعن نصيبه فى مساحة الـ ١٠٠٠ م٢ المخصصة لهما معا فى المناطق الصناعية لاقامة مخازن عليها •

(ب) طلب علي العبد اللطيف الجسار تبديل تخصيص مساحة الـ ١٠٠٠م٢ المشار اليها فى الفقرة (آ اعلاه من مخازن الى كراج) •

(أ) الموافقة على طلب السيد عبد الرزاق العبد العزيز العسكر المؤرخ في ١٥ / ٥ / ٧٥ بشأن الموضوع المذكور في الفقرة (أ) أعلاه •

(ب) عدم الموافقة على طلب السيد على العبد اللطيف الجسار المؤرخ في ٢ / ٤ / ٧٥ بشأن الموضوع المذكور في الفقرة (ب) أعلاه وذلك لمخالفة الطلب لقرار التخصيص •

٩ ــ طلب بنك الخليج عدم السماح الى احمد محمد امين بالتصرف فى القسائم من رقم (٢٣ ــ ٢٨) من القطعة (ج) فى المنطقة الصناعية الثالثة بالشويخ لقيامه بارتهان هذه القسائم لصالحه

تلي كتاب الادارة القانونية مرجع أ ق / ص / ٧٥ / ٣ جلد ٥ ــ ٣٧١ المؤرخ فى ١٩٧٥/٥/١٤ بشأن الموضوع المذكور أعلاه • وفيما يلي نصه :

نشير الى الموضوع المذكور أعلاه ، والمتضمن طلب ابداء الرأى فى الكتاب المقدم بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٧٤ الى البلدية من بنك الخليج عن قيامه بارتهان القسائم المذكورة لصالحه وطلبه عدم السماح للسيد أحمد محمد أمين بالتصرف في هذه القسائم • وبعد الاطلاع على ملف المعاملة وكذلك كل من الملفات الفنية ارقام أ ف/١/١٠/١/١٩٠ و أف/١/١٠/١/٨٦ (جلد ١) و أ ف / ١ / ١٠ / ١ / ٨٦ (جلد ٢) وباسم السيد أحمد محمد امين نفيدكم بالاتى :

أولا ــ ان قيام البنك بارتهان المنشآت المقامة على القسائم المملوكة للدولة والمخصصة للراهن، لايمكن من الناحية القانونية أن يؤثر على سلطات الدولة على القسائم المذكورة ، كما لايؤثر كذلك على حقوقها الناتجة عن التخصيص والعقود المبرمة بناء عليه ، خاصة وانه ثابت من الرجوع الى ملف التخصيص وكذلك الى الملفات الفنية وما ورد فى كتاب ادارة املاك الدولة والخدمات فان الرهن المذكور قد تم بين المخصص له والبنك دون أية موافقة مسبقة من جانب أى من السلطات المختصة (البلدية وادارة املاك الدولة) •

ثانيا ــ وانطلاقا مما تقدم فان البلدية تبقى لها السلطة كاملة فى الموافقة أو عدم الموافقة على أى طلب يقدم لها بشأن القسائم المذكورة دون أن تتقيد بشيء معين في ذلك بناء على عقد الرهن •

ثالثا ــ ومما يؤيد الحكم القانوني الوارد بالبند (ثانيا) أعلاه انه لم يثبت من الاوراق ان البنك قام باشهار الرهن الذى حصل عليه عن طريق قيده لدى ادارة التسجيل انعقارى وهو الاجراء اللازم قانونا لامكان الاحتجاج بقيام الرهن وسريانه في مواجهة الغير وفقا لاحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التأمينات العينية •

رابعا ــ ويلاحظ بالاضافة الى ماتقدم ان القسائم محل

البحث كما يتضح من الملخص المرفق به قد خصصت لوكالة سيارات معينة ، مما يترتب عليه أن أمر نقل تخصيصها لاسم آخر يرتبط بنقل وكالة السيارات المذكورة •

خامسا ــ بناء على ماتقدم نرى انه طالما لم يثبت حاليا أن البنك قام بشهر الرهن ليسرى فى مواجهة الغير ، فانالبلدية غير ملزمة قانونا بالاعتداد بهذا الرهن الذى لم يسبق لها فوق ذلك ان اذنت به ، وبالتالى يحق لها اذا شاءت عدم الاعتداد بطلب البنك وتبقى لها كامل سلطاتها فى النظر في أى موضوع أو طلب بشأن القسائم محل البحث والبت فيهعلى ضوء الانظمة المرعية • هذا وفي حالة قيام البنك بشهر الرهن بعد ذلك فانه يمكن اعادة النظر في الموضوع على ضوء ذلك •

سادسا ــ وبهذه المناسبة نوجه النظر الى ما تقرر من توصيات في محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٧١ بشأن موضوع شهادات اوصاف البناء للقسائم الصناعية بقصد اجراء رهون على منشآتها وهي التوصيات التي وافقت اللجنة المركزية بقرارها (م ب / ل م / ٢٤٤ / ٢٥ / ٧١) تاريخ ١٨ / ١٢ / ٧١ عليها ونفيد اننا نلاحظ أن القواعد المشار اليها لم تجر مراعاتها في حين ان المصلحة العامة تقتضي وجود تنفيذ هذه التوصيات حفاظا على حقوق كل من الدولة وذوى الشأن من المرتهنين •

وبعد البحث والتداول رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بعدم الاعتداد بطلب البنك للاسباب التى وردت فىكتاب الادارة القانونية المثبت نصه أعلاه •

١٠ ــ طلب شركة ناصر وسيف للتجارة والمقاولات قسائماضافية فى منطقة شرقى الاحمدى الصناعية لاقامة مكاتب لادارة مقاولات الشركة •

عدم الموافقة على طلب الشركة المؤرخ فى ١٠ / ٣ / ٧٥ بشأن الموضوع المذكور أعلاه حيث سبق وخصصت لها قسيمة مساحتها ١٠٠٠ م ٢ في المنطقة المطلوبة تعتبر كافية لحاجتها •

انفض الاجتماع الساعة الواحدة ظهرا

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٧٢) المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٠ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجبقرار المجلس البلدى رقم (م ب/٢٣١/١٣/٧٤)

الحضور السادة : ــ

محمد عبدالوهاب الرومى	**رئيس اللجنة**
خميس طلق عقاب	**مقرر اللجنة**
احمد محمد عبدالعزيز الميلم	**عضو اللجنة**
فالح حمود الصويلح	**عضو اللجنة**
خالد عقاب الاشهب	**عضو اللجنة**
عبد الله محمد شعيب	**عضو اللجنة**
وقد تغيب عن الاجتماع بعذر السيد / يعقوب يوسف النفيسى	**عضو اللجنة**
كما حضر الاجتماع السيدان جاسم علي البحر محمد يوسف عوض	**مراقب السكن والصناعة عن امانة السر**

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة مساء

بحثت اللجنة المعاملات المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية :

١ ــ تخصيص المساحات :

الموافقة على ان تخصص فى مناطق السكن النموذجية للمذكورين ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم ، وذلك لانطباق نظام تخصيص القسائم عليهم :

الاسم	المساحة م٢	المثمن	موقعه	ملاحظات
نصار حمود منصور الهران	٧٥٠	بيت والده	السالمية	على ان يلغي عبد الرحمن طلب بيت ذوى الدخل المحدود المقدم منه الى وزارة الاسكان •
عبد الله محمد دعيج الركيبي	٧٥٠	بيت والده	جليب الشيوخ	
صالح محمد سويلم السليمان	٧٥٠	بيت والدهما	حوللي	
عبد الرحمن محمد سويلم السليمان	٧٥٠			
سليمان حمد سليمان المشيطي	٧٥٠	بيت والده	خيطان	تخصص القسيمة فى الصباحية او القرى المجاورة •
سعد فهيد مطلق الكفيف	٧٥٠	بيت مشترك	الشعيبة	

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/١٤٩/١٣/٧٥) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ والمنشور على الصفحة (٤٧) من هذا العدد .

محمد عبد الله سعد الحضيرى العازمي	١٠٠٠	ارض	الشعيبة	تخصص القسيمتان فى الصباحية او القرى المجاورة على ان يقوما بالغاء طلبي بيتي ذوى الدخل المحدود المقدمين منهما لوزارة الاسكان •
نافل عبد الله سعد الحضيرى العازمي	٧٥٠	والدهما		
فاطمه جاسم عبد الله الدبوس وابنتيها عواطف ونوال سعود فايز الدبوس	٧٥٠	بيت الوالده	الفحاحيل	تخصص القسيمتان فى منطقة الفحاحيل او القرى المجاورة •
فيصل سعود فايز الدبوس	٧٥٠			
شريفة سليمان المحمد الجويهل	٧٥٠	بيت والدها	الصالحية	
عبد الله غزاى هلال العتيبي	١٠٠٠	بيته	جليب الشيوخ	
فهد سند عبد الهادى العجمي	١٠٠٠	بيته	خيطان	
فهد سالم سعد الطويل	١٠٠٠	بيته	خيطان	
تركي حميد ملوح العازمي	١٠٠٠	بيت مشترك	المنقف	تخصص القسيمة فى القرى المجاورة للمنقف •
محمد ابراهيم المصيطير	١٠٠٠	بيته	حوللي	

طلبات لم يوافق عليها :

عدم الموافقة على الطلبات المقدمة من المذكورين ادناه للاسباب المبينة امام اسم كل منهم :

نوره مسلم الرز السبيعي	طلب قسيمة فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك بيتها الواقع فى العضيلية •	لان زوجها حصل على بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود •
مبارك وبراك سعد نهار العازمي	طلب قسيمة فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك بيتهما الواقع فى الشعيبة •	لانه سبق وتم تخصيص بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود لهما •
عبد العزيز برغش الاطرم المطيرى	طلب زيادة مساحة الـ ٢م٧٥٠ التي سبق وخصصت له فى مناطق السكن النموذجية الى ٢م١٠٠٠ •	لان مساحة الـ ٢م٧٥٠ قد خصصت له وفق عدد افراد اسرته•
فهد حمود محمد العواد العازمي	طلب قسيمة فى مناطق السكن بناء على استملاك بيت مشترك يقع بالمنقف •	لان صاحب العلاقة مازال طالبا لم يتزوج بعد ويقيم مع والده فى بيت ملك الوالد •
مطلق معلي فاتن خاتم المطيرى	طلب قسيمة بناء على استملاك بيت والده الواقع فى الفحاحيل •	عدم انطباق النظام عليه حيث انه مضى اكثر من ست سنوات على تاريخ تثمين البيت •
نوره عبد العزيز الخضيرى	طلب قسيمة اضافية فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك بيتها الواقع فى الشرق •	سبق وخصصت لها قسيمة مساحتها ٢م٧٥٠ بناء على استملاك نفس البيت حسب عدد افراد اسرتها •
خالد نجم عبد الله المسباح	طلب قسيمة بناء على استملاك بيت والدته الواقع فى محلة لوقا •	لان النظام لاينطبق عليه حيث انه مضى اكثر من ست سنوات على تثمين البيت المذكور •

ورثة المرحوم عبد الله غيث	طلب قسائم اضافية فى مناطق السكن بناء على استملاك بيت المرحوم مورثهم الواقع فى محلة العاقول •	لانه سبق وتم تخصيص قسيمة لوالدهم فى منقطة الشويخ (ب) كما خصصت قسيمتان لبعض الورثة فى منطقة الشعب بناء على استملاك بيت يقع فى محلة العاقول بالاضافة الى انه قد مضى اكثر من ست سنوات على تاريخ تثمين البيت •
عبد الله عبد العزيز المنيس	طلب قسيمة اضافية فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك بيته الواقع فى المرقاب •	لانه مضى اكثر من ست سنوات على تاريخ تثمين البيت • علما بانه سبق وتم تخصيص قسيمة له فى منطقة الشامية بناء على استملاك نفس البيت •
محمد وناصر عبد الرحمن محمد الجميل	طلب قسيمة اضافية فى مناطق السكن بناء على استملاك بيتهما الواقع فى شارع الهلالي•	لانه سبق وتم تخصيص قسيمة لهما بناء على استملاك نفس البيت، بالاضافة الى انه مضى اكثر من ست سنوات على تاريخ تثمين البيت •

٣ ــ القسيمة فئة الـ ٢م٧٥٠ التي سبق وخصصت الى صباح عبد الله العبد الله الحداد فى مناطق السكن النموذجية •

اطلعت اللجنة على كتاب وزارة الاسكان مرجع وس١/٢٦ ــ ٢٨٨٩ المؤرخ فى ٧٥/٥/١٣ بخصوص الموضوع المذكور اعلاه • وفيما يلي نصه :

الحاقا بكتابنا رقم وش١/٢٦ ــ ٢٠٩٨ بتاريخ ٧٥/٤/١٩ وبالاشارة الى كتابكم رقم مب س/٦/٥ ــ ٣٣٣٤ بتاريخ ٧٣/٤/٤ بشأن طلب المواطن صباح عبد الله العبد الله الحداد التنازل للدولة عن القسيمة فئة الـ ٢م٧٥٠ المخصصة له من قبلكم لرغبته فى الحصول على بيت حكومي باعتباره من المنتمين الى الفئة الاولى لتنازله للدولة عن القسيمة المخصصة له من قبلكم •

نفيدكم ان لجنة الاسكان بالوزارة كانت قد وافقت بجلستها (٧٢/٢) المنعقدة بتاريخ ٧٢/١/٥ على تخصيص بيت بمنطقة خيطان للمواطن المذكور ، واعتباره من المنتمين للفئة الاولى لتنازله عن القسيمة المخصصة له من قبلكم لصالح الدولة•

ونظرا لعدوله عن طلب البيت الحكومي فقد وافقت لجنة الاسكان بجلستها رقم (٧٤/٣٧) المنعقدة بتاريخ ٧٤/١١/٢٧ على طلبه والغاء ماجاء فى القرار المذكور والغاء طلبه المقيد تحت رقم (١٧٢٨/الغاء ــ من سجلات الوزارة واخطاركم بمضمون هذا القرار •

وبعد البحث والتداول رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على اعادة القسيمة المذكورة اعلاه الى صاحب العلاقة حسب تخصيصها السابق وهو ٧٢/١/٢ والغاء ما يخالف ذلك من قرارات سابقة •

٤ ــ القسيمة رقم (١٤ قطعه ٣) فى منطقة الوفرة الزراعية •

اطلعت اللجنة على ملف القسيمة المذكورة اعلاه الذى يبين الملابسات التي حصلت بالنسبة لهذه القسيمة ، وكذلك اطلعت على الكتب المقدمة من السيد ناصر صنهات العصيمي والتي يطلب فيها استرجاع القسيمة موضوع البحث • وكانت اللجنة قد قامت بالكشف على منطقة الوفرة ومن ضمنها القسيمة المذكورة ووجدت ان السيد ناصر صنهات العصيمي قد قام بحفر بئر ارتوازى فيها وجهز قسما منها للزراعة • وبعد البحث والتداول رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى باعادة القسيمة له بالاضافة للقسيمة رقم (٢٢) التي يستغلها حاليا ، وبالتالي الغاء ما يخالف ذلك من قرارات اتخذت بهذا الصدد ، ومن ثم يقوم صاحب العلاقة بعمل عقد بهذه القسيمة مع أملاك الدولة• ×

× ملاحظة : نص التوصية الوارد فى نهاية البند (٤) المشار اليه اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (مب/١٤٩/١٣/٧٥) المتخذ بتاريخ ٧٥/٦/٢ •

انفض الاجتماع فى الساعة الثامنه مساء

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ(١٧٣) المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٤ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب قرار المجلس البلدى رقم (م ب/٧٤/١٣/٢٣١)

الحضور السادة :

محمد عبدالوهاب حسين الرومى رئيس اللجنة
خميس طلق عقاب مقرر اللجنة
احمد محمد عبد العزيز الميلم عضو اللجنة
فالح حمود الصويلح عضو اللجنة
خالد عقاب الاشهب عضو اللجنة
وقد تغيب عن الاجتماع بعذر كل من السيدين :
عبد الله محمد شعيب عضو اللجنة
يعقوب يوسف النفيسى عضو اللجنة
كما حضر الاجتماع السيدان : ــ
جاسم على البحر مراقب السكن والصناعة
محمد يوسف عوض عن امانة السر

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة مساء

بحثت اللجنة المواضيع والمعاملات المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية :

١ ــ التنازلات فى منطقة زرائب الماشية :

اعادت اللجنة دراسة توصيتها الواردة فى البند (١) من محضر الاجتماع مرجع م ب/٣/٢/(٣٧) المنعقد بتاريخ ١٩٧٣/٤/٥ والموافق عليها بقرار المجلس البلدى رقم (م ب/ ٧٣/٩/١١٠) المتخذ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦ بشأن الموضوع المذكور أعلاه • وفيما يلي نص هذه التوصية :

لما كان الهدف من تخصيص القسائم المذكورة هو مساعدة تجار المواشى فى اقامة زرائب لايواء وحفظ المواشى التى يتعاطون الاتجار بها ، ونظرا لما لمسته اللجنة من قيام بعض هؤلاء الاشخاص بالتنازل عن قسائمهم لاشخاص اخرين مدللين بذلك على انتفاء حاجتهم لهذه القسائم • وبعد البحث والتداول رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على ما يلي :

أ ــ رفض جميع التنازلات التي تقدم من مستأجرى هذه القسائم لغيرهم مباشرة •

ب ــ يجوز لمن لم تعد له حاجة بقسيمته ان يتنازل عنها الى البلدية التي تقوم بدورها بتخصيصها لمن يستحقها بعد تقدير قيمة المنشات المقامة عليها •

ج ــ يتم دفع قيمة المنشات للمتنازل من قبل الشخص الذى سيتم تخصيص القسيمة له عن طريق ادارة املاك الدولة والخدمات •

د ــ تخول امانة السر بعدم استلام طلبات التنازل التي تقدم اليها بعد الموافقة على هذه التوصيات •

وبعد البحث رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على الغاء التوصية المثبت نصها اعلاه وما ترتب عليها من قرارات وبالتالي قبول التنازلات التي تقدم من اصحاب العلاقة وعرضها على اللجنة للبت فيها وفق شروط التخصيص ونص عقد التأجير ، بالاضافة الى الاشتراط على ذوى العلاقة بازالة المخالفات القائمة على القسيمة المطلوب التنازل عنها (ان وجدت) واخذت تعهد على المتنازل اليه بان يستمر في استغلال القسيمة في الاغراض المخصصة من اجلها او الاغراض التى يقرها المجلس البلدى • ×

× ملاحظة : نص التوصيات الواردة فى نهاية البند (١) المشار اليه اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/١٣/١٥٠/ ٧٥) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ •

٢ ــ طلب دكاكين اضافية :

عدم الموافقة على الطلبات المقدمة من المذكورين ادناه بشأن تخصيص مواقع دكاكين اضافية لهم فى منطقة تكملة الشويخ الصناعية البديلة لمحلاتهم الواقعة على شارع عبد الله السالم ، وذلك لمخالفة طلباتهم لقرار المجلس البلدى رقم (م ب/٧٤/١٦/٢٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥ والقاضي بتخصيص دكان واحد لصاحب العقد الواحد ودكانين ــ لصاحب العقود المتعددة • وهؤلاء الاشخاص هم : ــ

شركة عبد العزيز الاحمد الغنام واخوانه

حسن احمد ابراهيم

ابراهيم احمد الملحم

٣ ــ منطقة زرائب الماشية الواقعة فى منطقة الرى :

بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء ما أثاره بعض الاعضاء وما تسببه هذه المنطقة من مضايقات لسكان المناطق القريبة ، وبعد البحث تقرر ما يلى : ــ

أ ــ الموافقة على نقل المنطقة المخصصة لزرائب الماشية الى منطقة بعيدة عن المناطق السكنية ، ويترك لرئيس المهندسين تحديد الموقع •

ب ــ الطلب من رئيس المهندسين دراسة موضوع سوق الماشية وامكانية نقله الى موقع اخر ، ورفع تقرير الى المجلس البلدى • ××

×× ملاحظة : اضيف البند (٣) المشار اليه اعلاه بموجب القرار رقم (م ب/١٣/١٥٠/٧٥) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ .

انفض الاجتماع فى الساعة الثامنة مساء

* ملاحظة : ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/١٣/١٥٠/ ٧٥) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ والمنشور على الصفحة (٤٧) من هذا العدد .

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عـن الاجتماع الـ (١٧٤) المنعقد بتاريخ ٧٥/٥/٢٧ للجنة السكن والصناعـة المؤلفة بموجب قـرار المجلس البلدى رقم (م ب/٢٣١/١٣/٧٤) ٠

الحضور السادة :

محمد عبدالوهاب حسين الرومي رئيس اللجنة
خميس طلق عقـاب مقرر اللجنة
احمد محمد عبد العزيز الميلم عضو اللجنة
فالح حمود الصويلح عضو اللجنة
وقد تغيب عن الاجتماع لعذر كل من السادة :
خالد عقاب الاشهب عضو اللجنة
عبد الله محمد شعيب عضو اللجنة
يعقوب يوسف النفيسي عضو اللجنة

كما حضر الاجتماع السيدان : ـ
جاسم علي البحر مراقب السكن والصناعه
محمد يوسف عوض عن أمانة السـر

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة مساء

بحثت اللجنة معاملات السكن المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية :

١ ـ تخصيص المساحات :

أ ـ الموافقة على ان تخصص فى مناطق السكن النموذجية للمذكورين ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم ، وذلـك لانطباق نظام تخصيص القسائم عليهم :

الاسم	المساحة م٢	الممثن	موقعه	ملاحظات
هيا محمد حمد الحميده	١٠٠٠	بيت	حوللي	
محمد سيف الهملان	١٠٠٠	بيت والدهم	الفحاحيل	تخصص القسائم فى منطقـة الفحاحيل ٠
عبد الهادى سيف الهملان	١٠٠٠			
ظافر سيف الهملان	٧٥٠			
عبد الرحمن محمد ابراهيم عبدالكريم الحميد	٧٥٠	بيت والده	حوللي	
حسين عبد الرحمن محمد التركيت	١٠٠٠	بيت والده	جزيرة فيلكا	تخصص القسيمة فى جزيـرة فيلكا
وديان متلع صايل العازمي	١٠٠٠	بيت	المنقف	تخصص القسيمة فى المناطـق المجاورة المنقف
مبارك خدعان حامد العازمي	١٠٠٠	بيت والده	الشعيبة	تخصص القسيمتان فى منطقة الصباحيه
حامد مبارك خدعان مبارك العازمي	٧٥٠			
هزاع ماطر جاعد هادى العازمي	٧٥٠	بيت والده	العضيلية	
محمد سعود المحمد الزيد	١٠٠٠			تخصص القسائم فى منطقـة الفحاحيل او المناطق المجاورة
خالد سعود المحمد الزيد	١٠٠٠			
فهد سعود المحمد الزيد	٧٥٠	بيت		
عبد اللطيف سعود المحمد الزيد	٧٥٠	وراثي	الفحاحيل	
ناجي سعود المحمد الزيد	٧٥٠	مشترك		
عبد المحسن سعود المحمد الزيد	٧٥٠			
فيصل سعود المحمد الزيد	٧٥٠			
سليمان سعود المحمد الزيد	٧٥٠			
عبد الوهاب يعقوب طاهر عبد الله	٧٥٠	بيت والده	جزيرة فيلكا	تخصص القسيمة فى جزيـرة فيلكا
محمد جاسم محمد الخميس	١٠٠٠	بيت والده	حوللي	
محمد جاسم محمد السنعوسي	٧٥٠	بيت مشترك	حوللي	
سليمان محمد عبد الله السعود الجار الله	٧٥٠	بيت والده	المنقف	تخصص القسيمة فى المناطـق المجاورة للمنقف

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/١٥١/١٣/٧٥) المتخـذ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ والمنشور على الصـفحة (٤٨) من هذا العدد .

سعد خالد سعران الرديني المطيرى	١٠٠٠	بيت والده	العضيلية	بدلا مــن مساحة الـ٧٥٠م٢ السابق تخصيصها له بعد ان ثبت ان عدد افراد اسرته (٩)
عسكر علي شلهوب العازمي	١٠٠٠	بيت مشترك	الشعيبة	تخصص القسيمتان فى منطقة الصباحية او المناطق المجاورة لها على ان يتنازل قبلان عــن طلب البيت المقدم منه لوزارة الاسكان
قبلان علي شلهوب العازمي	٧٥٠	بيت مشترك		

ب ــ طلب بدريه احمد ناصر التناك قسيمة سكنية بناء على استملاك بيتها الواقع فى حوللي .

تقرر بالقرار رقم (م ب/١٥١/١٣/٧٥) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ اعادة موضوع البند المذكور أعلاه الى اللجنــة لدراسته مجددا .

٢ ــ طلبات لم يوافق عليها :

عدم الموافقة على الطلبات المقدمــة من المذكورين ادنــاه للاسباب الموضحة امام اسم كل منهم :

الاسم	مضمون الطلب	سبب الرفض
اشخير علي شلهوب العازمي	طلب قسيمة فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك بيت مشترك واقــع فى الشعيبه	لانه سبق وخصص له بيتا من بيوت ذوى الدخل المحدود
دلال سيف الهملان	طلب قسيمة فى مناطق السكن النموذجيــة بناء على استملاك بيت والدها الواقــع فى الفحاحيل	لان زوجها حصل على قسيمة سكنية بناء على استملاك عقــار باسمه الخاص
عبد الحميد يعقوب طاهر	طلب قسيمة فى مناطق السكن النموذجيــة بناء على استملاك بيت والده الواقــع فى جزيرة فيلكا	لانه سبق وخصصت له قسيمة من مشروع قسائم ضباط الجيش والشرطة
حصه صالح سليمان المشيطي	طلب قسيمة في مناطق السكن النموذجيــة بناء على استملاك بيتها الواقع فى المرقاب	لانه سبق وتم تخصيص قسيمة لزوجها فى منطقة الخالديه بنــاء على استملاك عقار باسمه الخاص
عبد الرضا وعباس ومحمد وفيصل وكاظم طاهر الخياط	طلب قسائم فى مناطق السكن بناء علــى استملاك قسم من ارضهم الواقعة فى الفحاحيل	لانه سبق وتم تخصيص اربع قسائم لهم فى منطقة عبد اللــه السالــم مــن فئــة الـ ٧٥٠م٢ بالاشتراك مع باقي ورثة المرحوم والدهم بناء على استملاك عقار آخر بالاضافة الى ان المستملك منهم قسم من ارض وليس بيت سكن خاص
مفلح عواد مفلح الركبتين	طلب قسيمة فى مناطق السكن بناء علــى استملاك بيت والده الواقع فى الفروانيه	عدم انطباق النظام عليه حيث انه مضى اكثر مــن ٦ سنوات على تاريخ تثمين البيت الذى يطلب القسيمة بناء على استملاكه

سعود زبن حزمي اللميع	طلب قسيمة اضافية فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك بيته الواقع فى الشعيبه	لانه سبق وتم تخصيص قسيمة له فى منطقة عبد الله السالم مساحتها ١٠٠٠م٢ بناء على استملاك عقار آخر
حسين احمد عبد الله بحروه	طلب قسيمة فى مناطق السكن بناء على استملاك بيته الواقع فى الشرق	عدم انطباق النظام عليه حيث مضت مدة تزيد الست سنوات على تاريخ تثمين البيت الذى يطلب القسيمة بناء على استملاكه
عبيد راشد اللميع	طلب قسيمة اضافية فى مناطق السكن بناء على استملاك بيته الواقع فى الشعيبه	لانه سبق وتم تخصيص قسيمة له فى منطقة الصباحيه مساحتها ٧٥٠م٢ بناء على استملاك عقار آخر

٣ ـ طلب سلامه دميثر عجاج العنزى التنازل الى والده عن نصيبه فى القسيمة (٢٨٧ قطعه ١) فى منطقة عبد الله السالم العائدة لهما معا .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة الوارد فى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مرجع وش ع١/١٢/٧٥ـ٣٦٢٠ المؤرخ فى ٧٥/٢/٢٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه وبذلك تصبح هذه القسيمة باسم دميثر عجاج جازع العنزى فقط .

انفض الاجتماع الساعة الثامنة مساء

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (١٠٨) المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٠ للجنة الخلافات العقارية المؤلفة بالقرار رقم (م ب/٢٣٢/١٣/٧٤) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨

الحضور ـ السيد : ـ

عبد العزيز يوسف العدساني — رئيس البلدية

والسادة الاعضاء : ـ

فهد عبد العزيز المرزوق — رئيس اللجنة
يوسف عبد الله الشاهين — مقرر اللجنة
خميس طلق عقاب — عضوا
يوسف علي كمال — عضوا
تغيب عن الاجتماع بعذر السيد / لافى فهد اللافي
كما حضر الاجتماع السادة /
ماجد البهيجي
محمد المخيزيم — عن الادارة القانونية
بدر عبد الله الوقيان
حمد مفلح الفلاح — عن امانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ـ (٧٥/١٤٨٢) ادعاء عبد الله محمد الياقوت بملكية مساكن فى الشعيبة .

اطلعت اللجنة على كتاب مدير ادارة المساحة مرجع أم/١ ـ ٢٨٣٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٨/٤ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

كما اطلعت اللجنة على كتاب اصحاب العلاقة المؤرخ فى ١٩٧٥/٤/١ المتعلق ايضا بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين اعلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخطط رقم م/١٥٧٦٥ ، وبما أن أدعاء اصحاب العلاقة يقع خارج خط التنظيم العام ، وبما ان سند ادعاءهم عبارة عن طلب تحديد مؤرخ فى ٦٣/٢/١٩ ، وبما ان القانون رقم (٧٥/٥) لا يعتد بالسندات الثابتة التاريخ خارج خط التنظيم العام ما لم يكن ثابت التاريخ قبل ١٩٥٦/١/٢٣ لذلك توصي اللجنة برفض ادعاء اصحاب العلاقة .

٢ ـ (٧٥/١٦٧٨) عقار الشيخ احمد الخالد الصباح الواقع فى الجابرية بموجب الوثيقة الشرعية رقم (٥٦/١٧٩٢) .

اطلعت اللجنة على كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ م ب/١٤٠/٧٥ المؤرخ فى ١٩٧٥/٥/١٢ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات ذات العلاقة ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى باعتماد المخطط م/٢٩٤٢٥ واعتماد هذا المخطط ممثلا للوثيقة رقم ٥٦/١٧٩٢ .

* ملاحظة : ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/١٥٢/١٣/٧٥) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ والمنشور على الصفحة (٤٨) من هذا العدد .

٣ ــ (٧٣/٣٧٤١) عقار ورثة الشيخ عبد الله الاحمد الجابر الصباح الواقع فى أبو الحصاني بموجب الوثيقة الشرعية رقم (٥٣/١٤٠٧) .

تقرر بالقرار رقم (م ب/١٥٢/١٣/٧٥) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ اعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا .

٤ ــ (٧٥/١٧٢٩) عقار احمد محمود كمال الواقع في الجابرية بموجب الوثيقة الشرعية رقم (٥٦/٢١٣٤) .

اطلعت اللجنة على كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ م ب/١٤٤/٧٥ المؤرخ فى ١٨/٥/١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه علىضوء المخطط رقم م/٢٩٣٤٩ وبما أن العقار موجود منذ سنة ١٩٦٠ على مخطط التصوير الجوى وكذلك العقارات قائمة حاليا ولا يمكن الاخذ منها ، لذا توصي اللجنة في اعتماد المخطط م/٢٩٣٤٩ ممثلا للوثيقة رقم (٥٦/٢١٣٤) ورفض طلب صاحب العلاقة .

٥ ــ (٧٥/١٦٧٩) عقار عبد الرزاق ابراهيم الرقم الواقع فى الجابرية الوثيقة الشرعية رقم (٥٨/٤٢٨٥) .

اطلعت اللجنة على كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ م م ب/١٤١/٧٥ المؤرخ فى ١٢/٥/١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

كما اطلعت اللجنة على كتاب مدير ادارة المساحة مرجع أ م/٩ ــ ٣١٧٧ المؤرخ فى ٢٨/٤/١٩٧٥ المتعلق ايضا بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين اعلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخططات ذات العلاقة ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بتعديل اطوال القسيمتين (٩أ ، ٩ ب) من المخطط رقم م/٢٢٢١٦ بحيث تطابق الاطوال الوثيقةواستكمال النقص الحاصل من هاتين القسيمتين من الجهة الشرقية واعتبار الحد الغربي ثابتا .

انفض الاجتماع الساعة الثانية عشرة والنصف ظهرا

---

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (٣١٦) المنعقد بتاريخ ١٤/٥/١٩٧٥ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب / ٧٤/١٣/٢٣٠) المتخذ بتاريخ ٨/١٠/١٩٧٤

الحضور السادة الاعضاء /

فهد عبد العزيز المرزوق	**رئيس اللجنة**
بدر السالم العلى السالم	**مقرر اللجنة**
عبد الوهاب العلي المطوع	
لافى فهد اللافى	
مضف سالم المضف	
يوسف عبد الله الشاهين	
يوسف علي كمال	

كما حضر الاجتماع السادة : ــ

بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي	**نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء**
واصل منصور عبد الرحمن	**أمين السر**
شرف الدين النشاشيبي	**عن امانة السر**
حمد مفلح الفلاح	**عن امانة السر**

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ (٧٤/٤٦٧٩) موقع محطة التحويل الرئيسية ١١/٣٣ ك٠ف رقم (١) بمنطقة الفحيحيل .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/١٠/١ ــ ١٩١٧ المؤرخ فى ٢٠/١١/١٩٧٤ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/٢٨ ــ ٢ ونتيجة للكشف الذى قامت به اللجنة بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٥ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على تخصيص الموقع المهشر بالرصاص والمبين على المخطط رقم تم/٢٨ ــ ٢ لمحطة التحويل الرئيسية ١١/٣٣ ك٠ ف رقم (١) بمنطقة الفحيحيل على ان تكون مساحته ٤٥ م × ٥٠ م وذلك بدلا من الموقع السابق المذكور بالفقرة (١) من كتاب رئيس المهندسين والملون بالاحمر على نسخة المخطط وبالتالي يلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة .

٢ ــ (٧٤/١٣٠٩) طلب الشيخ سالم العلى الصباح تحويل الجزء المحدد بالاحمر على المخطط المرفق الى دكاكين وذلك ضمن عقاره الواقع فى منطقة الفحيحيل التجارية ضمن القسيمة رقم (١٦) من المخطط رقم م/٢٤٨٢٧ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/١/١٨ ــ ٦٤٥ المؤرخ فى ٢٢/٤/١٩٧٤ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٤٨٢٧ ونتيجة للكشف الذى قامت به اللجنة بتاريخ ١٠/٥/١٧٩٥ ، رأت اللجنة الفنية التوصية

---

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/١٥٤/١٣/٧٥) المتخذ بتاريخ ٢/٦/١٩٧٥ والمنشور على الصفحة (٤٨) من هذا العدد .

الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب الشيخ سالم العلي الصباح تحويل الجزء المحدد بالاحمر على المخطط رقم م/٢٤٨٢٧ المرفق الى دكاكين ضمن عقاره الواقع في منطقة الفحاحيل التجارية ضمن القسيمة رقم (١٦) من نفس المخطط المذكور ، ومن ثم يمكن لصاحب العلاقة التقدم بمخططات بناء لكامل الموقع وفق نظام البناء المعمول به فى المناطق .

٣ ـ (٧٥/٨٤٧) طلب عبدالعزيز علـى الخنيني المستأجر للمطعم والمقهى الحكومى الواقع بسوق الخضار المركزى بالشويخ اضافة محل بيع مواد غذائية بالجملة الى العقد المبرم بينه وبـين ادارة املاك الحكومة .

اطلعت اللجنة على كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٧٥/٣/١٣ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه ومناقشته من قبل اعضاء اللجنة ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة لمخالفته للغرض الذى تم من اجله تخصيص المطعم والمقهى وابرم العقد من اجله .

٤ ـ (٧٥/١٤٨٩) طلب شركة دار الخليج للاستشارات الهندسية تصديـر كمية ٦٥ طنـا من الرمـل الى فرنسا لاجـراء تجارب واختبارات عليه لعمل صلبوخ صناعى .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١٦ ـ ٨٧٢ المؤرخ فى ١٩٧٥/٤/٢٨ المتعلق بالموضوع المذكـور اعـلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب شركة الخليج للاستشارات الهندسية موضوع البحث وذلك استثناء من القرارين رقم (م ب/١٥٧/١٠/٧٣) ورقم (م ب/ ٧٣/٢/٢٥) على اعتبار أن هذا الرمل سيرسل الى فرنسا لاجراء تجارب واختبارات عليه لدراسة امكانية عمل صلبوخ صناعي .

٥ ـ (٧٥/١٦٨٠) طلب وزارة الدفاع واستبدال اسم موقع الـ (G 1) بمعسكرات المباركية نسبة الى الشيخ مبارك الكبير .

اطلعت اللجنة على كتاب معهد الكويت للابحاث العلمية مرجع م م ع/١٥٠/٧٥ المؤرخ فى ١٩٧٥/٥/١٠ المتعلق بالموضوع المذكور اعـلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على ابدال تسمية منطقة الـ (G 1) بعبارة (معسكر المباركية) وذلـك نسبة الى الشيخ مبارك الكبير .

٦ ـ (٧٥/١٧١٠) طلب وزارة الاشغال العامة ازالة العقارات التى تعترض تنفيذ الشارعـين رقم ٣٥ ، ٥٣ فى ابـرق خيطان وذلك بموجب العقد أط م/٢٣٥ طرق ومجارى أمطار وصحية وتمديدات مياه في ابرق خيطان .

اطلعت اللجنة على كتاب قسم التنفيذ مرجع ت/٢/٧٥ ـ ١ ـ ٢٨٣ المؤرخ في ١٩٧٥/٤/٢٨ ، المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعدالاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بأن يطبق على العقار موضوع البحث القرار رقم (م ب/٨٨/٨/٧٥) المتخذ بتاريخ ٧/٤/٧٥ والمتعلق بنقل الملكية الى الدولة عن العقارات التي تعود اليها بناء على تنظيم القطع التنظيمية والتي يتأخر اصحابها فى انهاء اجراءاتها .

٧ ـ (٧٥/١٦٦٥) طلـب مجرش طشه ذيخان الرشيدى تثمين عقاره الواقع فى جليب الشيوخ الموصوف بالقسيمة رقم (١) من المخطط رقم م/٢٤٨١٧ أ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٤٨١٧ أ ـ ١٢٤ المؤرخ فى ١٩٧٤/٢/٧ المتعلق بالموضوع المذكور اعـلاه .

كما اطلعت اللجنة على كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٧٥/٥/١١ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتابين المذكوريـن اعـلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخططين رقم م/٢٤٨١٧ أ ورقـم م/٣١٦٨ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر فى طلب صاحب العلاقة لحين الانتهاء من التنظيم الجديد للمنطقة التي يقع فيها العقار .

٨ ـ (٧٥/١٤٩٠) العريضة المقدمة من مضحى مجبـل النمران وآخرين بشأن موقع المحلات التجارية في منطقة الرابية (قطعة ٢) الشارع الشمالى .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/٣٥/٨٧٣ المؤرخ في ٧٥/٤/٢٨ المتعلـق بالموضوع المذكور اعـلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم ت م/٢/١١/٤٥٢ ـ ٢ المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على ما جاء فى كتاب رئيس مهندسي البلدية المذكور اعلاه .

٩ ـ (٧٥/١٠٩٢) طلب عبيد زبن حزمى اللميع مبادلة القسيمة رقم (٢) الموصوفة علم المخطط رقم م/٣٤٤٧٩ فى المنقف بالقسائم رقم (٢ ، ٣ ، ٤) من المخطط رقم م/١٩٨٦٢ في الفحيحيل .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٤٤٧٩ ـ ٥٨٦ المؤرخ فى ١٩٧٥/٣/٣٠ المتعلـق بالموضوع المذكور اعـلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٤٤٧٩ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بما يلي/

أ) عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة مبادلة القسيمة رقم (٢) المبينة على المخطط رقم م/٢٤٤٧٩ فى المنقف بالقسائم (٤٠٣٠٢) المبينة على المخطط رقم م/١٩٨٦٢ .

ب) ويؤجل النظر في عقار صاحب العلاقة المذكور اعلاه لحين الانتهاء من التنظيم التفصيلي للقطعة التي يقع فيها العقار .

١٠ ــ (٧٥/١٦٣٨) عقار الشيخ ناصر الصباح الناصر الواقع فى السالمية والمبين على المخطط رقم م/١٩٤٠٣ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/١٩٤٠٢ ــ ٧٩٨ المؤرخ فى ١٩٧٥/٥/٧ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٩٤٠٢ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر فى العقار المذكور أعلاه لحين الانتهاء من الدراسات التفصيلية للمنطقة التي يقع فيها العقار موضوع البحث .

١١ ــ (٧٤/٤٢٧٣ ، ٧٥/١٤٥٨) طلب مريم مصطفى المحمد الابراهيم تثمين عقارها الواقع في ابرق خيطان والذى هو عبارة عن جزء من القسيمة (٣) من مخطط مشروع تقسيم المخطط م/١٠٩٩٣

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/١٠٩٩٣ ــ ١٩٥٩ المؤرخ فى ١٩٧٤/١٠/١٢ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

كما اطلعت اللجنة على كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٧٥/٤/٢٦ المتعلق ايضا بنفس الموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين اعلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخطط رقم م/١٠٩٩٣ رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأكيد ما تضمنه القرار رقم (م ب/٢٩٤/ ٧٤/١٧) ، المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٠ والقاضي بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المذكور اعلاه لان العقار المطلوب تثمينه يقع ضمن مشروع تقسيم خاص بالمخطط رقم م/١٠٩٩٣ في ابرق خيطان والذى ووفق عليه وسمح بالبناء على قسائمه .

١٢ ــ (٧٥/١٤٤٣) طلب بدر يوسف بن عيسى تجزئة القسيمة رقم (١٥٩) ضاحية عبدالله السالم .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١٠/٢٤ ــ ٨٣٢ المؤرخ فى ١٩٧٥/٤/٢٤ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط ضاحية عبد الله السالم ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة تجزئة القسيمة رقم (١٥٩) من ضاحية عبد الله السالم الى جزئين متساويين أ،ب، لان الجزء (أ) لا يقع على طريق تخديمي ويصعب التخديم عليه .

١٣ ــ (٧٥/١٥١) طلب سعد مخيط الصليب وشركاه تثمين عقارهم الواقع في جليب الشيوخ والموصف على المخطط رقم م/٢٢٥١٦ د .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٢٥١٦ د ــ ٤٧ المؤرخ فى ١٩٧٥/١/١٥ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٢٥١٦ د ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأكيد قرار المجلس البلدى رقم (م ب/٣٦/٣/٧٥) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠ المتضمن ما يلي/ ــ

١ ــ يؤجل النظر فى طلب اصحاب العلاقة تثمين العقار الموصوف بالقسيمة رقم (١ب) من المخطط رقم م/٢٢٥١٦ لحين تنفيذ الشارع المقرر اقتطاعها له .

٢ ــ يؤجل النظر فى طلب اصحاب العلاقة تثمين العقار الموصوف بالقسيمتين رقم (١جـ/١، ١حـ/٢) لحين تنظيم القطعة التنظيمية التي يقع فيها العقار .

١٤ ــ (٧٥/١٤٧٠) طلب سليمان والطراد الفرج دمج القسيمتين (٦ ، ٧) من القطعة (٥) فى منطقة الرميثية .

اطلعت اللجنة على كتاب ادارة البناء مرجع أف/١/٣٣/ ١٨١/١٢ ــ ٧٧٠١ المؤرخ في ١٩٧٥/٤/٢٢ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات والاوراق والوثائق المودعة فى ملف رقم أف/١/٣٣/١٢/١٨٢ وملف رقم أف/١/٣٣/١٢/١٨١ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب صاحب العلاقة دمج القسيمتين رقم (٦، ٧) من ــ القطعة (٥) فى منطقة الرميثية .

١٥ ــ (٧٥/١٦٤٧) طلب الشيخة بدرية السعود الصباح فرز المبنى القائم بعقارها عن باقى العقار والموصوف بالقسيمة رقم (١) من المخطط رقم م/٢١٣٠٨ والواقع داخل المدينة .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢١٣٠٨أ ــ ٨١٢ المؤرخ فى ١٩٧٥/٥/٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه

على ضوء المخطط رقم م/٢١٣٠٩ أ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بما يلي /ـ

أ) الموافقة على طلب صاحبة العلاقة فرز المبني القائم بعقارها عن باقي العقار والموصوف بالقسيمة رقم (١) من المخطط رقم م/٢١٣٠٨ أ (داخل حدود المدينة) وفق ما يلي :

١ ــ يضم الى البناء القائم المطلوب فرزه مساحة من العقار كتهوية بحيث يؤلف البناء القائم ٦٠٪ من القسيمة التي ستفرز •

٢ ــ تحسب النسبة التي تقتطع بدون ثمن للمرافق العامة للدولة على كامل العقار عند تقسيمه •

ب) اما بالنسبة لطلب بناء مجمع فى الجزء الاخر من العقار فيؤجل النظر فيه لحين الانتهاء من تنظيم المنطقة التي تجرى دراستها حاليا •

١٦ ــ (٧٥/١٤٧٧) طلب محمد ملا صالح الملا وشركاه استملاك ما تبقى من عقارهم الواقع في محلة الشرق والمبين على المخطط رقم م/٢٣٥٨٨ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٣٥٨٨ ــ ٧١٦ المؤرخ في ٢٦/٤/١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٣٥٨٨ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر فى طلب اصحاب العلاقة لحين الانتهاء من التنظيم التفصيلي للمنطقة التي يقع فيها العقار المذكور اعلاه •

١٧ ــ (٧٥/١٤٧٨) طلب محمد مطلق العصيمى تخصيص قسيمتين تنظيميتين ملك للدولة بدلا من عقاريه الواقعين فى حولى •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/١٠٩٣١ ــ ٧٢١ المؤرخ فى ٢٧/٤/١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٠٩١١ أ والمخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٢/٣٤٦ ــ أ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بما يلي/

أ) الموافقة على الغاء استملاك العقار الذى هو عبارة عن جزء من القسيمة رقم (١) من المخطط رقم م/٢١٥٠٣ المرسل بها صيغة الاستملاك رقم (١٢٨١١) •

ب) تخصص لمحمد مطلق العصيمي القسيمتان التنظيميتان رقم (٩٠٧) والمبينتان على المخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٢/٣٤٦ــأ من القطعة التنظيمية رقم (٦٩) في حولي والمحددتان باللون الازرق على نفس المخطط التنظيمي المذكور شريطة أن يتنازل صاحب العلاقة عن مساحة المتر المربع الذى هو فرق بين مساحة القسيمتين (٩٠٧) المذكورتين ومجموع مساحة عقارى صاحب العلاقة وذلك بدلا من عقاريه المذكورين فى كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه •

١٨ ــ (٧٥/١٤٧٩) طلب ورثة محمد عقيل زمان الغاء استملاك عقارهم الواقع فى المباركية والموصوف بالقسيمة رقم (١٢١) من المخطط رقم م/١٤٨١٤ من ضمن صيغة الاستملاك رقم ١١٥٤٩ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/١٤٨١٤ ــ ٧٢٤ المؤرخ في ٢٧/٤/١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٤٨١٤ ونسخة المخطط رقم (GP12B) ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بما يلي :

أ) يخصص لصاحب العلاقة القسيمة المحددة بالبرتقالي والمبينة على المخطط رقم (GP12B) على ان يلغى استملاك عقار صاحب العلاقة الملون بالبرتقالي على نفس المخطط من الصيغة رقم ١٤٨١٤ والبالغ مساحته ٢م١٩٩١/٢ •

ب) يحسب سعر الاضافة ان وجدت وفق النظام الوارد فى القرار رقم (م ب/٦١/٥/٧٥) المتخذ بتاريخ ١٠/٣/٧٥ والمتعلق بالمساحات التي تضاف الى العقارات داخل وخارج حدود المدينة •

ج) عند موافقة صاحب العلاقة على ما جاء فى البندين (أ ، ب) اعلاه يملا صاحب العلاقة النموذج المعد باقرار الغاء وتنازل عن صيغة صادرة بعقار يقع ضمن منطقة الاسواق داخل مدينة الكويت •

د) لا يعوض صاحب العلاقة عن البناء القائم على عقاره •

انفض الاجتماع الساعة الواحدة والنصف ظهرا

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (٣١٧) المنعقد بتاريخ ٧٥/٥/١٧ للجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م ب/٢٣٠/ ٧٤/١٣) المتخـذ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ .

الحضور ــ السادة الاعضاء ــ
فهد عبد العزيز المرزوق رئيس اللجنة
عبد الوهاب العلي المطوع
لافي فهد اللافي
يوسف عبد الله الشاهين
يوسف علي كمال
تغيب عن الاجتماع بعذر السيدان ــ
بدر السالم العلي السالم
مضف سالم المضف
حضر الاجتماع السيد ــ
شرف الدين النشاشيبي عن امانة السر
افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ (٧٥/١٤٨٠) طلب مرزوق مرجي عبد الله الخالدى تثمين عقاره الواقع فى جليب الشيوخ والموصوف بالقسيمة رقم (٢ أ) من المخطط رقم م/٢٢٧٥٢ ا .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٢٧٥٢ أ ــ ٧٢٥ ، المؤرخ فى ١٩٧٥/٤/٢٧ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٢٧٥٢ أ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأكيد القرار السابق رقم (م ب/٨٠/٤/٧٤) المتخذ بتاريخ ٧٤/٣/١٨ والقاضي بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المتضمن تثمين العقار المذكور اعلاه ، وبالتالي تأكيد تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (٢أ) من القطعة التنظيمية رقم (٢٢) في جليب الشيوخ لصاحب العلاقة .

٢ ــ (٧٥/١٤٩٧) طلب ساره محمد غصن العجمي تثمين عقارها الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٢٤) فى ابرق خيطان الموصوف بالقسيمة (٢٩) من المخطط رقم م/٢١٥٦٧ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢١٥٦٧ ــ ٧٢٨ ، المؤرخ في ١٩٧٥/٤/٢٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢١٥٦٧ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى باصدار صيغة استملاك بالعقار المذكور اعلاه المملوك بموجب الوثيقة الشرعية رقم ٦٠/٤٠٥٩ وذلك لصغر مساحته البالغة (٣٨٦ م ٢) .

٣ ــ (٧٥/١٥٣٢) طلب عبد الله علي عبد المحسن النصار تجديد ترخيص مدينة ملاهي فى منطقة الجابرية ــ ملك مبارك واحمد الشرهان .

اطلعت اللجنة على كتاب الشئون الصحية مرجع ش ص /ج/٣٦/٧٥ ــ ١٤٥١ المؤرخ فى ١٩٧٥/٤/٢٤ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بما يلي /

أ) عدم الموافقة على طلب عبد الله على عبد المحسن النصار موضوع البحث والمتضمن تجديدترخيص مدينة الملاهي المذكورة اعلاه .

ب) يحال موضوع الطلب المذكور اعلاه للادارة لدراسة امكانية تخصيص مواقع لطلبات اقامة مدن ملاهي بحيث لا تتعارض هذه المواقع فى المناطق السكنية .

٤ ــ (٧٥/١٥٠٢) طلب محمد حسين قبازرد انهاء اجراءات تخصيص القسيمة (٨) من القطعة التنظيمية (١١) فى شرقي حولي المخصصة له بدلا من عقاره الواقع فى نفس القطعة المذكورة .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/ق(١١) شرقي حولي ــ ٧٣٣ المؤرخ فى ١٩٧٥/٤/٢٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٨٣٤٩ ، والمخطط التنظيمي رقم تم/٣٦١/٢/١١ أ رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلد ى بما يلي /

أ) تأكيد تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (٨) من القطعة التنظيمية رقم (١١) شرقي حولي لمحمد حسين قبازرد ــ المبينة على المخطط رقم تم/٣٦١/٢/١١ أ .

ب) تطبيق القرار رقم (م ب/٧٥/٨/٨٨) المتخذ بتاريخ ٧٥/٤/٧ المتعلق (بنقل الملكية الى الدولة عن العقارات التي تعود اليها بناء على تنظيم القطع التنظيمية والتي يتأخر اصحابها فى انهاء اجراءاتها .) على الجزء المهشر بخطوط حمراء من عقار المالك المجاور ناصر حسين الششترى الذى لم ينه بعد اجراءات تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (١٠) من نفس القطعة رقم (١١) المخصصة بدلا من عقاره المبين على السطر (٣) من جدول توزيع القسائم رقم م/١/٢١/٣٦٨ أ .

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٧٥/١٣/١٥٥) المتخـذ بتاريـخ ١٩٧٥/٦/٢ والمنشـور على الصـفحة (٤٨) من هذا العدد .

٥ ــ (٧٥/١٥٠٣) طلب حياة وغنيمة وشريفة بنات احمد يوسف صقر الفهد تثمين عقار والدهم المرحوم احمد يوسف صقر الفهد الواقع في حولي .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٧٥٥٩ ــ ٧٣٤ المؤرخ فى ١٩٧٥/٤/٢٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٩٣٨٨ ، ومخطط مشروع التقسيم الخاص رقم م /٧٥٥٩ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحبات العلاقة موضوع البحث تثمين عقار والدهن المرحوم احمد يوسف صقر الفهد الواقع فى حولي ــ لوقوع العقار ضمن مشروع تقسيم خاص فى القطعة التنظيمية رقم (١٤٤) حولي ، حيث خصصت له القسيمة التظيمية رقم (٥) من نفس القطعة التنظيمية وحوفظ على نفس حدود مساحة العقار الاصلية .

٦ ــ (٧٥/١٥٠٦) طلب ورثة عبد الوهاب حمد بودى استعادة جزء من عقارهم المستملك بالسالمية والمبين على المخطط رقم ١١٣٨٩ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/١١٣٨٩ ــ ٧٣٧ المؤرخ فى ٧٥/٤/٢٨ المتعلق بالموضوع المذكوره .

كما اطلعت اللجنة على كتاب رئيس المهندسين مرجع أت/م/١١٣٨٩ ــ ٦٨٥ المؤرخ في ٧٤/٥/١٢ المتعلق ايضا بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين اعلاه وبحث مضمونها على ضوء المخطط رقم م/١١٣٨٩ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على الطلب وبالتالى تأكيد ما تضمنه القرار رقم (م ب/٢٠٦/١١/٧٤) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٧ والقاضي بعدم الموافقة على الطلب المذكور اعلاه لمخالفته للانظمة المرعية .

٧ ــ (٧٥/١٥٠٥) طلب عيسى حسين اليوسفي دمج القسائم رقم (٢٣ ، ٢٩ ، ٤٣) من مخطط مشروع تقسيم القسائم رقم (٢ أ ، ٢ ب ، ٢ ب/٢) الموصوفة بالمخطط رقم م/٢٤٨٥١ والواقعة فى منطقة الدعية .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٤٨٥١ أ ــ ٧٣٦ المؤرخ فى ٧٥/٤/٢٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط مشروع التقسيم رقم ٢٤٨٥١ أ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافق على دمج القسائم رقم (٢٣ ، ٢٤ ، ٤٣) المبينة على مخطط مشروع تقسيم القسائم رقم (٢أ ، ٢ب ، ٢ ب/٢) الموصوفة بالمخطط رقم م/٢٤٨٥١ أ فى الدعية ، وبالتالي يسمح بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم وفق نظام البناء المعمول به فى المنطقة التي يقع فيها العقار .

٨ ــ (٧٥/١٥٠٤) طلب مشارى خالد الزيد الخالد وشركاه البناء على القسائم (٤١ ، ٤٣ ، ٧٦ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٧٧ ، ٤٦ أ ، ٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦١) من القطعة التنظيمية رقم (٢٠١) بالسالمية .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت (ق) ٢٠١ السالمية ــ ٧٣٥ ، المؤرخ في ١٩٧٥/٤/٢٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم ت م/١١/٢/٢٢٣ د ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر فى طلب اصحاب العلاقة لحين الانتهاء من الدراسات التفصيلية للمنطقة التي يقع فيها العقار .

٩ ــ (٧٥/١٥١٩) طلب فرز البيتين رقم (١١/أ ، ١١/ب المقامين على القسيمة رقم (١١) ضمن القطعة رقم (٢) نموذج (١٨) فى منطقة كيفان .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت /١/٣/١٠/١٩ ــ ٨٨٩ المؤرخ فى ٧٥/٤/٣٠ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمي رقم ت م/١/٢/٤ ــ ١٧ والاوراق المودعة فى الملف رقم أف/١/٥/١٨/ ٢٥٨ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على طلب الفرز وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وكما بين على المخطط المرفق رقم ت م/١/٢/٤ ــ ١٧ .

١٠ ــ (٧٥/١٥٢١) طلب شيخه احمد عبدالواحد احمد الشريده تثمين عقارها الواقع فى حولي .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٩٣٩٨ ــ ٧٣٩ ، المؤرخ فى ١٩٧٥/٤/٢٩ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٩٣٩٨ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحبة العلاقة تثمين عقارها لوقوع العقار ضمن القطعة التنظيمية رقم (٧٧) فى حولي والتي هي عبارة عن ثلاث مشاريع تقسيم خاصة موافق عليها وسمح بالبناء على قسائمها وفق نظام البناء وتعديلاته فى مناطق السكن الاستثمارى .

١١ ــ (٧٥/١٥٢٤) طلب ورثة سعد جديع ابو شيتان تثمين عقارهم ضمن القطعة التنظيمية رقم (١٦) فى الفروانية والموصوف بالقسائم رقم ١أ ، ٧ب ، ٧ج ، ١/١٨ من المخطط رقم م/٢٠٧٦٤ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٠٧٦٤ ــ ٦٤٦ ، المؤرخ فى ١٩٧٤/٥/٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

كما اطلعت اللجنة على كتاب سعد جديع ابوشيتان المؤرخ فى ١٩٧٥/١/٤ ، المتعلق ايضا بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين اعلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخطط رقم م/٢٠٧٦٤ والمخطط التنظيمي رقم تم/٤٣٥/٢/١١ أ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأكيد ما تضمنه القرار رقم (م ب/٧٤/١٥/٢٥٤) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١١ المتضمن ما يلي /

أ ــ عدم الموافقة على طلب اصحاب العلاقة موضوع البحث .

ب ــ تأكيد ما ورد في القرار رقم (م ب/٧٣/٥/٦٠) المتخذ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٥ ، والمتضمن الموافقة على اصدار صيغة استملاك بالقسيمة رقم (٧ ج) المبينة على المخطط رقم م/٢٠٧٦٤ ويؤكد لهم تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (٤) من مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية رقم (١٦) فى الفروانية .

انفض الاجتماع الساعة الواحدة ظهرا

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ(٣١٨)المنعقد بتاريخ١٩٧٥/٥/٢١ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ ١٩٧٤/١٣/٢٣٠) المتخذ بتاريخ١٩٧٤/١٠/٨

الحضور ــ السادة الاعضاء ــ

فهد عبد العزيز الرزوق	رئيس اللجنة
بدر السالم العلي السالم	مقرر اللجنة
لافى فهد اللافي	
يوسف عبد الله الشاهين	
يوسف على كمال	

تغيب عن الاجتماع بعذر السيدين

عبد الوهاب العلي المطوع
مضف سالم المضف

كما حضر الاجتماع السادة ــ

حامد عبد السلام شعيب	رئيس مهندسي البلدية
شرف الدين النشاشيبي	
حمد مفلح الفلاح	عن امانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع الساعة التاسع والنصف صباحا

١ ــ (٧٥/١٢٠٥) تعديل التوصية المتعلقة بالقسيمة التنظيمية رقم (٣٨) ضمن القطعة التنظيمية رقم (١) بالفروانية .

طلب مريم حسن فرج زوجة مصطفى عبد الله الجسمي تثمين الجزء الذى يخصها من العقار الموضوع بالقسيمة رقم (٣) من مشروع التقسيم الخاص للقسيمتين (٤ ، ٥) من المخطط رقم م/٩٧٨١ .

أعادت اللجنة الفنية بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء ملاحظة ادارة التنظيم وعلى ضوء كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٣٣٩٧ ــ ٥٢٢ المؤرخ فى ١٩٧٤/٤/١٥ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات ذات العلاقة وقرار المجلس البلدى رقم (م ب/٧٥/٩/١٠٤) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢١ المتضمن ما يلـي/ .

أ ــ اصدار صيغة استملاك بالجزء المتبقي من الوثيقة رقم ٦٧/٥٨٠٧ البالغة مساحته (٣٤٦ م٢) والموصوف بالقسيمتين رقم (٢١ ، ٢٣أ) من المخطط رقم م/٢٣٣٩٧ ، ويتم استملاك هذا الجزء على بند القطع التنظيمة من ميزانية الاستملاكات عند توفر الميزانية .

ب ــ تصبح القسيمة التنظيمية رقم (٣٨) من القطعة التنظيمية رقم (١) فى الفروانية ملكا للدولة ينظر فى استعمالها مستقبلا ، ويعدل جدول توزيع قسائم القطعة تبعا لما ذكر اعلاه وبالتالي يلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة .

على ضوء ما تقدم رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتعديل ما تضمنته الفقرة (أ) من القرار المذكور اعلاه بحيث تصبح كما يلي/

أ ــ اصدار صيغة استملاك بالجزء المتبقي من الوثيقة رقم ٦٧/٥٨٠٧ الذى هو عبارة عن القسيمتين رقم (٢١ ، ٢٣ أ) من المخطط رقم م/٢٣٣٩٧ لصغر مساحتهما البالغة (٣٤٦م٢)

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٧٥/١٣/١٥٦) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ والمنشور على الصفحة (٤٨) من هـذا العـدد .

بالاضافة الى القسيمة رقم (٢٣ب) من نفس المخطط البالغة مساحتها (١٤٩ م٢) لوقوعها ضمن شارع مقرر • ويتم استملاك هذه الاجزاء على ميزانية الاستملاكات بند القطع التنظيمية عند توفرالميزانية •

٢ ـ طلب سلطان جاسم الدبوس تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (٨) من الجزء الجنوبي من القطعة التنظيمية رقم (٦٢) فى الفحيحيل بدلا من القسيمة التنظيمية رقم (٩) المخصصة له ضمن هذه القطعة عوضا عن عقاره الموصوف بالقسيمة رقم (٣٠) من المخطط رقم م/٢٠٦١٨ •

أعادت اللجنة الفنية بحث الطلب المذكور اعلاه على ضوء كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٠٦١٨ ـ ١٦٦١ المؤرخ في ١٩٧٤/٨/٢٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

كما اطلعت اللجنة على كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٧٥/١/٢٢ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

كما اطلعت اللجنة على كتاب عبد الله عبد الرحيم تقى المخصصة له القسيمة رقم (٨) المذكورة اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتب المذكورة اعلاه والاطلاع على المخططات ذات العلاقة ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بما يلي /

١ ـ عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة موضوع البحث وبالتالي يؤكد له تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (٩) آنفة الذكر المثبتة على المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٣٦٦ب المنظم للقطعة التنظيمية رقم (٦٢) بالفحيحيل ، كما يؤكد تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (٨) من نفس القطعة رقم (٦٢) المبنية على نفس المخطط لعبد الله عبد الرحيم تقي التى سبق وان خصصت له بموجب قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/ ٦٦/٤/٦٩) المتخذ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٣ •

تطبق على عقار سلطان جاسم الدبوس المبين بالاصفر على المخطط رقم تم/١١/٢/٣٦٦ ب وعلى العقارات الاخرى التى تتعلق بالموضوع قرار المجلس البلدى رقم (م ب/٨٨/٨/٧٥) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧ والمتعلق بنقل الملكية الى الدولة عن العقارات التى تعود اليها بناء على تنظيم القطع التنظيمية والتى يتأخر اصحابها في انهاء اجراءاتها وبالتالى يلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة •

٣ ـ (٧٥/٥٨٧) طلب بنك الكويت الوطني والشركة الوطنية العقارية ضم الشارع الواقع بين قسائمهما الكائنة فى منطقة بنيد القار على شارع الخليج العربي •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/٣/٧ ـ ٣٠٦ المؤرخ فى ١٩٧٥/٢/٢٢ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١١/٢/٢٧٥ المرفق به ونتيجة للكشف الذى قامت به اللجنة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٩ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بما يلى/

(أ) عدم الموافقة على طلب من بنك الكويت الوطنى والشركة الوطنية العقارية المتضمن ضم مساحة الشارع الواقع بين قسائمهما المبين بالاصفر في منطقة بنيد القار على شارع الخليج العربى لعقار كل منهما والمبينين باللونين الازرق والبرتقالى على المخطط رقم تم/١١/٢/٢٧٥ •

(ب) يستحدث بنفس المساحة شارع على الجهة الغربية من القسائم ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، وذلك بدلا من الشارع المبين بالاصفر على نفس المخطط تم/١١/٢/٢٧٥ •

(ج) الموافقة على اقامة مجمع سكنى وفق نظام بناء المجمعات المعمول به على المساحة الناتجة عن مجموع مساحة القسائم رقم ٤، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ وجزء من كل من القسائم ١١، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ + مساحة الشارع الاصفر المذكور فى (ب) اعلاه والمبينة جميعها على المخطط رقم تم/١١/٢/٢٧٥ شريطة ان تدمج مساحات القسائم واجزاء القسائم والشارع الملون بالاصفر لتكون قطعة واحدة تسجل بوثيقة واحدة وتضم مساحة الشارع الاصفر (البديلة) الى القسائم رقم ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ •

٤ ـ (٧٥/١٠٣٨)

١ ـ اعادة تنظيم القطعة التنظيمية رقم (١٥) فى ابرق خيطان •

٢ ـ طلب صالح الناصر الزيد تثمين عقاره الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (١٥) فى ابرق خيطان والموصوف بالقسيمة رقم (٤) من المخطط رقم م/٢٨٠١٤ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٨٠١٤ ـ ٥٥٧ المؤرخ فى ١٩٧٥/٣/٢٦ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٨٠١٤ والمخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٣٣١ د ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على التعديل المقترح وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين وكما بين على المخطط التنظيمى رقم تم/١١/٢/٣٣١ ووفق ما يلى/

١ ـ تخصص لسليمان بن عويد القسيمتان التنظيميتان رقم (٥ ، ٢٢) المبينتان على المخطط رقم تم/١١/٢/٣٣١ د بدلا من القسيمتين التنظيميتين رقم (١٠ ، ١٣) التى سبق وخصصتا له ، وتبقى هاتان القسيمتان ملكا للدولة ينظر في استعمالهما مستقبلا •

٢ ــ تخصص لضاوى جلوى ضاوى العتيبي القسيمة التنظيمية رقم (٢٢) المبينة على نفس المخطط التنظيمي وذلك بدلا من القسيمة التنظيمية رقم (٢أ) وتبقى هذه القسيمة ملكا للدولة ينظر فى استعمالها مستقبلا .

٣ ــ تخصص لعبدالرحمن صالح الشايع القسيمة التنظيمية رقم (٧) المبينة على نفس المخطط وذلك بدلا من القسيمة التنظيمية رقم (١١) التى سبق وخصصت له سابقا وتبقى القسيمة رقم (١١) ملكا للدولة ينظر في استعمالها مستقبلا .

٤ ــ اصدار صيغ استملاك بالقسيمتين رقم (١٢ ، ١٤ ب) المبينتين على نفس المخطط رقم تم/١١/٢/٣٣١ د ويتم استملاكها على ميزانية الاستملاكات بند القطع التنظيمية عند توفر الميزانية .

٥ ــ ينقل محول الكهرباء رقم (٧) المقام على القسيمة التنظيمية رقم (٧) المبينة على نفس المخطط رقم تم/١١/٢/٣٣١ د ليثبت فى مكان مناسب يقع ضمن القطعة المكونة من القسائم (١أ ، ٢أ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤أ ، ١٤ب ، ١٤جـ ، ١٥ ، ١٥أ ، ١٥ب ، ١٦ ، ١٧) والقسيمة رقم (٢٤) المبينة على نفس المخطط والتي توصي اللجنة بأن تصبح مرفقا عاما .

٦ ــ يعدل جدول توزيع قسائم القطعة التنظيمية رقم (١٥) في ابرق خيطان على ضوء ما ذكر اعلاه ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقه اتخذت على اساس ذلك .

٥ ــ (٧٥/١٧٥٠) مشروع تقسيم جزء من عقار الشيخ سالم العلي السالم الصباح والمشكل للجزء الاكبر من القطع (٣،٢،١) لمنطقة اليرموك والموصوف بالمخطط رقم م/١٢٢٢٢٥أ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/٣/١١/٣٧/١ ــ ١٠١٨ المؤرخ فى ١٩/٥/١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٢٢٢٢٥أ ومخطط مشروع التقسيم المشكل للجزء الاكبر من القطع رقم (٣،٢،١) لمنطقة اليرموك ، وعلى ضوء النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء الصادر بالقرار رقم (م ب/ل م/٩٩/٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٠/٧/٦٦ وتعديلاته رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة النهائية على مشروع تقسيم العقار المذكور اعلاه وذلك وفق الشروط والالتزامات والايضاحات الواردة في القرار رقم (م ب/ل م/٤٦/٤/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦/٤/١٩٦٨ ووفق الكتاب المذكور اعلاه ووفق النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئة الاراضي المرفق به وكما بين على مخطط مشروع التقسيم على ان يضاف الى القسائم المطلوب عدم التصرف بها والتى تعود ملكيتها للمالك والمذكورة في الكتاب المذكور اعلاه وهي (٣٠ ــ ٧٣) ، (من ١٧٣ الى ٢٢٨) ، (من ٢٦٥ الى ٢٨٤) والقسيمة رقم (٢٨٧) ، تضاف لهذه القسائم ايضا القسائم من (٧٤ الى ٨٠) من القطعة (٢) والقسائم (٣٧ الى ٦٣) ومن ٢٣٩ الى ٢٧٢ب من القطعة (٣) . وأما بالنسبة للقسائم المتبقية من مشروع التقسيم فيسمح للمالك التصرف فيها .

٦ ــ (٧٥/١٠٦٨) طلب وزارة الدفاع الموافقة على انشاء طريق يؤدى الى مدرسة تدريب الجيش من الطريق الدائرى الرابع .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/٢٩ ــ ٩١٠ المؤرخ فى ٤/٥/١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط الكويت وضواحيها المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة من حيث المبدأ على طلب وزارة الدفاع الموافقة على استحداث طريق يؤدى الى مدرسة تدريب الجيش من الطريق الدائرى الرابع شريطة ان يتمشى هذا الطريق مع الوضع القائم في الموقع وان يكون كما بين بالاسود المهشر على نسخة المخطط .

٧ ــ (٧٥/٩٩٩) طلب عبيد بن فالح بن حزام فرز حصته من العقار الواقع فى الشعيبة الموصوف بالقسيمة (٥٥/أ) من المخطط رقم م/٢٧٢٠٥ .

تليت مذكرة ادارة نزع الملكية المؤرخة فى ١٨/١١/١٩٧٤ المتعلقة بالموضوع المذكور أعلاه .

كما اطلعت اللجنة على كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ م م ب/١٤١/٧٣ المؤرخ في ٣/٥/١٩٧٣ المتعلق أيضا بالموضوع المذكور اعلاه .

كما اطلعت اللجنة على كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٢٣/٣/١٩٧٥ المتعلق أيضا بالموضوع المذكور أعلاه .

كما اطلعت اللجنة أيضا على كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ م م ب/١٤١/٧٣ المؤرخ فى ٣/٥/١٩٧٣ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتب المذكورة أعلاه وبحث مضمونها على ضوء المخطط رقم م/٢٣٦١٩ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة وبالتالي تأكيد قرر المجلس البلدى رقم (م ب/٨/١/٧٥) المتخذ بتاريخ ١٣/١/١٩٧٥ والذى يقضى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المذكور اعلاه وذلك للتباين الواضح في شهادتي الاحصاء المقدمتين واختلافهما فى رفع القطاع والمرجع والاختلاف الشاسع

في الرقمين المبينين ولعدم ثبوت تقدم الواهب أو الموهوب بالسند المذكور الى البلدية وذلك كما جاء فى كتاب هيئة مخالفات البلدية •

٨ ـ (٧٥/١٧٣١) تعديل مسارات الخطوط الهوائية الخاصة بتغذية محطتي القاعدتين الجويتين الرئيسية ١١/١٣٢ كيلو فولت والفرعية ١١/٣٣ كيلو فولت •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١٠/١ ـ ١٠٠١ المؤرخ في ١٨/٥/١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المشار اليه بالحرف رقم (أ) ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على تعديل مسارات الخطوط الهوائية الخاصة بتغذية محطتي القاعدتين الجويتين الرئيسية ١١/١٣٢ كليو فولت وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين وكما بين باللون الازرق على نفس المخطط المسارات المعدلة والمطلوب الموافقة عليها مع محطات التحويل الخاصة بالقواعد ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة تبعا لذلك •

٩ ـ (٧٥/١٤٩٨) عقار احمد عبد الرحمن الرباح الواقع فى محلة المباركية والمبين على كل من المخططين رقم م/٨٩٢٤ ورقم م/٢٨٥٥٧ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/م/٢٨٥٥٧ ـ ٧٣٠ المؤرخ فى ١٩٧٥/٤/٢٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين رقم م/٨٩٢٤ ، م/٢٨٥٥٧ ونسخة المخطط رقم (GP12B) ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على تخصيص القسيمة بالاخضر على المخطط رقم (GP12B) لصاحب العلاقة وذلك بدلا من عقاره المبين على المخطط رقم م/٨٩٢٤ والذى هو عباره عن القسيمة رقم (٤٢) من المخطط رقم م/٢٨٥٥٧ •

انفض الاجتماع الساعة الواحدة ظهرا

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (٣١٩) المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٤ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/٢٣٠ /٧٤/١٣) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ •

الحضور السادة الاعضاء : ـ

فهد عبد العزيز المرزوق	**رئيسا**
بدر السالم العلي السالم	**مقررا**
عبد الوهاب العلى المطوع	**عضوا**
لافى فهد اللافي	**عضوا**
يوسف عبد الله الشاهين	**عضوا**
يوسف علي كمال	**عضوا**

تغيب عن الاجتماع بعذر السيد :

مضف سالم المضف

كما حضر الاجتماع السادة

محمد صقر العوشرجي	**مدير البلدية العام**
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعى	**نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء •**
واصل منصور عبد الرحمن	**أمين سر المجلس البلدى**
شرف الدين النشاشيبي	**عن أمانة سر المجلس البلدى**
حمد مفلح الفلاح	**عن أمانة سر المجلس البلدى**

افتتح الاجتماع الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر

١ ـ (٧٥/١٥٣٧) الطلب المقدم من السيد محمد احمد سعيد العوضى بخصوص تعديل حدود عقاره الواقع فى الفنيطيس ضمن الشريط الساحلى والمبين على المخطط رقم م/٢٧٥٤٨ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٧٥٤٨ ـ ٧٥١المؤرخ فى ٣/٥/١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٧٥٤٨ ونسخة الكروكى رقم ك /٢/١٩٧٤ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر فى الطلب المذكور أعلاه موضوع البحث لحين الانتهاء من الدعوى رقم ٧٤/٦٣٦ مستأنف تجارى /١ المتعلقة بالتحقيق فى ملكية العقار •

٢ ـ (١٥٣٩ / ٧٥) طلب العبيده مرزوق دبيس الرشيدى وشريكيها تثمين عقارهم الواقع فى العضيلية والموصوف على المخطط رقم م/٢٧٦٧٣ •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٨٦٧٣ ـ ٧٥٠ المؤرخ فى ١٩٧٥/٤/٣٠ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٨٦٧٣ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر في الطلب المذكور أعلاه لحين الانتهاء من التنظيم التفصيلى للقطعة التى يقع فيها العقار المذكور أعلاه •

* **ملاحظة :** ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/١٥٧ /٧٥/١٣) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ والمنشور على الصفحة (٤٨) من هذا العدد .

٣ ــ (٧٥/١٥٤٦)

أ) المعاملات المعادة الى ادارة التنظيم لاعادة دراستها على ضوء تنظيم المنطقة التي يقع فيها كل عقار .

ب) العقار الذى يدعي بملكيته خالد ضويحى الواقع فى الفنطاس والذى يشكل جزءا من القسيمة رقم (١ أ) من المخطط رقم م/٢٧٠١٨ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت /م/٨/٢٧٠ ــ ٧٥٩ المؤرخ في ١٩٧٥/٥/٣ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٧٠١٨ ، والكروكي المجهز للمنطقة التى يقع ضمنها العقار من المشروع التفصيلى الهيكلي ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر فى العقار المذكور اعلاه لحين الانتهاء من التنظيم التفصيلى للمنطقة التى يقع فيها هذا العقار .

٤ــ (٧٥/١٧٥٤) طلب وزارة العدل نقل شبرة السيارات .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/١٧ ــ ٩٩٩ المؤرخ فى ١٩٧٥/٥/١٨ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المرفق .

رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على الطلب وذلك وفق ما ورد فى الكتاب المذكور أعلاه وكما بين بالاحمر على المخطط المرفق به .

٥ (٧٥/١٥٤٨) طلب منيره عبد الله الحميلان تثمين الجزء العائد عليها بموجب عقد بيع مؤرخ فى ١٩٦٩/١/٢ من العقار الموصوف بالقسيمة رقم (١) من المخطط رقم م/١٠٥١٢ الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٣٤) فى ابرق خيطان .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع ات/م/١٠٥١٢ ــ ٧٦١ المؤرخ فى ٣ / ٥ / ١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٠٥١٢ والمخطط التنظيمى رقم تم /١٩٩/٢/١١ ج ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على الطلب لوقوع العقار ضمن القطعة التنظيمية رقم (١١) في ابرق خيطان التى ووفق على تنظيمها وسمح بالبناء على قسائمها كما أنه سبق وأن خصص للمالك السابق القسيمة التنظيمية رقم (١) من نفس القطعة التنظيمية رقم (١١) المذكورة وتمثل نفس حدود مساحة كامل العقارمع اضافة جزء من طريق حالي يفصل العقار عن الشارع المقرر من الجهة الشمالية بمساحة (٨ م ٢) .

٦ ــ (٧٤/٤٨٨٢) المخططات الخاصة بالموقعين المخصصين لشركة العقارات المتحدة لاقامة مبانى مواقف سيارات متعددة الادوار عليها فى مدينة الكويت .

اطلعت اللجنة على كتاب مكتب المهندس الكويتى مرجع م‌ك/ف/١٠٤/٧٥ المؤرخ فى ١٩٧٥/٥/٢٤ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

أعادت اللجنة الفنية بحث الموضوع على ضوء الملاحظات التى ابداها رئيس مهندسي البلدية وعلى ضوءالكتاب المذكور أعلاه ، وبعد البحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتعديل الفقرة (ب) من قرار المجلس البلدى رقم (م‌ب/٩٠/٨/٧٥) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧ بحيث يصبح كما يلي : ــ

بالنسبة لموقع الصالحية :

«يتكون المبنى من‌سرداب واحد كموقف سيارات وأرضى وسندرة تجارية وثلاثة طوابق مواقف سيارات ودور مكاتب على ان يحافظ على نفس عدد السيارات الواردة في التقرير قدر الامكان » . *

* ملاحظة : نص التوصية الوارد فى البند (٦) أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م‌ب/١٥٧/١٣/٧٥) المتخذ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ .

٧ ــ (٧٥/١٥٤٩)

١) المعاملات المعادة الى ادارة التنظيم لاعادة دراستها على ضوء تنظيم المنطقة التى يقع فيها كل عقار .

٢) عقار متعب طريف العصيمى الواقع فى العقيله والذى يشكل جزءا من العقار الممسوح على المخطط رقم م / ٢٣٣٢٤ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٣٣٢٤ ــ ٧٦٠ المؤرخ في ١٩٧٥/٥/٣ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٣٣٢٤ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة تثمين عقاره المذكور أعلاه ومن ثم يسمح له بترميم العقار وفق الانظمة المتبعة بهذا الشأن ، أما بالنسبة للعقار فسينظر فى امره عند الانتهاء من التنظيم التفصيلي للمنطقة التى يقع فيها العقار .

٨ ـ (١٥٥٢ / ٧٥) طلب عطيه عيد صغير تثمين الجزء المتبقى من عقاره الواقع فى جليب الشيوخ الموصوف بالقسيمة رقم ٣ ب من المخطط رقم م/٢٢٦٤٠ جـ ٠

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٢٦٤٠ جـ ـ ٤٥٩ ومرجع أت/م/٢٢٦٤٠ جـ ـ ٧٦٥ المؤرخان على التوالى فى ٣/٤/١٩٧٤ و ٣/٥/١٩٧٥ المتعلقان بالموضوع المذكور أعلاه ٠

بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين أعلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخطط رقم م/٢٢٦٤٠ ج ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر في الطلب المذكور أعلاه لحين الانتهاء من تنظيم المنطقة التى يقع فيها العقار

٩ ـ (١٥٥٣ / ٧٥) طلب راجح بداح العذاب العجمى تثمين الاجزاء المتبقية من عقاره الواقع فى المنقف بموجب الوثيقة رقم (٦٧/١٠/١٦/٧١٨٥) والمبين على المخطط رقم م/٢٥٦٠٣ ب ٠

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٥٦٠٣ ب ـ ٧٦٣ المؤرخ فى ٣/٥/١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه ٠

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٥٦٠٣ ب ، وعلى ضوء الكروكي المجهز للموقع الذى يقع ضمنه العقار ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر فى الطلب المذكور أعلاه لحين الانتهاء من التنظيم التفصيلى للمنطقة التى يقع فيها العقار ٠

١٠ ـ (١٥٥٤ / ٧٥) طلب فهد جاسم عبد الله الدبوس تثمين عقاره الواقع فى الفحيحيل بموجب الوثيقة رقم (٦٦/١/٨/١٤٥) والمبين على المخطط رقم م/١٧٤٨٤ والذى هو عبارة عن قسيمة رقم (٥٣) من المخطط رقم م/٢٧٢٥٢ ٠

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٧٢٥٢ ـ ٧٦٦ المؤرخ فى ٣/٥/١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه ٠

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين رقم م/١٧٤٨٤ ،م/٢٧٢٥٢ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأجيل النظر في الطلب المذكور أعلاه لحين الانتهاء من تنظيم القطعة التى يقع فيها العقار ٠

١١ ـ (١٥٥٥ / ٧٥) طلب سليمان ووضحى دخيل الهليل تثمين عقارهما الموصوف بالقسيمة التنظيمية رقم (٧) من المخطط رقم ت م/١١/٢/٨٤أ ٠ المجهز بمشروع تنظيم القطعة التنظيمية رقم (٥٣) في ابرق خيطان والذى يمثل ايضا القسيمة رقم (٧) من المخطط رقم م/٢٩١٤٠ وثيقة رقم (٦٦/٥٢١٧) ٠

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٩١٤٠ ـ ٧٦٧ المؤرخ فى ٣/٥/١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه ٠

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٩١٤٠ ، والمخطط التنظيمى رقم ت م/١١/٢/٨٤ أ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحبى العلاقة لوقوع العقار ضمن القطعة التنظيمية رقم (٥٣) في ابرق خيطان الذى ووفق على مشروع تنظيمها وتوزيع قسائمها وسمح بالبناء عليها ٠

١٢ ـ (١٥٦٢ / ٧٥) طلب بدرية خير الله العبد الله تثمين عقارها الواقع فى المنقف بموجب الوثيقة رقم (١٩٧٤/٩/٥/٤٠٩١) والمبين على المخطط رقم م/٢٨٦٦٣ ٠

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٨٦٦٣ ـ ٧٦٩ المؤرخ في ٣/٥/١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ٠

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات المرفقة رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بما يلي : ـ

١) يتم تثمين الجزء الوارد فى البند أولا من كتاب رئيس المهندسين والذى هو عبارة عن القسيمة رقم (١ جـ) البالغة مساحتها (٨٢٤م ٢) والتى تقتطع للشارع الرئيسي رقم (٥) الذى هو أيضا عبارة عن القسيمة رقم (١) من مخطط الشارع رقم م/٢٩٠٦٦ المطلوب استملاكها من ضمن الصيغة العامة رقم ١٦٩٥٣ وفق الانظمة المعمول بها ٠

٢) أما بالنسبة للاجزاء الاخرى الواردة فى البندين ثانيا وثالثا والتى هي عبارة عن القسيمتين رقم ١ب ، ١أ من المخطط رقم م/٢٨٦٦٣ ، فيؤجل النظر فيها لحين الانتهاء من التنظيم التفصيلي للقطعة التى يقع فيها العقار ٠

١٣ ـ (١٥٦٥ / ٧٥) طلب آمنة سعيد الحمال تثمين الجزء العائد عليها بموجب عقد بيع تاريخ ١٩٦٩ من العقار الموصوف بالقسيمة رقم (١) من المخطط رقم م/١٠٥١٢ الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٣٤) فى ابرق خيطان ٠

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/١٠٥١٢ ـ ٧٧٢ المؤرخ فى ٣/٥/١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ٠

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٠٥١٢ ، والمخطط التنظيمى رقم ت م/١١/٢/١٩٩ جـ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس

البلدى بعدم الموافقة على طلب صاحبة العلاقة موضوع البحث المتضمن تثمين الجزء العائد عليها بموجب عقد بيع بتاريخ ١٩٦٩ من العقار المذكور اعلاه لان العقار يقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٣٤)فى ابرق خيطان التى ووفق على مشروع تنظيم وتوزيع قسائمها وسمح بالبناء عليها .

١٤ ــ (٧٥/١٥٦٩) طلب ورثة المرحوم جاسم محمد العنجرى اعادة النظر فى تثمين عقارهم الواقع فى الفروانية والموصوف على المخطط رقم م/٢٧٣٩٣ .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع أت/م/٢٧٣٩٣ ــ ٧٧٣ المؤرخ فى ١٩٧٥/٥/٤ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٧٧٩٣ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بتأكيد ما تضمنه القرار رقم (م ب/٣٠٨/ ٧٤/١٨) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٢ والقاضى بعدم الموافقة على الطلب المذكور أعلاه وتأكيد ما ورد في القرار السابق رقم (م ب/٨٢/٤/٧٤) المتخذ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٨ والذى يقضي بعدم الموافقة على طلب اصحاب العلاقة المذكور أعلاه ومن ثم تأكيد تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (٩) من القطعة التنظيمية رقم (٣٩) الفروانية لاصحاب العلاقة

انفض الاجتماع الساعة الثامنة مساء

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى عن الاجتماع الـ (٣٢٠) المنعقد بتاريخ ٧٥/٥/٢٥ للجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م ب / ٣٢٠/ ١٣ / ٧٤) المتخذ بتاريخ ٨ / ١٠ / ١٩٧٤

الحضور السادة الاعضاء :
فهد عبد العزيز المرزوق — رئيس اللجنة
بدر السالم العلي السالم — مقرر اللجنة
عبد الوهاب العلي المطوع
يوسف عبد الله الشاهين
يوسف علي كمال
تغيب عن الاجتماع بعذر السيدان :
لافى فهد اللافى
مضف سالم المضف
كما حضر الاجتماع السادة :
حامد عبد السلام شعيب — رئيس مهندسى البلدية
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعى — نائب رئيس المهندسين لشئون المساحة والبناء
شرف الدين النشاشيبى
حمد مفلح الفلاح — عن امانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة والنصف صباحا

١ ــ (٧٥ /١٧٣٠) طلب وزارة الكهرباء والماء توسعة محطة تحويل الشعب رقم (١٠) وتخصيص موقع بديل لمحطة التحويل الفرعية القائمة رقم (٧) واستحداث ممر لكابلات كهرباء لهذه المحطة .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت / ١ / ٣ / ١١ / ١٣ / ٨ ــ ١٠٠٠ المؤرخ فى ٧٥/٥/١٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين رقم م / ١٥٥٥٦ ، م / ٢٤٨٥١ أ رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بما يلي :

(أ) الموافقة على توسعة محطة تحويل الشعب رقم (١٠) بمساحة ١٤ م × ٨ر٥ وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه وكما بين بالاحمر على المخطط رقم م / ٢٤٨٥١ أ المرفق به .

(ب) الموافقة على تخصيص موقع بديل للمحطة الفرعية القائمة بمنطقة الشعب رقم (٧) بأبعاد (١٢م × ٨م) بدلا من (٦ × ٦م) وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه وكما بين بالازرق على المخطط رقم م/١٥٥٥٦ ، ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة .

(ج) الموافقة على تخصيص ممر بعرض (٣ م) وامتداده لمرور الكيبلات بين القسيمتين رقم (٣ ، ٤) كما هو مبين باللونين الاخضر والاحمر على المخطط رقم م / ١٥٥٥٦ ، علما بأن هذا الممر يمر بأرض الشيخ دعيج الابراهيم الصباح ، وقد وافق الشيخ دعيج الابراهيم الصباح على اعطاء موقع الممر المطلوب وامتداده بدون مقابل من أرضه .

(د) يقدم صاحب العلاقة كتابا الى البلدية يتضمن تنازله عن الاجراءات التى تمر فيها هذه الكيبلات ×

× ملاحظة : أضيفت الفقرة (د) الواردة في نهاية البند (١) أعلاه بموجب القرار رقم (م ب / ١٥٨ / ١٣ / ٧٥) المتخذ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٧٥ .

٢ ــ (٧٥ / ١٠٧٢) الموقع المقترح لمركز التحويل رقم (١٢٧) فى منطقة السالمية .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أ ت / ١١ / ٣ / ١١ / ١ / ٧ ــ ٥٨٤ المؤرخ فى ٧٥/٣/٣٠ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه رئيس المهندسين المذكور أعلاه وكما بين بالاحمر على المخطط رقم م / ٢٤٨٥١ أ المرفق به .

(ب) الموافقة على تخصيص موقع بديل للمحطة الفرعية القائمة بمنطقة الشعب رقم (٧) بأبعاد (١٢م × ٨م) بدلا من (٦ × ٦م) وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه وكما بين بالازرق على المخطط رقم م/١٥٥٥٦ ، ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة .

(ج) الموافقة على تخصيص ممر بعرض (٣ م) وامتداده لمرور الكيبلات بين القسيمتين رقم (٣ ، ٤) كما هو مبين باللونين الاخضر والاحمر على المخطط رقم م / ١٥٥٥٦ ، علما بأن هذا الممر يمر بأرض الشيخ دعيج الابراهيم الصباح ، وقد وافق الشيخ دعيج الابراهيم الصباح على اعطاء موقع الممر المطلوب وامتداده بدون مقابل من أرضه .

(د) يقدم صاحب العلاقة كتابا الى البلدية يتضمن تنازله عن الاجراءات التى تمر فيها هذه الكيبلات ×

× ملاحظة : أضيفت الفقرة (د) الواردة في نهاية البند (١) أعلاه بموجب القرار رقم (م ب / ١٥٨ / ١٣ / ٧٥) المتخذ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٧٥ .

٢ ــ (٧٥ / ١٠٧٢) الموقع المقترح لمركز التحويل رقم (١٢٧) فى منطقة السالمية .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أ ت / ١١ / ٣ / ١١ / ١ / ٧ ــ ٥٨٤ المؤرخ فى ٧٥/٣/٣٠ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/١٥٨/ ١٣ / ٧٥) المتخذ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٧٥ والمنشور على الصفحة (٤٨) من هذا العدد .

على ضوء المخطط رقم م / ٢٥٥٧٥ أ والمخطط العام المبين عليه موقع نادى السالمية ، وبعد الاطلاع على ما تضمنه القرار رقم (م ب / ٢٨٨ / ١٩ / ٧٣) ، المتخذ بتاريخ ١٠/١٢/٧٣ والذى ينص على نقل موقع مركز التحويل رقم (١٢٧) والمبين على المخطط رقم ت م / ١١ / ٢ / ٤٨٢ أ والملون بالاحمر الى موقع قريب داخل موقع نادى السالمية الرياضي • رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على تخصيص الموقع المبين بالاحمر على نسخة المخطط رقم تم/١٠/٢/٣٢٣ ـ ١ لمركز التحويل رقم (١٢٧) في منطقة السالمية ،ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة •

٣ ـ (١٦٧٧ / ٧٥) طلب استعمال المبنى القائم على القسيمتين رقم (٥٧ ، ٥٨) من القطعة التنظيمية رقم (٢٢٤) فى السالمية لمدرسة الرابية كمدرسة خاصة •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أ ت / ١ / ٣ / ١١ / ١ / ١٢ / ١٠ ـــ ٩٥٦ ، المؤرخ فى ١٣ / ٥ / ١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

كما اطلعت اللجنة على كتاب وزارة التربية مرجع و ت / أ ت خ / ٤٤٧٦ المؤرخ في ٢١ / ٥ / ١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين أعلاه وبحث مضمونهما على ضوء مخطط عام السالمية ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالسماح لمدرسة الرابية باستعمال المبنى المذكور أعلاه كمدرسة خاصة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من السنة الدراسية ٧٥ / ٧٦ ، ووفق الشروط المعمول بها في المدارس الخاصة •

٤ ـ (٧٥/١٦٤٠) عقار الشيخ سالم العلي الصباح الواقع فى العديلية العائد له بموجب الوثيقة رقم (٢٩٦٧ / ٥١) •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أ ت / م / ٢٢٢٢٥ أ ـــ ٦٩٠ المؤرخ في ٢٠ / ٤ / ١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

كما اطلعت اللجنة على كتاب الادارة القانونية مرجع أ ق / ص / ٧٥ / ٤٥ / ٢ / ٣٥١ المؤرخ فى ٨/٥/١٩٧٥ المتعلق أيضا بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين أعلاه والبحث ،رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على ما جاء في كتاب الادارة القانونية المذكور أعلاه وبالتالى لاتؤخذ النسبة عن الجزء الذى تم استملاكه، ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة • ×

× ملاحظة ـــ نص التوصية الوارد فى نهاية البند (٤) أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب / ١٥٨ / ١٣ / ٧٥) المتخذ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٧٥ •

٥ ـ (١٥٥٧ / ٧٥) طلب ابراهيم محمد الرخيص تثمين القسائم رقم (١ ب ، ١ د ، ١ هـ) ، (٢ أ ، ٢ ب ، ٢ جـ) من عقاره الواقع فى ابو حليفة والمبين على المخطط رقم م/١٤٧٦٦ ب •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أ ت / م / ١٤٧٦٦ ـــ ٧٦٨ المؤرخ فى ٣ / ٥ / ١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م / ١٤٧٦٦ ب والكروكى المبين لجزء من المشروع الهيكلى الجديد لمنطقة المنقف ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى باصدار صيغة استملاك بالقسائم رقم (١ د ، ١ هـ ، ٢ أ ، ٢ ب ، ٢ جـ) الملونة بالازرق على المخطط رقم م / ١٤٧٦٦ ب المرفق بكتاب رئيس المهندسين وذلك بعد التأكد من الملكية لهذه القسائم ، ومن ثم يضم هذا الجزء الى البلاج المجاور ، ويتم تثمين هذه القسائم على ميزانية الاستملاكات بند مشاريع الدولة المختلفة عند توفر الميزانية وتعدل القرارات السابقة المتخذة بهذا الشأن على هذا الاساس•

٦ ـ (١٦٥٧ / ٧٥) المشاكل التي تصادف قسم تراخيص المحلات بالنسبة للاستفسارات الفنية من ادارة البناء قبل الترخيص بالمحل •

تقرر بالقرار رقم (م ب / ١٥٨ / ١٣ / ٧٥) المتخذ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٧٥ اعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا •

٧ ـ (١٧٩٥ / ٧٥) المساحات المطلوب اضافتها لفراغ التهوية ومحولات الكهرباء فى سرداب موقعى بنايتى مواقف السيارات رقم (٥ ، ٩) والخاصين بالشركة الكويتية للاستثمار •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أ ت / ١ / ٣ / ٢٤ / ١ ـــ ١٠٣٤ المؤرخ في ٢٤ / ٥ / ٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين رقم م / ٢٨٩١٥ ، م / ٢٨٩٠٣ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على اضافة المساحات المذكورة أعلاه والواردة في الكتاب المذكور أعلاه والمبينة بالاصفر على المخططين رقم م / ٢٨٩١٥ ، م/٢٨٩٠٣ على أن تحسب هذه الاضافات من ضمن الموقعين المذكورين أعلاه وعلى أن يؤخذ تعهد على الشركة المذكورة صاحبة المشروعين بتحمل أية مسئولية مادية أو غيرها فى حالة حدوث أى ضرر في المبانى المجاورة من جراء الحفر في الموقعين المذكورين ، ومن ثم تعدل القرارات السابقة المتعلقة بالموضوع على أساس ما ذكر أعلاه •

٨ ــ (١٦٩٧ / ٧٥) طلب المهندس محمد سعيد عبد المنعم (معمارى) فتح مكتب هندسى تحت اسم (المستشارون العرب ــ مدنى معمارى) .

اطلعت اللجنة على كتاب لجنة مزاولة المهنــة للمكاتب الهندسية مرجع م ب / ل م هـ / ٢ / ٨٢ ــ ٣٧ المؤرخ فى ١٣ / ٥ / ١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى باعتماد موافقةاللجنة المذكورة على الطلب المذكور أعلاه .

٩ ــ (١٦٩٨ / ٧٥) طلب مكتب المستشارون العرب (المهندس محمد سعيد عبد المنعم) اعتماد توقيع المهندس على السيد محمد العوضى (مدنى) على المخططات الانشائية الصادرة من المكتب الهندسى المذكور .

اطلعت اللجنة على كتاب لجنة مزاولة المهنــة للمكاتب الهندسية مرجع م ب / ل م هـ / ٢ / ١٠١ ــ ٣٨ المؤرخ في ١٣ / ٥ / ١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى باعتماد موافقةاللجنة المذكورة على الطلب موضوع البحث .

١٠ ــ (١٦٩٩ / ٧٥) طلب المهندس عبد الفنى محيى الدين سيد (مدنى) ومحمد هيكتور ابو سنى (معمارى) فتح مكتب هندسى باسميهما (مدني معمارى) .

اطلعت اللجنة على كتاب لجنة مزاولة المهنــة للمكاتب الهندسية مرجع م ب / ل م هـ / ٢ / ٥٤ / ٨٣ ــ ٣٩ المؤرخ فى ١٣ / ٥ / ١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى باعتماد موافقة اللجنة المذكورة على الطلب موضوع البحث .

١١ ــ (١٧٠٢ / ٧٥) تخصيص موقع لمدرسة ابتدائية بنــين على القسيمة رقم (٢٨) قطعة رقم (١٨٤) فى منطقة حوللى .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجــع أ ت / ١ / ٣ / ١١ / ٢ / ٣ ــ ٩٦٩ المؤرخ في ١٤/٥/١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم ت م / ١١ / ٢ / ٥٧٣ أ رأت اللجنــة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بما يلي :

(أ) الموافقة على الاقتراح الوارد في الكتاب المذكور اعلاه والمتضمن تخصيص القسيمة رقم (٢٨) من القطعة رقم (١٨٤) في منطقة حوللى كموقع للمدرسة الابتدائية للبنــين والمبينة باللون الاحمر على نسخة المخطط المرفق رقم ت م / ١١ / ٢ / ٥٧٣ أ وذلك بعد التأكد من عدم وجود أمــلاك خاصة ضمن الموقع المذكور .

(ب) الطلب الى رئيس المهندسين الاسراع بتسليم الموقع المذكور وذلك بعد اجراء مايلزم على ضوء ماجاء في (أ) أعلاه .

١٢ ــ (١٧١٨ / ٧٥) سوق الجهراء التجارى .

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجــع أ ت / ١ / ٣ / ١١ / ٤ ــ ٩٨٢ المؤرخ فى ١٥ / ٥ / ١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م / ٢٩٣٤٧ ، ومخطط المنطقة مقياس ١ / ٥٠٠ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بما يلى : ــ

(أ) الموافقة على التنظيم المقترح على أن تطرح القسائم بالمزاد العلني وذلك بالنسبة للقسائم العشر الجاهزة والقسيمة التى ستجهز مستقبلا ، على أن تغير مساحة كل قسيمة من القسائم المذكورة لتصبح (٥ر٢٢ م × ١٠ م) بدلا من (١٠×٢٠ م) ، ويقتطع ٥ر٢ متر من الدور الارضي لاستغلاله كممر ويسمح بامتداد الدور الارضي فوق الممر كما هو مبين بالاحمر على المخطط المرفق بكتاب رئيس المهندسين .

(ب) يسقف السوق كما هو مبين على المخطط المذكور وتؤخذ بعين الاعتبار الشروط الواردة أعلاه والمذكورة فى كتاب رئيس المهندسين عند طرح القسائم في المزايدة العلنية .

(جـ) عــدم الموافقة على الاقتــراح الوارد بخصوص تخصيص قسيمة لانشاء دورات مياه وقسيمة لموضع ســوق محلي للحم والسمك ، وبالتالى يخصص الموقع المبين بالاحمر على المخطط المرفق بالكتاب المذكور اعلاه لسوق اللحم المحلي والموقع المبين بالاخضر لسوق السمك .

(د) الطلب الى رئيس المهندسين التقيد بالشروط المقترحة والواردة فى الكتاب المذكور أعلاه ليتسنى تسقيف الممر الذى يفصل القسائم بعضها عن بعض .

١٣ ــ (١٧٠٤ / ٧٥) تخصيص موقع كراج حجز السيارات فى منطقة الجيوان قرب مبنى ادارة المرور المركزية •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أت/١/١٦ ــ ٩٧١ المؤرخ في ١٤/٥/١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمى رقم ت م / ١٠ / ٢ / ٤٥٨ ــ ٤ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على تخصيص موقع كراج حجز السيارات فى منطقة الجيوان قرب مبنى ادارة المرور المركزية وذلك وفق ما ورد في الكتاب المذكور أعلاه وكما بين بالاحمر على المخطط المرفق به •

١٤ ــ (١٧١٩ / ٧٥) المخططات المعمارية الاولية لمبنى مواقف السيارات الكائن فى الصالحية والخاص بالشركة الدولية الكويتية للاستثمار •

اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع أ ت / ١ / ٣ / ٢٤ / ١ ــ ٩٨٣ المؤرخ فى ١٥ / ٥ / ١٩٧٥ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور أعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات ذات العلاقة ، والمجسم المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على الشكل العام لمبنى مواقف السيارات الكائن بالصالحية بالشركة الدولية الكويتية للاستثمار وكذلك الموافقة على تعديل الموقع وذلك وفقا لما ورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور أعلاه وكما بين على المخططات المرفقة به •

١٥ ــ (١٨٣٨ / ٧٥) مذكرة ادارة نزع الملكية المتعلقة بعقار جاسم عبد الله الدبوس الواقع فى الفحيحيل بموجب الوثيقة الشرعية رقم (٢٦٨ / ٥٢) •

اطلعت اللجنة على مذكرة ادارة نزع الملكية مرجع أ ن م/ ص ــ ٦٧٧٥ المؤرخة فى ٢٧ / ٥ / ١٩٧٥ ، المتعلقة بالموضوع المذكور أعلاه •

بعد الاطلاع على المذكرة المذكورة أعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى المجلس البلدى بما يلى :

(أ) اعتماد كتاب التثمين رقم د ل / ٦ / ٨٩ ــ ٥٥٤٩ المؤرخ في ١٤ / ١٢ / ١٩٥٥ بالقسيمة (٨) والوارد ذكره في البند (٥) من المذكرة المذكورة أعلاه •

(ب) تأكيد ما تضمنه قرار اللجنة المركزية رقم (م ب / ل م / ٢٤٠ / ١٨ / ٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٦٦ والقاضي بالغاء الصيغة رقم (١٢٩٤) وكل ما ترتب عليها من اجراءات التثمين باستثناء ما أقيم عليه من منشآت عامة والوارد ذكره في البند (٣) من المذكرة المذكورة أعلاه •

انفض الاجتماع الساعة الواحدة ظهرا

ادارة نزع الملكيـــة للمنفعة العامة

اعلان رقم ١٢٧/٧٥

نشرت ادارة نزع الملكية للمنفعة العامــة بالاعلان رقم ٧٣/٣٣ بالعدد رقم ٩٢٠ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٣/٧٢ •

وقد ورد ضمنها العقار الموصوف بالقسيمتين ٢٧ آب من المخطط م/٢٧٨٤١ المشمول بصيغــة الاستملاك رقم ١٦٢٩٩ **والواقع فى الشعيبة باسم مبارك مجبل دغام العازمي •**

وتبين ان العقار المذكور يخص سالم وسعد ابني عوض محمد خضير بموجب الاقرار الصادر عن وزارة العدل تحت رقم ٢٦٧٧/ب جلد ٢ والمؤرخ ٢٣/٩/٧٠ •

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هــذا الاعلان فى الجريدة الرسمية « الكويت اليوم »

مدير ادارة نزع الملكية

وزارة المـــالية

ادارة املاك الدولة والخدمات

اعــلان

تعلن ادارة املاك الدولة والخدمات عن حاجتها لاستئجار عمارة سكنية للمدرسات بمنطقة الجهراء ، تفضــل ان تكون مكيفة تكييفا مركزيا ، على ان تكون جاهزه للتسليم قبل بدء العام الدراسي القادم ، فعلى الرغبين في تأجير بناياتهم تقديم عروضهم الى املاك الدولة والخدمات الكائنة فى مبنى شركة المواصلات الكويتية بالمرقاب خلال ساعات الدوام الرسمي •

الوكيل المساعد

لجنة المناقصات المركزية

اعــلان

عن مناقصة رقم م ع/٤٣ ــ ٧٦/٧٥ طباعة كتب مدرسية/الدفعة السابعة

تلفت لجنة المناقصات المركزية انتباه السادة المناقصين الى ان قيمة وثائق المناقصة المذكورة اعلاه ثلاثة دنانير (ــ/٣٠٠ك) وليس دينارا واحدا كما ورد خطأ في الاعلان المنشور فى العدد (١٠٣٦) من الجريدة الرسمية

ولذا اقتضى التنويه •

رئيس اللجنة

اعــلان

عن المناقصة رقم وك م/٣١/٣/٢٢ ــ ٧٦/٧٥ توريد لوحات توزيع الضغط المنخفض

تلفت لجنة المناقصات المركزية انتباه السادة المناقصين الى ان آخر موعد لتقديم عطاءات المناقصة المذكورة اعلاه هو يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٩/٩ ــ وليس يوم الاحد ١٩٧٥/٩/٩ كما ورد خطأ فى الاعلان المنشور في العــدد (١٠٣٦) مــن الجريدة الرسمية •

لذا اقتضى التنويه •

رئيس اللجنة

اعــلان

عن المناقصة رقم م م/٤٤ توريد قوارير كرتون

تلفت لجنة المناقصات المركزية انتباه السادة المناقصين الى ان المناقصة المذكورة اعلاه طرحت بناء على طلب وزارة الاشغال العامة وليس وزارة الكهرباء والماء كما ورد خطأ فى الاعلان المنشور فى العدد (١٠٣٦) من الجريدة الرسمية •

لذا اقتضى التنويه •

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة وك م/٣٧/٢/٢٢ ــ ٧٦/٧٥ تزويد وتركيب معدات تكييف هواء لشبرة تجليد الكتب التابعة لوزارة الاعلام بالشويخ

تلفت لجنة المناقصات المركزية الانتباه الى ان المناقصة المذكورة اعلاه مفتوحة فقط لمقاولي اعمال التكييف ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة •

لذا اقتضى التنويه •

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم م خ/ع/١٣ ــ ٧٥ توريد قرطاسية لوزارة الصحة العامــة

تلفت لجنة المناقصات المركزية انتباه السادة المناقصين الى ان قيمة التأمين الاولى للمناقصة المذكورة اعلاه (١٠٠٠ دك) الف دينار كويتي او ٥٪ من قيمة العطاء •

لذا اقتضى التنويه •

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم وك م/٩/م٣/٢٢ ــ ٧٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تزويــد وتركيب محطات تحويل ١١/٣٣ كيلو فولت في كل من السالمية/ابرق خيطان/الوفرة/ام العيش والعبدلي •

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائــق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مــن لجنــة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٦/٢٩ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٥٠ دك) لا يرد ، وآخر موعــد لتقــديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٥/٩/٢٨ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطــاء (٢١/٢٪)

وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم وك م/٣٦/٣/٢٢ ــ ٧٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد محولات توزيع ١٠٠٠ كي • في • أ •

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائــق

المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٦/٢٩ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠ دك) لا يرد ،وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحدالموافق١٩٧٥/٩/٢٨ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/١/٢ ــ ٧٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصــة تركيب معدات انارة الشوارع بمناطق مختلفة فى دولة الكويت •

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائــق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مــن لجنــة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٦/٢٩ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢ د•ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديــم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٥/٧/١٣ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الكهربائية •

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/١٠ ــ ٧٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تزويــد وتركيب كيبلات ٣٣ كيلو فولت وملحقاتها •

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائــق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مــن لجنــة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٦/٢٩ وذلك مقابل دفع رسم مقــداره (٢٠ دك) لا يرد ، وآخر موعد لتقــديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٥/٩/٢٨ وتوضع العطاءات فى صندق لجنة المناقصــات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهــذا العطاء (٢٫٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم مع/٣٩ ــ ٧٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد مواد مختبرات لقسم الكيمياء •

وذلك بناء على طلب وزارة التربية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٥/٦/٢٩ وذلك مقابل دفــع رسم مقــداره (٥ دك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هــو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٨/١٩ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٢/٤٠ ــ ٧٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد محلي لغاز النيتروجين وغاز الاستلين •

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائــق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مــن لجنــة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٢٩/٦/٧٥ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٣/٧/١٩٧٥ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم ود/م ز/٦/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد اقمشة متنوعة •

وذلــك بناء على طلب وزارة الــدفاع طبقــا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائــق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مــن لجنــة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٢٩/٦/٧٥ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١ د•ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٧/٧٥ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم ود/م ز/٧/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد قرطاسية متنوعة •

وذلــك بناء على طلب وزارة الــدفاع طبقــا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائــق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مــن لجنــة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٢٩/٦/٧٥ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١ د•ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٢٧/٧/٧٥ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم ود/م ز/٨/٧٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد اثاث خشبي وحديدي وفرشات وسجاد •

وذلــك بناء على طلب وزارة الــدفاع طبقــا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائــق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مــن لجنــة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٢٩/٦/٧٥ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١ د•ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٠/٨/٧٥ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصــات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتيــة الخاصة بهم • فيرجى ممن يعثر على أى منها أن يسلمها الى هذه الادارة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ــ شهادات جنسية :	الرقم
١ ــ حصة سليمان دغيم دومان الخالدى	١٠٤٨٤٦
٢ ــ فاضل عبد الله درويش محمد العرادى	١٠٥٤٤٧
٣ ــ على غلوم على العلى	١٢٥١١
٤ ــ فاضل عامر نورى خير الله	٩١٠٥٥
٥ ــ مريم ناصر عباس الشطى	١٩٣٢٣
٦ ــ جاسم محمد زمان محمد	١٠٢٢١٣
٧ ــ مرزوق مضحى طليخم مطلق العدوانى	٥٤٣١٢
٨ ــ على محمد على المكيمى	١٣٦٣٠
٩ ــ حاتم صالح على الحربى	٢١٥٧٢
١٠ ــ فريدة يوسف احمد عبد اللطيف	٧٥٦٣٠
١١ ــ على عبد العالى زيد ثواب المطيرى	٤١٠٩٦
١٢ ــ حمود فالح مبارك الحقيته المطيرى	٥٤٥٢٩
١٣ ــ فهد ناصر العمير	٣٨٥٠٠
ب ــ جوازات سفر :	
١ ــ بجاد مجيد مرشود مطلق الصلبى	٥١٦٨٥
٢ ــ عصام عبد الرحمن سليمان البسام	٢٤٠٩٦٢
٣ ــ على حسين فهد (تذكرة مرور كويتية)	٨٨١١
٤ ــ احمد شويش الشريف (تذكرة مرور كويتية)	٢٥٨٧
٥ ــ عبد الكريم عبد الله عبد الكريم السعيد	١٧٥٣٨٢
٦ ــ ليلى زوجة عبدالوهاب على العبدالوهاب	٣٩٣٦٤
٧ ــ خديجة زوجة احمد شهاب احمد الداود	٢٤٠٩٤٣
٨ ــ سالم سعد محمد مرزوق غريب	١٧٧٤٩١
٩ ــ ناصر منصور الفرج	١٥٠٦٥٩

اعــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان جوازات سفرهم ، ويطلبون منحهم شهادات بذلك• يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم به الى هذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاســـــم	الجنسية		المرجـــع
١ ــ جاسم ثانى عيلان	عراقى	١٠٩٧٩٤	سجلات الاقامة الحكومية
٢ ــ كريم راشد سفيح	عراقى	١٥٣٩٤٩	سجلات الاقامة الحكومية
٣ ــ عدنان جمال عاهد سعد	اردنى	٢٧٢٠٠٨	سجلات الاقامة الحكومية
٤ ــ صباح محمد على	مصرى	٤٨٤٢٤	٢٦٠٤٠ الاحمدى
٥ ــ بدور محمد حسن	مصرية	٢٦٢٥٥	أك٤/١٧١٨٥٥
٦ ــ ابراهيم ابراهيم على عبد الله	مصرى	١١٢	أك٤/٢٥٧٥٣٠
٧ ــ صالح احمد العلى	سورى	٨٨	أك٤/١٤٢٥٤١
٨ ــ فتحى احمد محمد عبد الرحمن	اردنى	٢٤٠٩٦٨	أك٤/٢٢١٨١٨
٩ ــ عاطف محمد لطف	لبنانى	٢٨٠١٤	أك٤/١٠٧٧٠٤
١٠ ــ امين حسن محمد على	عراقى	٢٥٤٧٢	سجلات الاقامة الحكومية
١١ ــ سلوى محمد على عبد اللطيف	مصرية	٤٧٦٥٠	أك٤/١٥٤٤١٩
١٢ ــ ناجى عبدو الدويرى	سورى	٣٩٨٢٤٧	أك٤/٢٦٨٢٨٦
١٣ ــ سعد بدرى حمزة	عراقى	١٠٧٤٦٤٥	أك٤/٢٧١٩٧٥
١٤ ــ على هيشان الشمرى	سعودى	٨١٧	أك٤/٧٩٤٠٢

وزارة النفـط

استدراك

حصل خطأ مطبعى فى اعلان وزارة النفط المنشور فى العدد ١٠٣٦ من الجريدة الرسمية الذى نعيد نشره ثانية .

تعلن وزارة النفط ــ ادارة مشروع الغاز ــ انها قامت بترسية المناقصات الثلاث الخاصة بالمعدات طويلة التسليم • LONG DELIVERY ITEMS طبقا للجدول المرفق •هذا وتنتهز الفرصة لتعرب لكافة الشركات العالمية وكذلك وكلائها المحليين الذين ساهموا بتقديم عروضهم عن خالص شكرهـا للتعاون الذى ابدوه خلال فترة تقيم العروض والترسية لتنفيذ هـذا المشـروع •

مشروع استغـلال الغـاز

كشف بالمعدات ذات التسليم طويل الاجل

رقم المناقصة	نوعها	محطة رقـم	الشركة الفائزة	الوكيل المحلي	السعر د•ك
١	ضواغط ومحركات	٤ك ــ ١٠١/٢٠١/٣٠١ (الشعيبة)	ديماج	شركة مبارك وفليفل	١ر١٩١ر٢٧٨
		٤ك‌ت ــ ١٠١/٢٠١/٣٠١	ديماج	شركة مبارك وفليفل	١ر١٣٠ر١٣٥
		٧ك ــ ١٠١	ديماج	شركة مبارك وفليفل	٣١٨ر٦٣٧
١	ضواغط ومحركات	١٤٠ك‌و ١٥٠ك	جنرال الكتريك	عبد العزيزعبد المحسن الراشد	١١ر٥٥٩ر٨٨٥
١	ضواغط ومحركات	١٢٣ك	كوبر بسمر	شركة الحص للهندسة والنقليات	٦٣٩ر١٤٨
١	ضواغط ومحركات	١٠ك	سولار	الخدمات البترولية	١٨٢ر٥٨٧
	ضواغط ومحركات	١١٧ك	سولار	الخدمات البترولية	٢٥١ر٩٠٣
	ضواغط ومحركات	١١٨ك	سولار	الخدمات البترولية	٢٤٦ر٨٧٣
	ضواغط ومحركات	١٢١ك	سولار	الخدمات البترولية	٤٣٩ر١٢٢
	ضواغط ومحركات	١٢٣ك	سولار	الخدمات البترولية	٧٣٧ر٧٣٩
	ضواغط ومحركات	١٢٤ك	سولار	الخدمات البترولية	٢٥٩ر٠٦٦
١	ضواغط ومحركات	١١٥ك	درسـر	الخدمات البترولية	٨٤٩ر٣١٥
	ضواغط ومحركات		درسـر	الخدمات البترولية	١ر٠٠٤ر٨٤٧
	ضواغط ومحركات	١٣٠ك	درسـر	الخدمات البترولية	٢ر٢١٧ر٣٤١
٢	الغلايات		ستينو ملر لتنجر	سيد رجب الرفاعي و عبد المجيد الغربللي	٢ر٥٩٩ر٣٢١
٣	الخزانات		شيكاغو بردج	خليفة الدبوس واولاده	٦ر١١٦ر٢١٠

وزارة المواصلات

اعــلان

تحرص وزارة المواصــلات على استعمال احــدث وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية لتوفير خدمة افضل للجمهور الكريم • لذا ترجو الوزارة من السادة المشتركين القيام بتسديد رسوم الخدمات بكافة انواعها فورا حتى تتمكن من الاستمرار فى تأدية خدماتها •

وكيل الوزارة

وزارة التجارة والصناعة

ادارة التموين وحماية المستهلك

اعلان

تود هذه الوزارة ان تلفت نظر المواطنين الكرام انه ابتداء من يوم الثلاثاء الموافق الاول من شهر يوليو ١٩٧٥ ، سوف لا تسلم مخصصات الاسره من المواد الغذائية بموجب البطاقة التموينية الا لصاحب البطاقة أو لاحد الافراد المسجلين فيها ، وعلى المستلم ابراز ما يثبت شخصيته •

وكيل وزارة التجارة والصناعة

اعلان

افاد الشيخ احمد الحمود الجابر الصباح بأنه فقدت منه شهادة الاسهم المؤقتة رقم ٥٢٨٠ الصادرة من البنك العقاري الكويتي (ش•م•ك•) بعدد (١٥٠ سهم) مائــة وخمسون سهما ، وطلب اصدار شهادة بدل فاقد عنها •

لذا يرجى لمن له اعتراض على ذلك التقدم الى البنــك خلال خمسة عشر يوما من تاريخه والا سيقوم باصدار الشهادة المطلوبة •

وكيل وزارة التجارة والصناعة

اعلان

تعلن شركة البترول الوطنية الكويتية بأنة قد تقدم لها السادة الموضح اسمائهم أدناه والمساهمون بالشركــة وطلبوا اصدار بدل عن شهادات اسهمهم والشركة فى سبيل اصــدار شهادات بدل فاقد للسادة المساهمين اذا لم يعثر احــد علــى الشهادات الاصلية المفقودة او يتقدم باعتراض كتابي للشركة وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان •

الاسم	رقم المساهم	عدد الاسهم الاصدار الاول	عدد الاسهم الاصدار الثاني
السيد سليمان غانــم صقر القضيبي واخوانه	١١٨٧	٣٠	٢٤
السيد سليمان سعدون البدر	٦٣٣		٥٠
السيد عبد الله يعقوب بشارة	٤٧٨٩	—	٥

بنك التسليف والادخار

اعلان

يدعو بنك التسليف والادخار المواطنين الذين تقدموا بطلباتهم للحصول على قروض عقارية فى الاشهر الخمسة الاولى مــن سنة ١٩٧٢ ،(ينايــر ،فبراير ،مارس ،ابريل ،مايــو ١٩٧٢) لمراجعة البنك لامور تتعلق بطلباتهم ، مصطحبين معهم ما يلي :

١ ــ شهادات رواتب جديدة تبين الدرجة والراتب الذى يتقاضونه •

٢ ــ شهادات من وزارة الاسكان تثبت بأن الوزارة لــم تخصص لهم بيوتا •

مدير عــام
بنك التسليف والادخــار

اعلان عن فقدان شهادات أسهم مؤقتة

يدعي السادة المذكورة أسماؤهم أدناه فقــدان شهادات أسهمهم المؤقتة حسب البيانات التالية :

الاسهم	عدد الاسهم	رقم الشهادة
فهد عبد العزيز أبو نمر	٤	١٣٠٦٥
	١	٢١٢٥٨
براك عبد المحسن الطيار	٢١	٤٧٠٥
	٢١	٦٩٥
محمد حسن صالح الروضان	٨	٢١٧٩٨
فالح صالح مهاوش سلمان	١	١٣٧٥٦

ويطلب المذكورون منحهم شهادات بدل فاقد عن هــذه الشهادات المؤقتة ، فيرجى ممن له اعتراض على ذلك ان يتقدم الى مقر الشركة الكائن فى مبنى الخطوط الجوية الكويتية ــ شارع الهلالي ــ الدور الاول ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، يمنح بعدها شهادة بدل الفاقد •

رئيس مجلس الادارة

وزارة التجارة والصناعة

مراقبة التسجيل التجاري

قسم السجل التجارى

اعـــــلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ والخاص بنظام السجل التجاري تعلن وزارة التجارة والصناعة ان التجار والشركات والفروع المدرجة اسماؤهم ادناه قد قيدت فى السجل التجارى بالرقم المبين امام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر او شركة ان يذكر فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب ان يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

رقم القيد فى السجل	تاريخ القيد فى السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
١٨٤٩	٧٥/٥/٢٥	مستشفى محمد السديراوى / عبد العزيز محمد السديراوى	النقرة ــ تقاطع شارع المغرب وبيروت ــ ملك المذكور	مستشفى وصيدلية	
١٩٩٤	٧٥/٦/ ٧	فهد عبد المحسن الطريجي / ورشة فهد عبد المحسن لتصليح السيارات	المنطقة الصناعية بالشويخ ــ ملك الحكومة قسيمة	ورشة لتصليح السيارات	
٤٥٣٠	٧٥/٦/ ١	محمد عبد العزيز محمد جاسم الجاسم	سوق السلاح ــ ملك الشيوخ	مواد النجارة والبناء	
٦٢٦٣	٧٥/٥/٢٥	ورثة المرحوم / منصور محمد عبد الله وكيلا عنهم / محمد جاسم محمد حسين ناصر مبارك عبد الله الفوزان	سوق الصفارين ــ ملك الاسكان رقم ١٥١	زيوت وقطع غيار السيارات	
١٧٨٠٢	٧٥/٦/١٠		شارع عبد الله السالم ــ ملك المرحوم مبارك عبد الله الفوزان	وكيل بالعمولة	
٧٩٤٤	٧٥/٦/ ٩	عبد الكريم حسن الحساوى (معرض الحساوى للثلاجات ومبردات الماء)	الشرق شارع احمد الجابر ملك عبدالرزاق يوسف الخميس	ادوات واجهزة كهربائية (ثلاجات ومبردات ماء)	
٨٠٩٦	٧٥/٦/٢١	سليمان عبد الرضا سليمان (الامل)	الشرق شارع خالد بن الوليد / ملك شاكر الكاظمي	ملابس جاهزة	
٨٩٢٦	٧٥/٦/٢١	بقالة خالد البدر / خالد احمد خالد محمد البدر	النقرة / شارع العثمان / ملك يوسف الحداة	بقالة	
٩١٤٩	٧٥/٦/١٨	عبد الوهاب جاسم محمد السميط (الاطلال)	شارع سعود بن عبد العزيز ــ ملك علي الخرافي	ملابس جاهزة	
٩٤٤٦	٧٥/٦/١٤	احمد محمد السيد عبد الرحمن محمود (مؤسسة الحريم للاصباغ)	السالمية ــ شارع حمد المبارك ــ ملك عبد الرزاق يوسف الخميس	اصباغ	
١٠٨٥٧	٧٥/٦/١٦	مساعد احمد عبد الله العبد الاله (مؤسسة مساعد احمد العبد الاله لقطع غيار السيارات)	شارع الهلالي قرب جامع عبد الله مبارك / ملك مبارك حمد السعيد	قطع غيار وزيوت واطارات	
١٠٩٠٥	٧٥/٥/٢٧	ابراهيم حمد حسن الكندرى (معرض ابراهيم محمد للاقمشة)	الفحاحيل / شارع مكة ــ ملك قيس عبدالله الفانم	اقمشة	
١١٤٢١	٧٥/٦/٢٢	حسن مرزوق فرج العبد الله (مخزن الفسان لتجارة المواد الغذائية)	النقرة شارع قتيبة ــ ملك محمد فهد عبد الله ابو عليان	بقالة	
١١٤٢١	٧٥/٦/٢٢	حسن مرزوق فرج العبد الله (مخزن (الفسان لتجارة المواد الغذائية)	النقرة شارع قتيبة ــ ملك عبد الله عبد الهادى	مواد غذائية	
١١٩١٣	٧٥/٥/٢٨	يوسف هاشم السيد احمد الرفاعي (دار القرآن الكريم)	شارع الهلالي ــ بناية الاوقاف ــ ملك الاوقاف	مكتبة للقرآن والكتب الدينية	
١٢٤٩١	٧٥/٥/٢٤	عبد الرزاق عبد الرحيم عبد العزيز العوضي	السالمية / شارع سالم المبارك ــ ملك سعد حمود الهران	ملابس جاهزة واحذية	
١٣٤٩٩	٧٥/٦/ ٩	سعود عبد سعد العدواني (مؤسسة الشموع)	المرقاب / قرب مسجد الوزان / ملك الاوقاف لحساب هزاع الوقيان	مواد انشائية ومقاولات	
١٤٣٥٧	٧٥/٥/٢٥	عثمان اسماعيل احمد مال الله	جزيرة فيلكا ــ ملك المذكور	اجهزة الكترونية	
١٤٩١٠	٧٥/٦/٢٥	عبد العزيز عبد الله علي العنزى (بقالة عبد العزيز العنزى)	جليب الشيوخ قطعة ٤ قسيمة ٢١١ ملك عطور فارس علي العنزي	بقالة	
١٥٢٣٢	٧٥/٦/ ٨	علي ناصر حسين الصايغ (مؤسسة علي ناصر حسين الصايغ التجارية)	شارع الامير / ملك المرحوم الشيخ احمد الجابر الصباح	اقمشة واستيراد وتصدير وقومسيون	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة
١٥٦٤٨	٧٥/٥/٢٢	فؤاد عبد الرزاق ابراهيم القدومي	السالمية شارع سالم المبارك ملك سريع عبد الرحمن السريع	ملابس جاهزة واحذية
١٦٠٣٢	٧٥/٦/١٨	عبد العزيز جاسم محمد البالول (مؤسسة عبد العزيز البالول) للاجهزة الالكترونية	سوق واجف ملك عبد الله يوسف الرومي واخوانه	اجهزة الكترونية
١٦١٢٧	٧٥/٦/ ٩	محمد عبد الله احمد عبد الهاجرى (معرض الهاجرى لبيع وشراء وتاجير السيارات المستعملة)	المنطقة التجارية التاسعة ـ ملك محمد واحمد الايوب	بيع وشراء وتاجير السيارات المستعملة
١٦١٢٧	٧٥/٦/٢٢	محمد عبد الله احمد عبد الهاجرى	المنطقة التجارية التاسعة ـ ملك يحيى محمد احمد الايوب	مكتب سفريات جوا
١٧٢٢٩	٧٥/٥/٣١	فوزية خالد سليمان العدساني (معرض حولي للالعاب)	حولي شارع تونس ـ ملك محمد السديراوى	لعب اطفال
١٧٣٧٩	٧٥/٦/١٩	عبد الرحمن عبد الله محمد الشطي (مؤسسة عاصمة الكويت لايجار السيارات)	الشرق ـ خلف ادارة / ملك عبد الوهاب عبد المجيد الرفاعي	تاجير السيارات
١٧٦٩٤	٧٥/٦/ ٢	باسم محمد شحادة قطينة (معرض الفتاة المرحة)	السالمية / شارع سالم المبارك ملك السيد يعقوب الرفاعي	ملابس جاهزة
١٧٧٨٨	٧٥/٦/ ٥	حمد محمد عبد الرحمن البحر (مؤسسة البحر العقارية)	الصالحية خلف مبنى البلدية الدور الثاني رقم ١٤ ملك ورثةفيصل الشويني العبدالله	التجارة والعقارات بصفة عامة والخدمات والادارة العقارية ومقاولات عامة وتمثيل الشركات
١٨٠٧٥	٧٥/٦/١١	صالح عبد الرسول تقي عسكر الصفار (معرض المنتصر للملابس الجاهزة)	الفروانية شارع المخفر ملك عبد العزيز محمد الميلم واخوانه	ملابس جاهزة
١٨٤٢٨	٧٥/٦/ ٤	سعد ناصر سعيد فرج (مؤسسة سعد ناصر للاتجار بالعمولة)	الصالحية الطابق الرابع شقة ٣٧ ملك عبد المحسن الخترش	وكيل بالعمولة
١٩١٤٥	٧٥/٦/١٩	محمد مرضي عياش مطر العنزى	صيهد العوازم ملك الحكومة رقم ١٦٦٣	دهن (سمن)
١٩٠٥١	٧٥/٦/١٤	علي عبد الرحمن حسن القحطاني (معرض الراحة للدواجن)	خيطان قرب مكتب الكهرباء ملك عيسى سالم الصالح	معرض دواجن
٢٠٠٤٣	٧٥/٦/١٧	محمد سعيد خميس السعيد (معرض العيد)	ميدان حولي ـ ملك بدر ايوب يوسف القلاف	بيع وتصليح اجهزة كهربائية والكترونية
١٢١٤٣	٧٥/٦/١٧	عبد المجيد احمد زبيد (يافا للنظارات الطبية)	حولي ـ شارع تونس ملك ناصر عبد الرحمن العيسى	تجهيز وبيع النظارات الطبية
٢١٢٥٤	٧٥/٦/١٧	عباس احمد ابراهيم العوضي (مؤسسة عباس احمد العوض التجارية)	الشرق شارع خالد بن الوليد / ملك محمد واحمد الايوب	مفروشات وتحف وهدايا والعاب اطفال
٢١٤٦٩	٧٥/٦/ ٤	بردى عوض ضيدان السعيدى	الجهراء قرب المخفر ـ ملك مزيد الرجعان	كراج لتصليح السيارات
٢١٤٧١	٧٥/٥/٢٦	مصطفى امان عبد الله (مؤسسة مصطفى امان التجارية)	شارع فهد السالم ملك الشيخ عبد الله الخليفة الصباح	وكيل بالعمولة ونقل وتخليص البضائع

كشف بالتعديل أو التغيير أو سبب المحو في البيانات المدونة في السجل التجاري

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجاري السابق قيده	موضوع التعديل او التغيير	تاريخ التاشير
٢٧٩	سعدى عبد العزيز حسن ابو ضهير	تغير العنوان واصبح / الصالحية ـ خلف وزارة الخارجية ـ الطابق الاول ـ شقة ٥ ـ ملك عبد الله طه علي وعبد الله الياقوت .	٧٥/٦/١٧
١٥٠٧	عثمان علي المحارب	تبدل العمل واصبح / ادوات كهربائية واواني منزلية ونحف وهدايا .	٧٥/٦/١٧
٢١٢٦	محمد عبد الله محمد علي ابو خلف	تغير العنوان واصبح / النقرة ـ شارع موسى بن نصير ـ ملك يوسف راشد اللا .	٧٥/٦/١٥
٢٤٣١	ابراهيم ابل علي ابل اشكناني	تبدل العمل واصبح / ملابس جاهزة .	٧٥/٦/١٧
٣١٥٧	عبد الرحيم ابراهيم اسماعيل معروف	تغير العنوان واصبح / المنطقة التجارية التاسعة ـ بلوك ١ مكتب ٣٩ ملك حسن علي شمساه .	٧٥/٦/١٤
٣٦١٧	سليمان حبيب فرج	تغير العنوان واصبح / النقرة شارع ابن رشد ـ ملك مساعد وصقر وصالح البناى.	٧٥/٦/١٥
٤١٥٣	علي محمد زيد الصقعبي واولاده	تعدل العمل واصبح/اسطوانات وادوات موسيقية وهدايا وطبع وتوزيع مطبوعات صوتية .	٧٥/٦/١٦
٤١٩٧	خلف سعيد محمد الفرحان	تبدل العنوان واصبح / السالمية ـ شارع الخنساء ـ ملك راشد غانم الفهد .	٧٥/٦/١٤
٤٩١٦	عبد العزيز محمد عبد العزيز الشمالي	اضيف الى نوع العمل / طبع وتوزيع المطبوعا تالصوتية .	٧٥/٦/١٥
٧٦٥٩	عبد الله محمد هرمي	تعدل الاسم التجارى واصبح / معرض رنا لبيع الاقمشة والنوفوتيه .	٧٥/٦/١٦
٧٩٦٠	سالم محمد شاهين الفانم	تغير العنوان واصبح / المنطقة التجارية الثانية ـ ملك عبد الرحمن بستكي .	٧٥/٦/١٦
٨٦٢١	عيسى عبد الله عيسى	تعدل الاسم التجارى واصبح / بقالة النجم القطبي .	٧٥/٦/١٥

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجاري السابق قيده	موضـــــوع التعديل او التغيـــير	تاريخ التاشير
٨٥٠٧	عبد المحسن عثمان الراشد الشرهان	تغير العنوان واصبح / شارع جابر المبارك ــ ملك عبد الله السعد الرشيد .	٧٥/٦/١٧
٩١٢٤	عباس احمد حمد منصور الحداد	تعدل العمل واصبح / مسجلات ولوازم تسجيل وطبع وتوزيع مطبوعات صوتية .	٧٥/٦/١٦
٩٣٧٠	محمد سعود عبد العزيز الهويشل	تغير العنوان والعمل والاسم التجارى واصبح / شارع فهد السـالم ــ ملك عبد العزيز السعود الصباح واخوانه / مكتب تجارى وتعهدات واستيراد وتصدير / مؤسسة سعود الهويشل التجارية .	٧٥/٦/١٤
١٠٤٣٧	عبد الله محمد عبد الله احمد المطر	تعدل العمل والاسم التجارى واصبح / كافتيريا / كافتيريا المحطة .	٧٥/٦/١٧
١٢٢٣١	رضا جمعة عباس	تعدل الاسم التجارى واصبح / معرض الدائرة لبيع وتصليح الاجهزة الالكترونية .	٧٥/٦/١٧
١٢٦٨٧	صالح محمد محيسن الحبشي	تغير العنوان والعمل واصبح / عشيش الجهراء ــ ملك الحكومة ــ رقم ١٩٦٧ ــ مطعم ومقهى .	٧٥/٦/١٦
٣١٤٧٦	عبد الرضا علي محمد	تعدل الاسم التجارى واصبح / بقالة الحقائق .	٧٥/٦/١٥
١٤٢٠٧	صبيح داود الوسى	تغير العنوان والعمل واصبح / شارع فهد السالم ــ ملك الشيخ عبد العزيز سعود الصباح ــ مؤسسة خدمات الميكانيكا والمقاولات والنقل .	٧٥/٦/١٤
١٤٢٥٢	جابر محمد مبارك الفضلي	تغير العنوان والعمل والاسم التجارى واصبح / جليب الشيوخ ــ ملك المذكور / بيع وتصليح اجهزة كهربائية والكترونية معرض جابر مبارك لبيع وتصليح الاجهزة الكهربائية والالكترونية .	٧٥/٦/١٥
١٤٦٩٦	شركة هاشم وفؤاد السيد حميد بهبهاني للتجارة والمقاولات (ذ.م.م)	بموجب عقد تعديل رقم ٩١٢/ج جلد ٢ بتاريخ ٧٥/٦/١ ــ جرى التاشير بالسجل التجارى بزيادة رأس مال الشركة الى / ثمانين الف دينار (٨٠٠٠٠ دينار) مقسما الى ٨٠٠ حصة قيمة كل منها ١٠٠ دينار موزعا بين الشركاء الاربعة بالتساوى : ١ ــ هاشم السيد حميد سيد عبد الرسول بهبهاني ٢٠٠ حصة ٢ ــ فؤاد السيد حميد سيد عبد الرسول بهبهاني ٢٠٠ حصة ٣ ــ نصر الله سيد حميد سيد عبد الرسول بهبهاني ٢٠٠ حصة ٤ ــ نجيب سيد حميد سيد عبد الرسول بهبهاني ٢٠٠ حصة	٧٥/٦/١٢
١٥٠٧٨	علي اسد عبد الله بهمن	تبدل العمل والاسم التجارى واصبح/ادوات منزلية/ معرض الوفاء للاواني المنزلية	٧٥/٦/١٧
١٥٢٠٦	خضير عبد الرحمن الخضير العبد الرحمن	تعدل العمل واصبح / مكتب تجارى	٧٥/٦/١٦
١٦٠٧٨	شركة السوارج للمواد الغذائية (توصية بسيطة)	تغير العنوان واصبح / الفروانية ــ قرب المسجد ــ ملك ساعد حسين السوارج	٧٥/٦/١٤
١٦١٠٣	عبد الوهاب عبد الله العلي الوزان	تبدل العمل واصبح / دلالـة العقـارات	٧٥/٦/١٦
١٦٥٩٢	محمد ثني احمد الصباح المنزى	اضيف على العمل / طبـع وتوزيع مطبوعات صوتيـة	٧٥/٦/١٤
١٦٩٥٨	شركة عياد وشركاهم / ذ.م.م	تغير العنوان واصبح / خلف مبنى البلدية ــ شقة ٢٥ ملك ورثة المرحوم فيصـل الثويني	٧٥/٦/١٤
١٧٧٨٤	خليفة محمد حمد الشايجي	تبدل العمل والاسم التجارى واصبح / ملابس جاهزة / معرض خليفة الشايجي للملابس الجاهزة .	٧٥/٦/١٦
١٨٣٣٤	شركة الكامل التجارية ــ ذ.م.م	بموجب عقد تعديل موثق برقم ٢٣٥/أ جلد ١ بتاريخ ٧٥/٢/١٦ ، اصبحت اغراض الشركة كالاتي : مكتب تجارى وقومسيون وتمثيل الشركات وكذلك عدل عنوان المحل الى / الصالحية ــ خلف البلدية ملك سليمان المنصور . شقة رقم ١٨ . .	٧٥/٦/٢٢
١٨٤١٦	طلق مسلم رز السبيعي	تبدل العمل والاسم التجارى واصبح / تعبئة بطاريات وبيع قطع غيار السيارات / كهرباء طلق السبيعي .	٧٥/٦/١٤
١٩٥٠١	مرزوق مجبل دغام	تعدل نوع العمل واصبح / طبع وتوزيع مطبوعات صوتية .	٧٥/٦/١٥
١٩٥٠٣	مصطفى ابراهيم عوض بشير	تعدل نوع العمل واصبح / طبع وتوزيع مطبوعات صوتية .	٧٥/٦/١٥
١٩٦٣٧	احمد عبد الله الفهد العمهوج	تغير العنوان واصبح / النقرة ــ خلف شارع اليرموك ــ ملك اسماء خميس الخشتي .	٧٥/٦/١٥
٢٠٢٣٦	فاطمة حسن قمبر	تعدل العنوان والعمل والاسم التجارى واصبح / حولي ــ شارع بيروت ــ ملك مبارك الحساوى / بيع وعمل حلويات / حلواني العروسة .	٧٥/٦/١٦
٢٠٨٨٣	شيخة عبد الله علي عبد الله الجمعة	تعدل العمل والاسم التجارى / حلويات جافة ومواد غذائية / مؤسسة الحديدة للحلويات والمواد الغذائية .	٧٥/٦/١٦

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجاري السابق قيده	موضـــــوع التعديل او التغيير	تاريخ التاشير
٢١١٢٠	مبارك محمد سعران الدماج العازمي	تعدل نوع العمل واصبح / اجهزة الكترونية وطبع وتوزيع مطبوعات صوتية .	٧٥/٦/١٧
٢١٣٩٤	عبيد بنية خلف الصليلي	تبدل العمل واصبح / تعبئة بطاريات وبيع قطع غيار السيارات .	٧٥/٦/١٤
٢١٢٥٧	عايد خلف سعيد شبيلي	تعدل نوع العمل والاسم التجارى واصبح / اجهزة الكترونية وطبع وتوزيع مطبوعات صوتية / تسجيلات الشريط الذهبي .	٧٥/٦/١٧
٢١٥٨٣	فتحية محمد عبد علي	تعدل العمل واصبح / مكتبة وطبع وتوزيع مطبوعات صوتية .	٧٥/٦/١٧
٢٢٢٢٧	بطة حبيب ناصر	اصبح الاسم التجارى الاتي / معرض العين البيضاء الحديثة للبقالة .	٧٥/٦/١٥
٢٢٣٩٢	موسى عبد الله محمد علي	اصبح الاسم التجارى الاتي : سندويش الانتصار .	٧٥/٦/١٧
٣٢٧٦	عبد الله سعد حمود الرشيد	تبدل العمل واصبح / قطع غيار السيارات .	٧٥/٦/٢٢
٣٣٦٤	شركة البناية الجديدة ـ ذ.م.م	تعدل العنوان واصبح / شارع علي السالم ـ ملك سعود مطلق الزايد واخوانه .	٧٥/٦/١٨
٤٣١١	عبد الله عيسى العويد	اضيف الى العمل / طبع وتوزيع مطبوعات صوتية .	٧٥/٦/٢٠
٥٥٧٢	يوسف عبد الله السعد الشريدة	تغير العنوان والاسم التجارى واصبح / السالمية شارع سالم المبارك ـ ملك عبد الله دخيل الشايع وتبدل العمل واصبح / وكيل بالعمولة وتخليص بضائع / مؤسسة العبر التجارية .	٧٥/٦/٢٢
١٢٤٩٦	جاسم محمد عبد الرحمن المجبل	تبدل العمل واصبح / اسطوانات وطبع وتوزيع مطبوعات صوتية .	٧٥/٦/٢٢
١٢٦٦٢	فيروز صنفور مال الله	اصبح الاسم التجارى / حلويات ومرطبات علاء الدين والمصباح السحرى .	٧٥/٦/١٩
١٤٤٩٨	ظاهر عجيل راشد الشمرى	تعدل العمل واصبح / طبع وتوزيع مطبوعات صوتية .	٧٥/٦/٢٢
١٥٠٤٦	شركة فيافي للتجارة والمقاولات ـ ذ.م.م	بموجبعقد تعديل ١٩٧/أ جلد ١ بتاريخ ٧٤/٢/٢٨ جرى التاشير بالسجل التجارى بانسحاب الشريك فجحان هلال المطيرى بعد ان باع نصيبه فى الشركة الى غنيمة فهد المرزوق واصبح اسم وعنوان الشركة شركة فيافي للتجارة والمقاولات ـ فيصل احمد ابراهيم الحمد وغنيمة فهد المرزوق ـ ذ.م.م واصبح راس المال البالغ ـ/٢٠٠٠٠ دينار مناصفة بين الشريكين / فيصل احمد ابراهيم الحمد وغنيمة فهد المرزوق	٧٥/٦/١٩
١٦٨٥٦	شركة قماز وارناؤوط التجارية ـ ذ.م.م	بموجب عقد تعديل رقم ٨٦٦/أ جلد ٢ بتاريخ ٧٥/٦/٨ جرى التاشير فى السجل التجارى بتعديل نوع العمل الى/تجارة مواد البناء والقومسيون وتوكيلات اجنبية واعمال الحدادة العامة .	٧٥/٦/١٨

وزارة الصحة العامة

اعـلان

ترغب وزارة الصحة العامة باستئجار مبنى لادارة الشئون المالية مساحته حوالى ٢٠٠٠ متـر مربع ويفضل بدون قواطع مع موقف للسيارات •

يرجى ممن يرغب بتأجير مثل هذا البناء ان يتقدم للوزارة• الادارة المالية خلال مدة ثلاثة اسابيع •

مجلس الوزراء

اعـلان

« بناء على قـرار مجلس الوزراء الصـادر بجلستـه (٧٥/٢٢) بتاريخ ١٩٧٥/٦/٧ • يسر الامانة العامة لمجلس الوزراء أن تعلن الى السادة وكلاء شركات الميكروفورم بعزم الحكومة فى ادخال وتوحيد نظام الميكروفورم الى نظام العمل في وزارات الدولة واداراتها المختلفة •

فعلى الشركات المحلية والاجنبية الراغبة فى عرض انظمتها وآلاتها في هذا الشأن أن تتقدم الى الامانة العامـة لمجلس الوزراء خلال مدة اقصاها ١٥ يوما من تاريخ نشر الاعلان فى الجريدة الرسمية » •

الامين العام لمجلس الوزراء

الشركة الدولية الكوينية للاستثمار
ش.م.ك
اعلان فقدان شهادات أسهم مؤقتة

يدعي السيد/عبد العزيز عبد الله العمران فقدان شهادة أسهمه المؤقتة رقم ٩٩٠٩ بعدد (٢) سهمين طالبا بدل فاقد عن هذه الشهادة المؤقتة •

فيرجى ممن لـه اعتراض على ذلك أن يتقدم الى مقـر الشركة الكائن بمبنى بدر الملا شارع فهد السالم ـ الـدور الاول وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان وفى حالة عدم الاعتراض خلال هذه المدة سوف تصدر الشركة شهادة أسهم جديدة (بدل فاقد) بالاسهم المذكورة للمساهم المذكـور •

نائب الرئيس والعضو المنتدب

وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية

((اعلان حكم جزائي))

أصــدرت محكمــة الجنح بجلستها المنعقــدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢١ فى الجنحة ٧٢/٧٤ (٧١/٢٧ المطلاع) المتهم فيها/ « محمد عبد الله جرمان ــ بدون جنسية »

ــ حكما غيابيا يقضي بحبسه شهرا واحدا مع ابعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وأمرت المحكمة بمصــادرة السيارة المضبوطة ــ وذلك تطبيقا للمواد ٢٤،٤،١ من قانون اقامــة الاجانب •

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم وتأمره بالحضور الى قسم التنفيذ الجنائي بالنيابة العامة وتكلف رجال الشرطة والمباحث الجنائية وجميع جهات الامن لضبط واحضار المحكوم عليه ــ وتحذر كل من يخفيه حتى لا يتعرض للمساءلة الجزائية •

عن النائب العام

اعلان حكم جزائى

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٧٦٧ من القانون ٦١/٢ باصدار قانون التجارة ــ تعلن النيابة العامة ان المدعو / ماجد زكريا السيد ــ مصرى ــ نزيــل السجن ــ قد حكم عليــه استئنافيا بجلسة ٧٥/٦/١٨ في الجنحة ٧٥/٩٢٠ (٧٤/١٧٣ المرقاب) ــ ٧٥/٥٦٣ مستأنف ــ بالحبس خمسة عشر يوما مع الشغل وذلك عن تهمة اصدار شيك لايقابله رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ ج •

عن النائب العام

اعــــلان
عن حصر وراثـــــه

تقدمت لدى المحكمة الكلية دائرة الاحــوال الشخصية المدعوه / موضي مبارك على وطلبت اعلام حصر وراثة الخاص بالمرحوم / مبارك على مشحن « بدون جنسية » قيد طلبهــا بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ م تحت رقم (٤٧٧) واحضرت معها شاهدين هما سمير علــى عباس المطيرى وعويد مخلف فهيد المطيرى اللذين شهدا بأن المرحوم مبارك على مشحن توفى في الكويت منذ عشرين سنة تقريبا وانحصر ارثه فى زوجته مطره نحيلان متعب وبنتيه منها موضي وطفله البالغتين فقط • سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للوراثه جلد ٤٢ بتاريخ ٥ جماد الاخر ١٣٩٥ هـ الموافق ١٩٧٥/٦/١٤ م تحت رقم (٤٨٩) •

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمــن له اى اعتراض على ما ذكر فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم المواريث ــ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيان نعلن ،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

((اعــــلان))
عن حصر وراثـــــه

تقدمت لدى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية المدعوة / فضيله عبد الرحمن العثمان وطلبت اعلام حصر وراثه الخاص بالمرحوم/ عبد الوهاب يوسف عيسى العبيد (بدون جنسيه) قيد طلبها بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ تحت رقم (٤٥٤) واحضرت معها شــاهدين هما فيصــل عبد الرسول غضبان محمد القلاف وصالح قاسم عواد اللذين شهدا بان المرحوم عبد الوهاب يوسف عيسى العبيد توفى فى المستشفى الاميرى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤م وانحصر ارثه فى امه لولوه عبد العزيز الغاشم وزوجته فضيله عبــد الرحمن عثمان وبناته منهافوزيه مواليد ١٩٥٧/٣/١٩م وايمانمواليد ٦/١٩ ١٩٥٨م وانعام مواليد ١٩٦٣/٧/٣م وابتسام مواليد ٩/٣٠/ ١٩٦٠م واعتدال مواليد ١٩٦٢/٧/٢٥م القصر فقط سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للوراثة جلد / ٤٢ بتاريخ ٢٣ جماد اول ١٣٩٥ هـ الموافق ٧٥/٦/٣ تحت رقم ٤٥٤ •

والمحكمة تعلن ذلك لمدة ســبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، فمن له اى اعتراض على ما ذكر فليتقدم لدى المحكمة الكلية ــ قسم المواريث ــ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضى المدةالمشار اليها ستتخذ الاجراءاتالمتبعه بهذا الخصوص ، للبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٧٥/٨٢

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد/محمد يوسف الرشيد تملكه للارض المقامعلى جزء منها بناء متهدم حاليا الكائنــة في المنقف وحدودهــا كالآتى حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ١٩٧٥/٦/٧م : ــ

الحد الشمالي : عقار فهيد فايز جابر العجمي (سابقا) والحكومة (حاليا)ويتمه الفراغ ملك الدولة وطوله واحد وعشرون مترا واربعة عشر سنتيمترا •

الحد الجنوبي : الطريق وطوله واحد وعشرون مترا واربعة عشر سنتيمترا •

الحد الشرقي : عقار ادعاء محمد سعود الحوشان ويتمه الطريق وطوله ثلاثة وثلاثون مترا وثلاثة وخمسون سنتيمترا •

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ادعاء مبارك عبد الله الجميعه وطوله ثلاثة وثلاثون مترا وثلاثة وخمسون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيته لها بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية والا فقد اصبح له الحق في طلب تسجيلها باسمه • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٧٥/٨٣

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المده الطويله

يدعي السيد / ابراهيم الناصر الهاجرى تملكه للحوطه الكائنة فى الجابرية وحدودها كالآتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلديه المؤرخ ١٩٧٥/٦/٧ م : ــ

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبد الله خلف الشراح وصالح الغانم الغوينم وبين عقار عبد الله محمد السنعوسي وقاسم واحمد ابني حسن علي بولند سابقا والحكومة حاليا وطوله ثمانية وخمسون مترا وثمانية وعشرون سنتيمترا •

الحد الجنوبي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبد الوهاب احمد السنان واحمد عبد الله حسن ويتمها عقار فهد وعبد العزيز وعبد المحسن سليمان الطخيم وطوله ثمانية وخمسون مترا واثنان وخمسون سنتيمترا •

الحد الشرقى : الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبد الرحيم بن عبد العزيز العوضي وابنه محمد وطوله اربعه وخمسون مترا وثمانية وثمانون سنتيمترا •

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار كل من محمد عبد العزيز الوزان سابقا والحكومة حاليا وعقار خالد واحمد ويوسف أبناء صالح الرومى وشركاهم وعقار فهد احمد عبد العزيز الدعيج سابقا والحكومه حاليا وطوله خمسة وخمسون مترا •

وذلك عن طريق ملكيته لها بموجب الوثيقه الشرعيه رقم ٤٠٧١ تاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٥٨ م وما زاد بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

ومن له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٧٥/٨٨

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي ورثة المرحوم عبد الله محمد هادى العوضي تملكهم للارض المشيد عليها بناء الكائنه فى الشرق (محلة البلوش) وحدودها كالآتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٧٥/٦/٧ : ــ

الحد الشمالي : عقار سليمان عبد الله المنصور سابقا والحكومة حاليا وطوله سبعة امتار واثنان وسبعون سنتيمترا •

الحد الجنوبى : الطريق وطوله اربعة امتار وستون سنتيمترا •

الحد الشرقى : عقار عبد الله عبد الكريم قاسم سابقا والحكومة حاليا وطوله تسعة أمتار وواحد وسبعون سنتيمترا •

الحد الغربي : ويبدأ من الشمال الى الجنوب بطول اربعة امتار وثمانية وستين سنتيمترا ثم يتجه شرقا بطول مترين وستة وسبعين سنتيمترا ثم يتجه جنوبا بطول ثلاثة امتار وسبعة واربعين سنتيمترا ويحدها عقار عبد الله محمد هادى العوضى سابقا والحكومة حاليا •

وذلك عن طريق ملكيتهم لها بالميراث من مورثهم المرحوم عبد الله محمد هادى العوضي المالك لها بموجب الوثيقة الشرعيه رقم ٧٤٨ تاريخ ٩ فبراير ١٩٦٠ م وما زاد بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع ــ خلفا عن سلف ــ المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريده الرسميه والا فقد اصبح لهم الحق في طلب تسجيلها باسمهم • وللبيان نعلن ،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٧٥/٩١

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيدان حمد مبارك العازمي ومحمد ارغيان الشريدة تملكهما للارض المشيد على جزء منها بناء الكائنه فى

المنقف وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ١٤/٦/١٩٧٥ :ــ

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ادعاء خميس طلق خليف عقاب وطوله تسعه وعشرون مترا واربعه وتسعون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : ويبدأ من الشرق الى الغرب بطول خمسة عشر مترا ، واربعين سنتيمترا ثم يتجه جنوبا بطول مترين وثمانية وثمانين سنتيمترا ثم يتجه غربا بطول اربعة عشر مترا وخمسة وتسعين سنتيمترا ويحدها الطريق الفاصل بينها وبين عقار ادعاء عيد بن طلق .

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين كل من عقار نزال سليم سعود الكريباني (سابقا) والحكومة حاليا وعقار ضحية راشد عيد ابا الدعيان (سابقا) والحكومة (حاليا) وطوله خمسة وعشرون مترا وتسعون سنتيمترا .

الحد الغربي : ويبدأ من الشمال الى الجنوب بطول خمسة عشر مترا وخمسة وستين سنتيمترا ثم يتجه شرقا بطول اربعة وعشرين سنتيمترا ثم يتجه جنوبا بطول خمسة عشر مترا وسبعة سنتيمترات ويحدها الطريق الفاصل بينها وبين عقار ادعاء الشيخه منيرة الصباح الناصر الصباح .

وذلك عن طريق ملكيتهما لها بوضع اليد واقرار البيع رقم (١١٠٦) جلد ٢ تاريخ ١٥/٤/٧٥ المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لهما الحق فى طلب تسجيلها باسمهما . وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٧٥/٩٣

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار

تقدم لدى المحكمة الكلية بالكويت السيد / حمد محارب حمود الهينى مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسمه المرقمة (٣٢٤٢) والمؤرخة فى ٢٥ اغسطس ١٩٦٩ م للبناية الواقعة فى ابرق خيطان والموصوفة بالقسيمة رقم ٧ من مخطط تقسيم القسيمة رقم ٩ من المخطط رقم م/١٣٨٤٩ والبالغ مساحتها ٨٤٠ مترا مربعا والحدود بموجب مخطط التقسيم المذكور .

يرجى ممن له بها او يعلم ان ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطائه نسخة من الوثيقة المذكورة .وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٧٥/١٠٢

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار

تقدمت الى المحكمة الكلية بالكويت السيدة /طيبه سالم يوسف العبد الجادر مدعية فقدان الوثيقة المسجلة باسمها المرقمة (١٤٠٨) والمؤرخة ٤ ربيع الثانى ١٣٩٠ هـ الموافق ٨ يونيو ١٩٧٠م للارض الواقعة فى منطقة تنظيم جزيرة فيلكا والموصوفة بالقسيمة رقم ١٩٠ والبالغ مساحتها ٧٥٠ مترا مربعا والحدود بموجب المخطط ت م/١١/٢/٣٣٧ .

يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعاء المذكورة غير صحيح ان يتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكوره الى الجهة المختصة لاعطائها نسخة من الوثيقة المذكورة . وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

استدراك

سقط سهوا ذكر ارقام الاعلانات الاربعة التالية ، لذا نعيد نشرها مع ذكر ارقامها ثانية :

اعلان الرقم : ٧٥/٨٤

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار

تقدم الى المحكمه الكليه بالكويت السيد/علي سعد عواد المياس مدعيا فقدان الوثيقه المسجله باسمه المرقمه « ١٥٥٨ » والمؤرخة فى ٣ صفر ١٣٨٨هـ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٦٨م للارض الواقعه فى منطقة الفحيحيل الموضوفه بالقسيمة رقم ١ قطعه رقم ١ والبالغه مساحتها ١٠٠٠ متر مربع والمحدوده بموجب المخطط رقم ت م/١/٢/٣٧ــ١ .

يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم الى المحكمه الكلية ــ قسم اثبات الملكيه العقاريه ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريده الرسميه والا فان المحكمه بعد مضي المده المقرره ستحول المذكور الى الجهة المختصه لاعطائه نسخة من الوثيقه المذكوره . وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ٧٥/٨٥

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد

تدعى السيده/منيره بنت خميس فارس المرى بصفتها وصيه على ثلث المرحوم/خميس فارس المرى بموجب الوصيه رقم ٦٩ تاريخ ٢٢/٤/١٩٦٣م ـ تملك الجهه الموصى اليها لهذا الثلث والذى هو عبارة عن ارض مشيد عليها بناء الكائنه فى الفروانيه وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلديه المؤرخ ٧/٦/١٩٧٥م : ـ

الحد الشمالي : عقار هابس البذالي (سابقا والحكومه حاليا) وطوله ثلاثة عشر مترا وسبعون سنتيمترا •

الحد الجنوبي : الطريق وطوله ثلاثة عشر مترا وسبعون سنتيمترا •

الحد الشرقي : عقار حطاب بن مبارك الخليفه وطوله ثلاثه وعشرون مترا وسته عشر سنتيمترا •

الحد الغربي : عقار خلف بن مبارك الخليفه وطوله ثلاثه وعشرون مترا وسبعه وخمسون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيه الموصى لها بموجب الوثيقه الشرعية رقم ١٧٨ تاريخ ٢٤ يناير ١٩٦١م وما زاد بوضع اليد المده الطويله بصفه ظاهره هادئه مستمره بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكليه ـ قسم اثبات الملكيه العقاريه ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريده الرسميه والا فقد اصبح للوصيه الحق فى طلب تسجيل هـذا الثلث باسم الجهة الموصى اليها • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ٧٥/٨٩

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار

تقدمت الـى المحكمة الكلية بالكويـت السيده/عمشه محمد العلى زوجـة سلطان السالـم الشويخ مدعيـة فقدان الوثيقة المسجلة باسمها المرقمة (٥١٠) والمؤرخة فى ١٠ مارس ١٩٧٠م للبيت رقم ١٤٦ قسيمة رقم ١٤٦ قطعة رقم ٣ ومساحتها ٥٠٠ مترا مربعا نموذج رقـم ٧ والواقـع فى كيفان والحدود بموجب المخطط رقم م/٢١٩١٥ •

يرجى ممن له علم بها او يعلـم ان ادعاء المذكـوره غير صحيح ان يتقدم الى المحكمة الكلية ـ قسم اثبات الملكية العقارية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريـدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضى المدة المقررة ستحول المذكورة الى الجهة المختصة لاعطائها نسخة من الوثيقة المذكورة • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ٧٥/٩٠

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار

تقدم الى المحكمة الكلية بالكويت فى السيد/دغيم فيحان غازى العتيبى مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسمه واسم السيد طاحوس غازى العتيبى المرقمة (٣٩٧٠) والمؤرخة ٢٣ ديسمبر ١٩٦٩م للبيت الواقع في جليب الشيوخ والموصوف بالقسيمة رقم ١أ من المخطط رقم م/٢٣٤٨٥ ب ، والبالغة مساحته ١٠١٢ مترا مربعا وهو جزء مستخرج من الوثيقة رقـم ٧٩٢٩ تاريخ ١٦/١٠/١٩٦٧م والحدود بموجب المخطط المذكور •

يرجى ممن له علم بها او يعلـم ان ادعاء المذكـور غير صحيح ان يتقدم الى المحكمـة الكلية ـ قسم اثبات الملكية العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضى المدة المقررة ستحول المذكورين الى الجهة المختصة لاعطائهما نسخة من الوثيقة المذكورة • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع ت/٤٤٧٢

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٨/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج/بالشويخ : ـ منقولات منزل المحكوم عليه/صالح بداح صلال الجبلي ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٦/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٤/٣٦٤ وفاء لمبلغ ٣٢١/٣٠٠ د٠ك حكم به لصالح/عباس احمد الشواف واخوانه •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

ادارة التنفيذ
وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع ت/٤٤٨٤

تعلن ادارةالتنفيذ أنهفي يوم الثلاثاء الموافق ٨/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثـة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج/ بالشويخ :ـ

مكيف هواء /جبسون ٢٫٥ طن بحالة جيدة ــ ثلاجة انديست ذات بابين حجم متوسط •

وذلك حسب بيانهما بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٨/٦/١٩٧٥ رقم ٧٥/٧ وفاء لمبلغ ٥٧٩/١٢٥د٠ك متبقي لصالح/شركة النجار للاجهزة الكهربائية •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وع‌ت/٤٤٨٥

تعلن ادارةالتنفيذ أنهفي يوم الثلاثاء الموافق ٨/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج/ بالشويخ :ــ

مكيف هواء ماركة /جبسون ٢٫٥ طن بحالة جيدة ،،، وذلك حسب بيانه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٨/٦/١٩٧٥ والعائد للمحكوم عليه/ضيدان علي محمد العجمي وقد حجز نفاذا لامر الاداء رقم ١١١٠/٧٤وفاء لمبلغ٥٥٦/٧٧٥د٠ك متبقي لصالح/شركة النجار للاجهزة الكهربائية •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٤٨٦

تعلن ادارةالتنفيذ أنهفي يوم الثلاثاء الموافق ٨/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج/بالشويخ :ــ منقولات (مطبعة جمعية الدعية) والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٨/٦/١٩٧٥ والعائدة للمحكوم عليه أحمد حافظ فروخ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فىالقضية رقم ٦٥٠/٧٥ وفاء لمبلغ ــ/١٢٣د٠ك حكم به لصالح/ عبد القادر عبد الوهاب الطرابيشي •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٤٨٧

تعلن ادارةالتنفيذ أنهفي يوم الثلاثاء الموافق ٨/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج/ بالشويخ :ــ منقولات منزل المحكوم عليه/علي تقي عبد الله باقر ،،، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٧/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضدة فى القضية رقم ٧٣/٣١٣ وفاء لمبلغ ٣٦٤/٧٢٥د٠ك حكم به لصالح/ سردار أحمد خان •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٤٨٨

تعلنادارة التنفيذأنه فىيومالثلاثاء الموافق ١٥/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج/بالشويخ :ــ منقولات منزل المحكوم عليه/ سلطان ماجد سلطان الحملي ،،، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٨/٦/١٩٧٥ وقد حجزت للحكم الصادر ضده فىالقضية رقم ٧٥/٢٢٥ وفاء لمبلغ وقدره ٥٤٩/٦٢٥ د٠ك حكم به لصالح/الشركة الكويتية لاستيراد السيارات •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٤٨٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاقاف والشئون الاسلامية/تنفيذ حولي أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٥ يوليو ١٩٧٥ ،ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر وما بعدها ،ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج (بالشويخ) منقولات محل بقالة للمحكوم عليه/ سعد سالم الراعى ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٨/٦/١٩٧٥ ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/١٦ وفاء لمبلغ ــ/٢٠٠د٠ك حكم به لصالح/ سعيد بقشان سالم الجابرى • واذا لم يتم البيع فى هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع في الايام الثلاثه التالية له •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ـ ادارة التنفيذ ـ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت/٤٤٩٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاقاف والشئـون الاسلامية /تنفيذ حولي أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٨ يوليو ١٩٧٥ ،ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر وما بعدها ،ستباع بالمزاد العلني بسوق الحـراج (بالشويخ) منقولات منـزل المحكوم عليه/ فيصل منصور الصراف ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/١٧ ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضيـة رقـم ٧٥/٥٦٢ وفاء لمبلغ ١٠٤/٥٥٠د٠ك حكم به لصالح/ شركة مشغل الهلالى • واذا لم يتم البيع فيهذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثه التالية له •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ـ ادارة التنفيذ ـ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٤٩١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاقاف والشئـون الاسلامية / تنفيذ حولي أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٨ يوليو ١٩٧٥ ،ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر وما بعدها ،ستباع بالمزادالعلني بسوق الحراج(بالشويخ)منقولات منزلالمحكوم عليه/ كريم عبد على كرم ،والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/١٧ • وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٥/٥٦٣ وفاء لمبلغ ٩٢/٢٥٠د٠ك حكم به لصالح/ شركة مشغل الهلالى • واذا لم يتم البيع فى هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثه التالية له •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ـ ادارة التنفيذ ـ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥٠٦

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/٨ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر ومـا بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسـوق الحراج / بالشويخ : ـ منقولات منزل المحكوم عليه /فهد عبد المحسن جابر ، والموضحة بمحضـر الحجـز التنفيذى المؤرخ ١٩٧٥/٦/١٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادرضده فى القضيةرقم ٧٣/٨٦٩ وفاء لمبلغ وقدره ١٩٧/٧٧٤ د٠ك حكم به لصالح / منير عبد الكريم •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومـن يرد الاطلاع على أيـة تفصـلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ـ ادارة التنفيذ ـ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥٠٧

تعلن ادارة التنفيذ أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٧/٨/ ١٩٧٥ واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى فى الايـام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج/بالشويخ : ـ منقولات منزل المحكوم عليه سعد مرسال الغدير، والمـوضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/١٤ وقد حجزت نفاذا لامر الاداء رقم ٧٤/٢٧٩ وفاء لمبلغ ٩٢/٢٥٠ د٠ك حكـم به لصالح/معرض الصليبخات •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ،فليراجـع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥٠٨

تعلن ادارة التنفيذ أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/٨ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثـلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج / بالشويخ : ـ منقولات منـزل المحكوم عليهمـا ١) أوهام عبد العال عباس الفـوزان ٢) عبد العال عباس الفوزان ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى١٩٧٥/٦/١٧ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادرضدهما فى القضية رقم ٧٥/٦٦٠ وفاء لمبلغ ١٥٩٩/٨٦٥ د٠ك حكم به لصالح / شركة يوسف أحمد الغانم وأولاده •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فلـيراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥٠٩

تعلن ادارة التنفيذ انهفى يوم الثلاثاء١٩٧٥/٧/٨ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني

بسوق الحراج / بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه جمال العزة ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/٤٧٤ وفاء لمبلغ ٥٢٧/٦٠٥ د٠ك حكم به • لصالح / الشركة الكويتية للانشاء والتجارة •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ــ ادارة التنفيذ ــ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥١٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية / تنفيذ حولي أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٨ يوليو ١٩٧٥ ، ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج (بالشويخ) منقولات منزل المحكوم عليه / احمد محارب ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٨/٦/١٩٧٥ • وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/٢٢٦ د٠ك حكم به لصالح / معرض شلبي اخوان • واذا لم يتم البيع فى هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الأيام الثلاثة التالية لــه •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى / ح) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥١٤

تعلن ادارة التنفيذانه فيوم الثلاثاء الموافق ١٥/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثــة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج / بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه / عبد الله عمر عبد الله فودة ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢١/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفــاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/١٨٢ وفاء لمبلغ ــ / ٢٠٠٠ د٠ك حكم به لصالح / محمد ابو المعاطى عرفة •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥١٥

تعلن ادارة التنفيذ انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٧/٧٥ واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثــة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج / بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه شجاع حصين ذياب نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/٣٣٢ وفاء لمبلغ ٥١٦/٣٧٠ د٠ك حكم بــه لصالح / ناصر يوسف العبد الجليل •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥١٦

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٧/٩٧٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج / بالشويخ : ــ منقولات منــزل المحكوم عليه / غياث جميل ونس ،،، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢١/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا لامر الاداء رقم ٢٠/١٩٧٥ وفاء لمبلغ ــ /١٨٥٠ د ٠ك لصالح / طارق مصباح ضناوى •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجــع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ــ ادارة التنفيذ ــ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥١٧

تعلن ادارة التنفيذ انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٧/١٩٧٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج / بالشويخ : ــ منقولات منزل المحكوم عليه سالم عواد سالم فرج ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٩٧٥/٩٦ وفاء لمبلغ ــ/٣٢٠ د ٠ ك حكم به لصالح / عبد الرحمن حمد الهدلق وشركاه •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥١٨

تعلن ادارة التنفيذ انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٧/٩٧٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثــة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع

بالمزاد العلنى بسوق الحراج / بالشويخ : ـ منقولات منزل المحكوم عليه / غانم سالم عبد الرزاق ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٨/٦/١٩٧٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧١/١٥٠ وفاء لمبلغ ـ / ٣٦٧ د٠ك حكم به لصالح / عبد الرحمن حمد الهدلق وشركاه ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ،. ومن يرد الايلاع على اية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ـ ادارة التنفيذ ـ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥١٩

تعلـن ادارة التنفيذ أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٧/ ١٩٧٥ واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم سيجرى فى الايام الثالثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج / بالشـويخ : ـ منقولات منزل المحكوم عليه / عيسى عبد الله العيسى ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩/٦/١٩٧٥ ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقـم ٧٤/٥١٥ وفاء لمبلـغ ٨٧٤/٥٠٠ د٠ك حكم بـه لصالح/ عباس أحمـد الشواف واخوانه ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ـ ادارة التنفيذ ـ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥٢٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشـئون الاسلامية/تنفيذ حولى أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥ يوليو ١٩٧٥ ،ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر ومابعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحـراج (بالشويخ) منقولات مبينـة كالاتـى ٠

١ مكيف هواء ماركة جنرال ٥ر٢ طن
١ طباخ غاز ٤ شعلات
١ تلفزيون ماركة فيليبس ٢١ بوصه
١ بوفيه نيكل لون وردى
٥ كرسى جلد لون أسود
١ تلفزيون ماركة توشيبا ١٧ بوصه
١ ثلاجه ماركة جى ٠ اى ٠ سى
١ بوفيه خشب بابين لون بنى
١٢ كرسى خشب لون بنى
١ طاولة طعام لون بنى

والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢١/٦/١٩٧٥ والعائدة للمحكوم عليه / عبد الله ابراهيم القدومى ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فىالقضية رقم ٧٤/١٣١٨ وفاء لمبلغ ـ/٢٧٠ د٠ك حكم به لصالح / وداد يوسف فخر ٠ واذا لم يتم البيع في هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثه التاليـةله ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ ح) أثناء الدوام الرسمى ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ـ ادارة التنفيذ ـ

اعلان بيع محجوزات الرقم :وع‌ت/٤٥٢١

تعلـن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية/ تنفيذ حولى أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥/يوليو ١٩٧٥ ، ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحـراج (بالشويخ) منقـولات منزل المحكوم عليه / حسين غلام حسين بكلرى ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩/٦/١٩٧٥ ٠ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فىالقضية رقم ٧٥/٦٣٢ وفاء لمبلغ ـ/٨٢ د٠ك حكم به لصالح/ خليل سليم حسن عاليـه ٠ واذا لم يتم البيع فى هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايـام الثلاثـه التالية له ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ ح) أثناء الدوام الرسمى ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ـ ادارة التنفيذ ـ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥٢٢

تعلـن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية/ تنفيذ حولى أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥/يوليو ١٩٧٥ ، ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج (بالشويخ) :ـ

عدد ١ تلفزيون ماركة ان ٠ اى ٠ سى ١٤ بوصه ملون والموضح بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢١/٦/١٩٧٥ ، والعائد للمحكوم عليه/سالم تقى احمد اوكروف ، وقد حجز نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٥/١٤٤ وفاء لمبلغ ـ/٥٥ د٠ك حكم به لصالح/مؤسسة العالم الجديد ٠ واذا لم يتم البيع فىهذا اليوم لاىسبب سيتم البيع فيالايام الثلاثة التالية له ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ ح) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٥٢٣/٤

تعلــن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية/ تنفيذ حولى أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥/يوليو ١٩٧٥ ، ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج (بالشويخ) :ــ

عدد ١ ثلاجه ماركةفريكتون ١٤ قدم والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢١ والعائدة للمحكوم عليه/ سعيد فرسخ ، وقد حجز نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/٦٢٢ وفاءلمبلغ ــ/٣٥ د•ك حكم به لصالح/ عبد المنعم عبد اللطيف وآخر •واذا لم يتم البيع فى هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثه التالية له •

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ ح) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٥٢٤/٤

تعلــن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية/ تنفيذ حولى أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥/يوليو ١٩٧٥ ، ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحــراج (بالشويخ) منقــولات منزل المحكوم عليه/محمود محمد قنيرى ،والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٧٥/٦/٢١ •وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقــم ٧٥/١١٨ وفاء لمبلغ ٦٢/٧٥٠ د•ك حكم به لصالح/هذال محمد الهذال وآخر • واذا لم‌يتم البيع فى‌هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى‌الايام الثلاثة التالية لــه •

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ ح) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٥٢٥/٤

تعلــن ادارة التنفيذ أنه فى يوم الثلاثاء ١٩٧٥/٧/١٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثــة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج /بالشويخ :ــ منقــولات منزل المحكوم عليه/ أكبر غلوم حسين ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٧٥/٦/١٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فيالقضية رقم ٧٥/٥١٩ وفاء لمبلغ ٧٢/٦٠٥د•ك حكم به لصالح/حسين مسيح فرح بخش •

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٥٢٦/٤

تعلــن ادارة التنفيذ أنه فى يوم الثلاثاء ١٩٧٥/٧/١٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثــة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج /بالشويخ :ــ منقــولات منزل المحكوم عليه/سامى مطر ياسين ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢١ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٤/٢٣٨٥ وفاء لمبلغ ٥٠٥/٣٦٥ د•ك حكم به لصالح/شركة يوسف احمد الغانم وأولاده •

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت/٥٣٦/٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العــدل والاوقاف والشئون الاسلامية/تنفيذ حولى أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٥ يوليو ١٩٧٥ ، ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج (بالشويخ) المنقولات المبينة :

عدد ــ ١ مكيف هواء ماركة جبسون ٢١/٢ طن و عدد ١ تلفزيون ماركة باى ملون ١٤ بوصة •

عدد ــ ١ مسجل كاسيت كاترج استريو مععدد ٤ ساعات•

والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٢ والعائدة للمحكــوم عليه/محمد حسن خلف وقد حجــزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٥/٦٢٦ وفاء لمبلغ ١٩٤/٧٥٠ د•ك حكم به لصالح/مؤسســة عبد الله عيسى الخميس •واذا لم يتم البيع فى هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع في الايام الثلاثة التالية له •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى ، فليراجــع (قسم التنفيذ الجبرى/ح)اثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم وع‌ت/٤٥٣٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية/تنفيذ حولى أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٥ يوليو ١٩٧٥ ، ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج (بالشويخ) المنقولات المبينة :

عدد ـ ١ تلفزيون ماركة سانيو ٢٠ بوصه والموضح بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢١ والعائد للمحكوم عليه / اسحق احمد جبر الضميرى ، وقد حجز نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضيه رقم ٧٥/٣٧٤ وفاء لمبلغ ٢٦/١٢٥ د٠ك حكم به لصالح / شركة لوكسر التجارية ٠ واذا لم يتم البيع فى هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثة التاليه له ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح)اثناء الدوام الرسمي ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وع‌ت/٤٥٣٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية/تنفيذ حولى أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٥ يوليو ١٩٧٥ ، ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج (بالشويخ) المنقولات المبينة :

عدد ـ ١ تلفزيون ماركة ان٠اى٠سي ٢٠ بوصه وعدد دولاب ملابس ٦ أبواب فورمايكا لون بنى ـ ١ ميز توالیت فورمايكا لون بنى ٠

والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢١ والعائد للمحكوم عليه/مبارك غانم جريشان وقد حجز نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٤/١٣٥٦ وفاء لمبلغ ـ/٢٢٠ د٠ك حكم به لصالح/معرض شلبي اخوان ٠ واذا لم يتم البيع في هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثة التالية لـه ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح)اثناء الدوام الرسمي ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥٣٩

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/١٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى في الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج/بالشويخ : ـ منقولات منزل المحكوم عليه محمد منصور ركابى ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٣/١٥٣٦ وفاء لمبلغ ١٣٣/٣٧٥ د٠ك حكم به لصالح/عبدالرحمن حمد الهدلق وشركاه ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥٤٠

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/١٥ واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى ، منقولات (محل) المحكوم عليه/عبدالله عبدالعزيز الحمود ، بمقره الكائن/بالشرق مقابل المخفر ـ قرب البنك ،،، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٤/١٨٤٤ وفاء لمبلغ ١٦١٤/٦٤٣ د٠ك حكم به لصالح/ملفى زايد حباب وآخـر ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥٤١

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/١٥ واذا لم يتم البيع فى ذلك اليوم ، سيجرى في الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج/بالشويخ ، منقولات منزل المحكوم عليه نبيل محمد الحكيم ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٩٧٥/٧٩ وفاء لمبلغ ـ/١٢٥ د٠ك حكم به لصالح/شركة النصف المحدودة ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى ٠

وكيل الوزاره المساعد لشئون المحاكم
اداره التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥٤٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية / تنفيذ حولى أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥ يوليو

١٩٧٥ ، ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر وما بعدهـا ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج (بالشويخ) المنقولات المبينة :

عدد ــ ١ مكيف هواء ماركة جبسون ٢١/٢ طن و ٢٠ لوحة صور براويز مختلفة الاشـكال • والموضحـة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٧٥/٦/٢٢ ،والعائدة للمحكوم عليه / عبد الحميد خضر ابراهيم ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/٩٣ وفاء لمبلغ ــ/٩٠ د•ك حكم به لصالح / عبد الملك عبد الرحمن احمد • واذا لم يتم البيع فى هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثة التالية له •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى / ح) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان ببيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥٤٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشـئون الاسلامية / تنفيذ حولى أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥ يوليو ١٩٧٥ ، ابتداء من الساعة الرابعة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع العلنى بسوق الحراج (بالشويخ) المنقولات المبينه :

ــ ١ مكيف هواء ماركة جبسون ٢١/٢ طن موديل ٧٣ و ١ ثلاجة ماركة جنرال الكتريك ٩ قدم بحالـة متوسطـة ــ ١ تلفزيون ماركة ان • اى • سى ١٧ بوصة •

والموضحةبمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٧٥/٦/٢٢ والعائدة للمحكوم عليه / فتحى حسن ادريس وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٤/١٢٦٧ وفاء لمبلغ ١١٤/٢٥٠ د•ك حكم به لصالح / شركة لوكسر التجارية • واذا لم يتم البيع فى هذا اليوم لاى سبب سيتم البيـع في الايام الثلاثة التالية له •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى ، فليراجع (قسم التنفيذى الجبرى /ح) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

أعلان ببيع بيع محجوز الرقم : وع‌ت/٤٥٤٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقـاف والشئون الاسلامية/تنفيذ حولى أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥ يـوليو ١٩٧٥ ، ابتداء من الساعه الرابعة بعدالظهر وما بعدها ،ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج (بالشويخ) :

عدد ــ ١ مكيف هواء ماركة جبسون ٢١/٢ طن موديل ٧٣ والموضحبمحضر الحجز التنفيذى المؤرخفى ١٩٧٥/٦/٢١ والعائد للمحكوم عليه/بدر مشلـح مشوح دهش • وقـد حجز نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضيه رقم٧٥/١٨٦ وفاء لمبلغ ــ/٥٤ د•ك حكم به لصالح/مزوق سليم عرنكى واذا لم البيع فى هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع في الايام الثلاثه التالة له •

فعلى راغبى الشراء الحضورفى المزان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصلات اخرى ، فليراجـع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمى •

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥٤٥

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٧/١٥ واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر وما بعدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج/بالشويخ : ــ منقولات منـزل المحكوم عليه سهيل جروى شخير ، والموضحة بمحضر الحجـز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٥/١٣٨ وفـاء لمبلغ ــ/٧٧٨ د•ك حكـم به لصالح/عباس احمد الشواف واخوانه •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخـرى ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥٩٠

تعلـن ادارة التنفيذ انـة في يـوم الثـلاثاء الموافـق ١٩٧٥/٧/١٥ ، واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر ومـا بعـدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحـراج/بالشويخ :ــ منقولات منزل المحكوم عليه/أحمد عبدالله الدويخ ،والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢٢ ،وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٩٧٤/٤٣ وفاء لمبلغ ٤٤٥/٣٨٠ د•ك حكم به لصالح/محمد عبد الفتاح محمد •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجـع (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥٩١

تعلــن ادارة التنفيذ أنــه في يــوم الثــلاثاء الموافــق ١٥/٧/١٩٧٥ ، واذا لم يتم البيع في ذلك اليوم ، سيجرى فى الايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة بعد الظهر ومــا بعــدها ، ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحــراج/بالشويخ :ــ

مكيف هواء ماركة/جبسون ٥ر٢ طــن ، وذلك حسب بيانه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٢/٦/١٩٧٥ والعائد للمحكوم عليه/عبد الرضا باقر أحمد زنكوى ، وقد حجز نفاذا للحكم الصادر ضده في القضيــة رقم ٣٠٧/٧٤ وفــاء لمبلــغ ٢٥٠/٥١ د.ك حكم به لصالح/عبد الرؤوف يونس أحمد •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجــع (قسم التنفيذ الجبرى)أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥٩٢

تعلــن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية/تنفيذ حولى أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥ يوليــو ١٩٧٥ ، ابتــداء مــن الساعــة الرابعــة بعــد الظهــر وما بعــدها ، ستباع بالمزاد العلــنى بسوق الحراج (بالشويخ) منقولات منزل المحكوم عليــه/ عايد مزعل دلى ، والموضحة بمحضر الحجزالتنفيذى المؤرخ في ٢٢/٦/١٩٧٥ •وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٢٤٩/٧٥ وفاء لمبلغ ٢٥٢/ــ د.ك حكم به لصالح/مسحل سليمان ردعان • واذا لم يتم البيع فى هذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثه التالية له •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجــع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع‌ت/٤٥٩٣

تعلــن ادارة التنفيذ بوزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية/تنفيذ حولى أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥ يوليــو ١٩٧٥ ، ابتــداء مــن الساعــة الرابعــة بعــد الظهــر وما بعــدها ، ستباع بالمزاد العلــنى بسوق الحراج (بالشويخ) منقولات منزل المحكوم عليــه/حامد محمديوسف ،والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٢/٦/١٩٧٥ •وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٦١/٧٤ وفاء لمبلغ ٥٠٠/٧٧٥ د.ك حكم به لصالح/عبد الرحمن حمد الهدلق •واذا لم يتم البيع فيهذا اليوم لاى سبب سيتم البيع فى الايام الثلاثة التالية له •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجــع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) أثناء الدوام الرسمي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم
ادارة التنفيذ

إدارة شئون القصّر

اعلان رقم ١٣٥/٧٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عزيز فرهود مخيلف الدرعــه ، رئيس عرفاء بوزارة الداخلية سابقا ومــن سكان صيهد العوازم •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلــن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ١٣٦/٧٥

تعلن ادارة شؤون القصر عــن وفاة المرحــوم/ابراهيم عبد اللطيف العبد الجليل ، مدير جوازات الاحمدى سابقــا ومن سكان الاحمدى •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلــن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٣٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/بخيت ثويني فرج السعيد ، مراقب (متقاعد) بوزارة الاشغال العامة سابقا ومن سكان الفنطاس .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٣٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/انور غانم صقر الغانم ، موظف سابقا بوزارة الداخلية ، ومن سكان السالمية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٣٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/علي عبد الله محمد العبدالاله تاجر مجوهرات سابقا ، ومن سكان العديليه .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقم ٧٥/١٤٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد الله صالح محمد الدلوه ، حارس سابقا بوزارة التربية ، ومن سكان الرميثية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٤٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / السيد عزيز السيد أغا الموسوى ، من سكان العمرية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدونة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٤٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمد ديحان دلواح الهرشاني ، حارس (متقاعد) بوزارة الاشغال العامة سابقا ، ومن سكان الصليبخات .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدونة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٤٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمديوسف يعقوب البالول ، مراقب نظافة سابقا بأدارة البلدية ، ومن سكان الشعب .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدونة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه

الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعـلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٤٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / سـالم سعيد سالم العميرى ، مراقب سابقا بأدارة البلدية ، ومن سكان القنطاس •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعـلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٤٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمود محمد حسن ، شرطي سابقا بوزارة الداخلية ، ومن سكان الصباحية •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعـلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٤٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / خالد محمد علوش الهاجرى ، حارس سابقا بوزارة الداخلية ، ومن سـكان الفحاحيـل •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعـلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٤٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد اللـه عبد الرزاق العبد الجليل ، موظف سابقا بالجمارك والموانيء ، ومن سكان السالميـة •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعـلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

أعلان رقم ٧٥/١٥٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / غنيم عيـد جريان العازمي، مستخدم سابقا بوزارةالعدل والاقاف والشؤون الاسلامية ، ومن سكان السالميـة •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعـلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٥/١٥١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرسوم / منصور بطي سعود عبد الله المتلقم ، حارس سابقا بوزارة التربية ، ومنسكان الصليبخات •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـان نعـلن ،

مدير ادارة شؤون القصر

اعـلان رقم ٧٥/١٥٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد المحسن عبد الرزاق الشريم موظف سابقا ببلدية الكويت ، ومن سكان الشامية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولـة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او ايـة علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خـلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

مدير ادارة شؤون القصر

اعـــلان رقم ٧٥/١٥٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحـوم / مسلط مبارك حسن السبيعي حارس سابقا بوزارة التربية ،ومن سكان الفنطاس •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولـة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او ايـة علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خـلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

مدير ادارة شؤون القصر

اعـــلان رقم ٧٥/١٥٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / خير الله عبـاس بو طالب صاحـب بسيط خضار سابقـا ، ومن سكان الصباحيـة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولـة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او ايـة علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خـلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

مدير ادارة شؤون القصر

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

اعلان رقم (٧٥/٧)

بناء على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٤ فى القضية رقم(٧٣/٥٤)مدني كلي ــ المرفوعة من/جاسم يعقوب جاسم الوزان واخرين ، ضد لطيفة حسن صالح بوعباس ، والقاضي ببطلان عقد البيع المسجل برقم (٧٢/٣٥٢٩) المبرم بين مورث المدعيه المرحوم/يعقوب جاسم حسين الوزان وبين المدعى عليها لطيفه حسن صالح بوعباس ، بالنسبة للمدعين وعدم نفاذه بحقهم ، والذى تأيد بالحكم الاستئنافى رقم (٧٣/٦١) مدنى بتاريخ ٧٤/٤/٧ ، وبذلك أصبح الحكم نهائيا واجب التنفيذ •

لذلك فقد قامت هذه الادارة باصدار وثيقة جديدة برقم (٧٥/٤٣٤٣) بنصيب الورثة المستحقين في العقار ، وأجرى تخريج هذا النصيب من الوثيقة رقم (٧٢/٣٥٢٩) ، وأصبح الباقى فيها قاصرا على مالكيه بعد تنفيذ ما قضى به الحكم •

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

وزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية
ادارة التسجيل العقارى والتوثيق
(كاتب العـــدل)
اقرار بتعديل شركة مساهمة كويتية مقفلة

فى يوم السبت ١٣٩٥/٥/٢٧ السابـع والعشرين مـن جمادى الاولى سنة الف وثلاثمائة وخمسة وتسعين هجرية • الموافق/٦/٧/١٩٧٥ السابع من يونيو سنة الف وتسعمائة وخمسة وسبعين ميلادية •

لدى انا/عبد الله جواد يلي الموثق بادارة التسجيـل العقارى والتوثيق •

وبحضور كل من : ــ

١ ــ انيس فوزى قاسم اردني الجنسية وحامل اجـازة خاصة رقم ٥٤٤٧٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ م

٢ ــ صلاح فهد سلطان كويتي وحامـل جنسيه رقـم ٤٧٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٧ م

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين وبعد :

حضر : السيد / محمد عبد الرحمن الشارخ / كويتي الجنسية بصفته رئيس مجلس ادارة (شركة مصرف التنميـة الصناعية) شركة مساهمة كويتية مقفلة بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٢ الموثق عقد تأسيسها ونظامها الاساسي برقم٧٩٠/د جلد ٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦ وطلب توثيق الاقرار الاتي نصه : ــ

يقر الحاضر بصفته انه بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٠و٧ انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة واقرت بالاجماع اجـراء التعديلات التالي بيانها على بعض مواد عقد تأسيس الشركـة ونظامها الاساسي :

١ ــ يعدل اسم الشركة المبين في المادة رقم (٢) من عقد التأسيس والمادة رقم (١) من النظام الاساسي الى : (بنك الكويت الصناعي) •

٢ ــ تعدل الفقرة الثانيـة من المادة رقم ٥ ــ ب مـن النظام الاساسي بحيث يصبح نصها : ــ

ولا يجوز ان يتعدى تمويل البنك لمشروع واحد بطريق مباشر او غير مباشر ٢٠٪ من مجموع رأس مال البنك واحتياطياته والقروض الطويلة الاجل المتوفرة له •

٣ ــ حذف الفقرة الثانية من المادة ٥ ــ ج من النظام الاساسي •

٤ ــ حذف شبه الجملة « متوسطة الاجل وطويلة الاجل » من السطر الاول من المادة ٥ ــ د من النظام اساسي •

٥ ــ تعدل الفقرة الرابعة من المادة ٥ ــ د من النظام الاساسي بحيث يصبح نصها : على انه لا يجوز لها تقديم قروض

غرضها تمويل عمليات عقارية او انشاءات سكنية لا تتصل بمشروع من المشاريع الداخلة فى نطاق اختصاصها •

٦ ـ تضاف الفقرتين التاليتين الى المادة رقم (٥) من النظام الاساسي :

ط ـ ان تفتح حسابات سحب وتسديد لعملائها بما تقدمه لهم من سلف •

ى ـ ان تصدر السندات وشهادات الايداع وكذلك ان تقبل الودائع النقدية لاجل من المساهمين والبنوك والمؤسسات المالية كل ذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس الادارة وفى نطاق الحدود والشروط التي يضعها بنك الكويت المركزى •

٧ ـ تعدل المادة رقم (١٥) من النظام الاساسي بحيث يصبح نصها :

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عشرة اعضاء على الوجه الآتي :

اربعة تنتدبهم حكومة الكويت •

واحد ينتدبه بنك الكويت المركزى •

خمسة تنتخبهم باقى الجمعية العمومية بالتصويت السرى ويكون جميع المساهمين مسئولين عن اعمال ممثليهم تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها واذا تعدل توزيع الاسهم تعديلا جوهريا وجب اعادة النظر فى تشكيل المجلس •

٨ ـ اضافة الفقرة التالية لتلى الفقرة الرابعة من المادة ٢٧ من النظام الاساسي :

تحديد النسب التي ينبغي الا يتجاوزها البنك فيما يمنحه من قروض وما يسهم به من مساهمات وما يقدمه من كفالات •

٩ ـ تعديلات صياغية :

(أ) احلال لفظ « فرص » محل لفظ « غرض » فى المادة ٥ ـ من النظام الاساسي •

(ب) تقرأ الفقرة الاخيرة من المادة ١٥ من النظام الاساسي على النحو المبين تحت رقم ٧ من هذا الاقرار •

(جـ) تقرأ المادة ١٨ من النظام الاساسي كما يلي :

لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة او عضو مجلس الادارة تاجرا فى تجارة ••••• الخ •

(د) تستبدل كلمة « اعضائها » في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧ من النظام الاساسي بكلمة « اعضائه » •

المقر بما فيه بصفته الشاهد الاول الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا الاقرار وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه •

ملاحظة : تحرر هذا الاقرار من اصل واربع نسخ ومكون من صفحتين وليس به شطب أو اضافة ومرفق بالاصل وقائع اجتماع الجمعية العامة وكتابي وزارة التجارة ،

الموثق

عبدالله جواد يلى

وزارة المواصلات

الجمارك والموانئ

مكتب مقاطعة إسرائيل

اعـــلان

يرجى من وكلاء الشركات التالية أو من يتعاملون معها موافاة مكتب مقاطعة اسرائيل ـ الجمارك والموانيء ـ بعناوينهم الكاملة وذلك فى أقرب فرصة ممكنه لامور تهمهم : ـ

١ ـ الشركة الايطالية :
FABRICA ITALIANA POMPE (FIP).

٢ الشركة الانكليزية :
WENGERS LIMITED.

٣ ـ الشركة الالمانية :
SPANSET INTER A.G.

٤ ـ الشركة الالمانية :
LINDEMANN KOMMANDITGESELLSCHAFT.

٥ ـ الشركة الكورية الجنوبية :
MIRYUNG MOOLSAN CO. LTD.

٦ ـ شـــركـة :
NEEDLE INDUSTRIES LTD.

٧ ـ الشركة الانكليزية :
ALLWOOD BLACKBAND & CO.

٨ ـ الشركة الاميركية :
KEM INTERNATIONAL CO.

وكيل الوزارة لشؤون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٢٤٤٣)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة من المؤتمر السابع والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنـا ،،،

تقـرر ما يلي

مادة أولى : يحظر التعامل مع الشركة الفرنسية /
VIMA - FRANCE S.A.

وعنوانها :
51 RUE DE LA CHAUSSEED ANTIN ME PRIS.

وكافة فروعها حيثما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الشركات الأم والفروع لها •

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشـــره فى الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة لشؤون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٢٤٤٤)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنا رقـــم (١٩٦٨) تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢١ المنشور فى العدد (٦٠٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٥ ، والقاضي بحظر التعامل مع فروع الشركة الاميركية / REVLON INC. ومن بينها الشركة الاميركية (U. S. VITAMIN & PHARMACEUTICAL CORP.) وسائـــر فروعها .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنـــا ،،،

تقـــرر ما يلي

مادة أولى ــ يسرى الحظر المفروض على التعامل مـــع الشركة الاميركية /
(U. S. VITAMIN & PHARMACEUTICAL CORP.)
على فرعها الشركة الهندية /
(U. S. VITAMIN & PHARMACEUTICAL CORP.)
(INDIA) LTD.)
- 43 FORBES STREET, BOMBAY - 1
وعلى مصنع هذه انشركة الاخيرة الكائن فى :
- DEONAR, GOWANDI, BOMBAY - 71.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشـــره فى الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة لشؤون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٢٤٤٥)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد « ٤٧٩ » من انجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنـــا ،،،

تقـــرر ما يلي :

مادة اولى : تدرج على القائمة الســـوداء بصفة مستديمة الباخرة الليبيرية (GOLD MOUNTAIN.) المبينة مواصفاتها ادناه ، وتمنع من الرسو فى جميع موانىء الكويت وتحرم من التفريغ والتحميل والتزويد بالماء وانوقود والتموين :

* الباخرة الليبيرية : (GOLD MOUNTAIN.)
سـابقا : TSEDEX.
* حمولتها : القائمة ٤٧٥٥/٧٠٧٦ الصافية ٢٦٦٩/٤١٥٧
اقصى الحمولة ٧٤٧٣/٩٥٧١
* تاريخ بنائها : ١٩٦٣
* ميناء تسجيلها : منروفيـــا
* الشركة المالكة : CEDAR SHIPPING CORP.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشـــره فى الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة لشؤون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٢٤٤٦)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد « ٤٧٩ » من انجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنـــا ،،،

تقـــرر ما يلي :

مادة أولى يمنع دخول وعرض الحلقة التلفزيونية / THE PAL-MIR ESCORT.
من المسلسل التلفزيونى /
SIX MILLION DOLLAR MAN.
وذلك لانها تدور حول اسرائيل .

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشـــره فى الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة لشؤون الجمارك والموانىء

أمر اداري رقم (١٠٣)

يمنع استيراد منتجات المركز الصناعي الرومانـــي
CENTRALA PENTRA LEGUME SI FRUCTE.
من مركزات الحمضيات ، باعتبارها اسرائيلية حكما،سواء وردت تلك المركزات منه مباشرة أو من أية شركة اخرى ، وخاصـــة الشـــركة الرومانيـــة / FRUCTEXPORT.

وكيل الوزارة لشؤون الجمارك والموانىء

شركة صناعة الكيماويات البترولية ش م ك

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية الحادى عشر لشركة صناعة الكيماويات البترولية (ش . م . ك)

عقدت الجمعية العمومية العادية لشركة صناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك) فى الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الاحدالموافق ١٥/٦/١٩٧٥ ، وذلك فى مبنى غرفة تجارة وصناعة الكويت بحضور كل من مندوب مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة السيد / عبد الله السبيعي ، وكذلك ممثل مدققي الحسابات (المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات ـ بدر البزيع وشركاه) السيد بدر البزيع الياسين، وممثل ديوان المحاسبة السيد /عبد الرؤوف الغلاييني ، وممثل وزارة النفط السيد/محمودالعدساني،وحضور المالكينوالممثلينلـ٢٧٥ر٧٧٨ر٣ سهما من اصل اربعة ملايين سهم مكونة رأسمال الشركة ، كما حضر الاجتماع السادة :

عبد الباقي النورى	رئيس مجلس الادارة
على حسن القعود	نائب رئيس مجلس الادارة
بدر الرفاعي	عضو مجلس الادارة
حسن النصار	عضو مجلس الادارة

وعندما اعلن مندوب مراقبة الشركات والتأمين اكتمال النصاب القانوني للجمعية العمومية العادية المذكورة وفقا للمادة (١٥٥) من قانون الشركات التجارية ، افتتح السيد/عبد الباقي النورى رئيس مجلس الادارة الاجتماع مرحبا بالحضور ، ثم بدأ باستعراض جدول الاعمال وطلب من الحضور ان كان هناك أى ملاحظات على تقرير مجلس الادارة والميزانية العامة الموحدة للشركة كما هي في ٣١/١٢/١٩٧٤ • كما احاط الجمعية العمومية بملاحظات ديوان المحاسبة حيث فوضت الجمعية العمومية مجلس الادارة باعداد الرد عليها ، وعند ذلك اصدرت الجمعية العمومية بالاجماع القرارات التالية : ـ

١ ـ الموافقة على تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة للسنة المنتهية فى ٣١/١٢/٧٤ •

٢ ـ الموافقة على الميزانية العمومية الموحدة وحساب الارباح والخسائر الموحد للسنة المالية المنتهية فى ٣١/١٢/١٩٧٤ •

٣ ـ استمعت الجمعية العمومية الى تقرير مدققي الحسابات للسنة المنتهية فى ٣١/١٢/١٩٧٤ •

٤ ـ الموافقة على توصية مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/١٩٧٤ بواقع ١٠٪ (أى ٨٠٠ فلس لكل سهم) على المساهمين المسجلين بدفاتر الشركة بتاريخ ٣١/١٢/١٩٧٤ وذلك اعتبارا من ١/٧/٧٥ •

٥ ـ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن مكافأة اعضاء مجلس الادارة •

٦ ـ اخلاء طرف السادة اعضاء مجلس الادارة وابراءذمتهم عن كافة تصرفاتهم للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/١٩٧٤ •

٧ ـ الموافقة على اعادة تعيين السيد/بدر البزيع الياسين من (المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات ، بدر البزيع وشركاه) مدققا لحسابات الشركة لعام ١٩٧٥ وتفويض مجلس الادارة بتحديد اتعابهم •

عندها شكر السيد/رئيس مجلس الادارة السادة المساهمين بتفضلهم بالحضور وانفض الاجتماع الساعة الخامسة والنصف مساء •

تقرير
مجلس الادارة لعام ١٩٧٤

المقدم الى الجمعية العمومية العادية فى اجتماعها المنعقد يوم ١٥/٦/١٩٧٥ فى قاعدة الاجتماعات فى مبنى غرفة تجارة وصناعة الكويت .

ويشمل :

الميزانية العامة	**للفترة بين ١/١/١٩٧٤ ـ ٣١/١٢/١٩٧٤**
حساب الارباح والخسائر	
شهادة مدققى الحسابات	

اعضاء مجلس ادارة شركة صناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك)

السادة :

عبد الباقي عبد الله النورى	**رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب**
على حسن القعود	**نائب رئيس مجلس الادارة**
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي	**عضو مجلس الادارة ونائب العضو المنتدب للشؤون الادارية**
حمد عبد العزيز الصقر	**عضو مجلس الادارة ونائب العضو المنتدب لشئون التسويق**
محمد عبد الرحيم تقي	**عضو مجلس الادارة ونائب العضو المنتدب لشئون الانتاج**
حسن احمد النصار	**عضوا**
عبد العزيز حبيب الظاهر	**عضوا**
الدكتور عبد العزيز سلطان العيسى	**عضوا**
عبد الواحد محمد عقيل	**عضوا**
الدكتور مبارك سعود العبيدى	**عضوا**

*** عن القطاع الخاص**

**** عن شركة البترول الوطنية**

الشركات الزميلة :

١ ــ شركة الاسمدة الكيماوية الكويتية
ش . م . ك
ومقــرها الشعيبة

وتمتلكها بالكامل شركة صناعة الكيماويات البترولية

٢ ــ مصانع الملح والكلورين

ومقــرها الشويخ

وتمتلكها بالكامل شركة صناعة الكيماويات البترولية

٣ ــ شركة البحر الابيض المتوسط لصناعة الاسمدة
ومقرها مرسين ــ تركيا
وتمتلك فيها شركة صناعة الكيماويات البترولية ٤٠٪

الاعضاء المنتدبون لعضوية مجلس ادارة شركة الاسمدة الكيماوية الكويتية (ش.م.ك) (كماهم فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤)

الســادة :

عبد الباقي عبد الله النورى رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
علي حسن القعود عضوا
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي عضوا
عبد الواحد محمد عقيل عضوا
محمد عبد الرحيم نقي عضوا
الدكتور مبارك سعود العبيدى عضوا
حمد عبد العزيز الصقر عضوا

العضوان المنتدبان لعضوية مجلس ادارة شركة البحر الابيض المتوسط (تركيــا)

السيدان :

محمد عبد الرحيم نقي
حسن احمد النصار

كلمة رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

انه ليسعدني ان احيط المساهمين الكرام علما بأن مبيعات شركة صناعة الكيماويات البترولية قد حققت خلال العام المنتهي فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ربحا مقداره ٢٤٫٤١٥٫٨٨٤ دينارا كويتيــا (أربعة وعشرون مليونا واربعمائة وخمسة عشر الفا وثمانمائة وأربعة وثمانون دينارا كويتيا) .

ان عام ١٩٧٤ يعتبر بحق عام انطلاق بالنسبة للشركة ، حيث انها قطعت شوطا كبيرا فى حقل صناعة الاسمدة الكيماوية على النطاق العالمي فى مجال التسويق والانتاج .

كما ان شراءها لمصانع الملح والكلورين التابعة لوزارة الكهرباء والماء فى نهاية عام ١٩٧٤ قد ادخلها في مجال اخر مــن مجالات صناعة الكيماويات ، وبهذا فقد حققت احد اغراضها المنصوص عليها فى نظامها الاساسي .

اما فى صناعة البتروكيماويات ، فان ادارة الشركة ــ بعــد دراسة مستفيضة ــ تمكنت من التوصل الى اختيار صناعتين مهمتين مما تتوفر لهما المواد الاولية فى الكويت ، لتكونا قاعدة بتروكيماوية واسعة في البلاد ، حيث يمكن فى المستقبل انشاء العديد من الصناعات المتفرعة عنهما ، وهاتان الصناعتان هما : ــ

١ ــ مجمع لانتاج الاوليفنات ، ويقوم على انتاج مادة الايثيلين المصنعة من غاز الايثان الذى سيتوافر عند تشغيل مصنع اسالة الغاز فى الكويت . والايثيلين هي المادة الاساسية لانتاج المواد الوسيطة فى صناعة البلاستيك .

٢ ــ مجمع لانتاج المواد الاروماتيكية (العطريات) والتي تنتج من مادة النافتا وهي احدى المواد الناتجة عن مصافى البترول .

هذا ، ويجرى فى الوقت الحاضر اختيار الشريك المناسب لكل من هاتين الصناعتين ، حيث يؤمل البدء في تنفيذهما مع نهاية عام ١٩٧٥ .

ولايمان الشركة بأن الاعباء الملقاة على عاتقها فى الوقت الحاضر ، وكذلك تلك التي ستواجهها فى المستقبل ستكون اعباء جساما ، فقد قامت بعد ان امتلكت شركة الاسمدة الكيماوية الكويتية بالكامل بدمجها فى الشركة الام واعادت تنظيم الجهاز الادارى والفني للشركة الام تنظيما حديثا متطورا قادرا على تحمل المسؤولية كما انشأت دائرة للتخطيط والتنمية .

وبهذا فقد اصبحت الشركة تتألف من الوحدات التالية : ــ

١ ــ المكتب الرئيسي
٢ ــ وحدة الاسمدة
٣ ــ وحدة الملح والكلورين

وستتبعها وحدات اخرى ان شاء الله فى المستقبل القريب تختص كل وحدة بصناعة معينة .

وفي الختام لنا وطيد الامل فى أن يكون عام ١٩٧٥ والاعوام التي ستليه ، أعوام تقدم وازدهار للشركة ، والله ولي التوفيق .

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيــم .

عبد الباقي النورى
رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

حضرات السادة المساهمين الكرام

يسر مجلس ادارة الشركة ان يقدم اليكم التقرير السنوى الحادى عشر عن نشاطات الشركة والميزانية العمومية الموحدة للعام المنتهي فى ١٩٧٤/١٢/٣١ •

تنظيم الشركة :

بعد ان تم شراء حصة الشريك الأجنبي فى شركة الاسمدة الكيماوية الكويتية فى عام ١٩٧٣ ، واصبحت شركة الاسمدة الكيماوية الكويتية مملوكة بالكامل من قبل شركة صناعة الكيماويات البترولية ، رأى مجلس الادارة ان الوقت قدحان للخروج من علاقة العمل التي كانت قائمة بين الشركتين ، لا سيما وان شركة صناعة الكيماويات البترولية قادمة على الدخول فى مشاريع جديدة في مجالات غير صناعة الاسمدة •

لذلك ارتأى تكليف بيت خبرة لدراسة كيان الشركة ، حيث قدم تقريرا اقترح فيه دمج الشركتين وتكوين شركة كبيرة واحدة تسمى (شركة صناعة الكيماويات البترولية) تتألف من مكتب رئيسي وعدة وحدات رئيسية يختص كل منها بصناعة معينة ، كما اقترح انشاء دائرة للتخطيط والتنمية تلحق بالمكتب الرئيسي •

وبعد ان تم انتقال ملكية مصانع الملح والكلورين للشركة في الاول من اكتوبر ١٩٧٤ ، اصبحت شركة صناعة الكيماويات البترولية تتالف من :

١ ـ المكتب الرئيسي :

ويضم الادارة العامة وسكرتارية المجلس ودائرة التخطيط والتنمية والمراقبة المالية وقسم الاسهم •

٢ ـ وحدة الاسمدة :

وتضم مصانع شركتي الاسمدة الكيماوية الكويتية وصناعة الكيماويات البترولية •

٣ ـ وحدة الملح والكلورين :

وتضم مصانع الملح والكلورين والصودا الكاوية •

ان مجلس الادارة يود ان يشير الى انه بناء على هـذا التنظيم ، فقد تم استعراض عمليات انتاج المصانع فى هذا التقرير تحت عنوان وحدة الاسمدة بدلا من تقسيمها كالسابق الـى مصانع شركة الاسمدة الكيماوية ومصانع شركة صناعة الكيماويات البترولية •

نشاط الشركة ومشاريع المستقبل

تمكنت الشركة خلال عام ١٩٧٤ من تحقيق الاتي : ـ

أولا : الانتهاء من دراسة مشروع توسعة الطاقة الانتاجية لمصنع اليوريا رقم (١) وذلك لرفع طاقته الانتاجية من ٥٥٠ طنا متريا فى اليوم الى نحو ٩٥٠ طنا متريا فى اليوم •

وانه ليسر مجلس الادارة ان يشير الى انه قد تم مؤخرا التعاقد على تنفيذ المشروع كما تم طلب المعدات الرئيسية اللازمة لـه •

ثانيا : الانتهاء من دراسة الجدوى الاقتصادية الابتدائية لمجمع انتاج الاوليفينات ، حيث سيتم تصنيع مادة الايثيلين من الغاز الغني بمادة الايثان الذى سيتوفر عند تشغيل مصنع تسييل الغـــاز •

كما ان الشركة تقوم الان بمفاوضة عدة شركات عالمية لاختيار الشريك المناسب لانشاء شركة لتصنيع ما يمكن تصنيعه من مواد وسيطة من مادة الايثيلين محليا •

ثالثا : التحضير لاعداد دراسة الجدوى الاقتصادية النهائية لمشروع مجمع انتاج المركبات العطرية (زايلين وبنزين) بطاقة سنوية مقدارها ٣٠٠ الف طن مترى ، ويعتمد على النافتا المتوفرة فى مصافي البترول بالكويت • هذا وتقوم الشركة حاليا باختيار الشريك الاجنبي لهذا المشروع •

وحدة الاسمدة :

عملت المصانع بوحدة الاسمدة بصورة مرضية خلال عام ١٩٧٤ ، محققة نسب الانتاج التالية : ـ

	بالنسبة للميزانية التقديرية	بالنسبة للطاقة التصميمية
الامونيا	٪٩٥	٪٧١
اليوريا	٪٩٢	٪٨٤
سلفات الامونيا	٪٨٨	٪٦٦
حامض الكبريتيك	٪٩٢	٪٧٥

هذا ومما تجدر الاشارة اليه ان الشركة قد تمكنت من الحصول على نسبة انتاجية عالية من مصانع الامونياخلال عام ١٩٧٤ ، حيث تم انتاج ٥٠٧ر٩٠٠ طن مترى ، وهذه الكمية يمكن اعتبارها رقما قياسيا • كما حقق مصنع الامونيا رقم (١) رقما قياسيا اخر فى الانتاج الشهرى ، حيث انتج فى شهر مارس ١٩٧٤ كمية مقدارها ١١ر٧٩٧ طنا متريا •

اما السبب فى عدم تحقيق الاهداف الانتاجية المقـدرة لليوريا وسلفات الامونيا وحامض الكبريتيك خلال العام ، فيرجع الى حدوث بعض المعوقات التشغيلية غير المتوقعة •

الا انه يسر مجلس الادارة ان يشير الى ان جهاز الشركة الفني هو الان فى انتظار وصول المعدات اللازمة التي طلبها للتخلص من معظم المشاكل التشغيلية الباقية وذلك فى المستقبل القريب •

وفيما يلي جدول يبين الانتاج بالاطنان المترية فى مصانع وحدة الاسمدة خلال الاعوام ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ :

	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤
الامونيا السائلة	٣٨٧ر٠٠٠	٤٨٢ر٠٠٠	٥٠٨ر٠٠٠
سماد اليوريا	٥١٤ر٠٠٠	٥٨٠ر٠٠٠	٥٤٢ر٠٠٠
سماد سلفات الامونيا	٩٢ر٠٠٠	١١٩ر٠٠٠	١٠٩ر٠٠٠
حامض الكبريتيك	٧٩ر٠٠٠	١٠٣ر٠٠٠	٩٩ر٠٠٠

أوضاع الشركات الزميلة

١ ــ وحدة الملح والكلورين

تم فى الاول من اكتوبر ١٩٧٤ ، انتقال ملكية مصانع الملح والكلورين التابعة لوزارة الكهرباء والماء الى الشركة ، كما وافقت وزارة الكهرباء والماء على الاستمرار فى تأدية الخدمات التى كانت تقدمها للمصانع ، وذلك للفترة الانتقالية التى تنتهي بتاريخ ١٩٧٥/٤/١ ، حتى يتسنى للشركة اتخاذ الاجراءات والتنظيمات اللازمة لتأمين ادارة المصانع على اسس تجارية ، على ان تقوم الشركة بتعويض الوزارة عن هذه الخدمات .

وقد اتخذ مجلس الادارة قرارا بجعل درجات وسلم رواتب العاملين فى وحدة الملح والكلورين تتماشى وما هو معمول به فى كل من المكتب الرئيسي ووحدة الاسمدة لشركة صناعة الكيماويات البترولية .

كما وافق على انشاء وحدة جديدة لتصليب الصودا الكاوية بطاقة مقدارها ٣٠ طنا فى اليوم ، وذلك لتحويل الصودا الكاوية السائلة التى تفيض عن الكميات المباعة الى صودا كاوية صلبة او على شكل قشور نظرا لسهولة تخزينها ونقلها وتسويقها فى البلاد القريبة او البعيدة نسبيا بسبب الطلب المتزايد عليها .

علاوة على ما تقدم ، فان هناك دراسة كاملة لتأمين تزويد غاز الهيدروجين النقي الى مصنع الزيوت النباتية الذى ستقوم بانشائه شركة المطاحن الكويتية .

منتجات وحدة الملح والكلورين وتسويقها :

تم انتاج المنتجات التالية فى وحدة الملح والكلورين خلال عام ١٩٧٤ :

المنتج	الكمية	
ملح عادى ــ المجموع	١٢٫٥٩٨	طنا
ــ ملح طعام	١٫٢٧١	طنا
ــ ملح صناعي	٨٩٤	طنا
ــ ملح سائب للكلور	١٠٫٤٣٣	طنا
كلور ــ المجموع كغاز	٥٫٥٧٣	طنا
ــ سائل	٤٫١٩٩	طنا
صودا كاوية ــ المجموع سائلة	٦٫٢٤٩	طنا
ــ قشور	٥٣٦	طنا
ــ صلبة	١٫٠٩٣	طنا
حامض هيدركلوريك	٢٦٩٫٤٦٩	غالونا
هيبوكلوريت الصوديوم (كلورسال)	١٫٩٣٩٫٤٠٠	غالونا
هيدروجين مضغوط	٢٨٫٨٩٥	مترا مكعبا
ماء مقطر	٦٩٫٦٩٤٫٠٠٠	غالون

ان جميع المنتجات المدرجة أعلاه ، يجرى تسويقها محليا وفي الاقطار العربية ، خاصة فى المملكة العربية السعودية والعراق والاردن ولبنان ، حيث ان هناك طلبا شديدا على الصودا الكاوية ــ الصلبة والقشور ــ وكذلك على غاز الكلور ، الا ان ادارة شركة صناعة الكيماويات البترولية حال انتقال ملكية المصانع اليها ، اوعزت لجهاز التسويق فيها بدراسة سبل تحسين تعبئة بعض منتجات المصنع الاخرى مثل ملح الطعام والكلورسال بعبوات افضل من المستعملة حاليا ، وكذلك وضع خطة تسويقية لتصريف تلك المنتجات .

ان مجلس الادارة يأمل ان يتمكن من انجاز الكثير فى هذا المجال خلال عام ١٩٧٥ .

٢ ــ شركة البحر الابيض المتوسط لصناعة الاسمدة :

حققت شركة البحر الابيض المتوسط لصناعة الاسمدة خلال عام ١٩٧٤ ، ربحا مقداره ١٣٢٫٦٨٢ دينارا كويتيا ، الا أنه نظرا لوجود خسائر متراكمة من السنوات السابقة فلن يكون هناك توزيع للارباح .

كذلك بلغت الفوائد المستحقة لنا على قرضنا لها خلال عام ١٩٧٤ ، ما يعادل ١٣٩٫٩٠٨ دينارا كويتيا .

هذا ويود مجلس ادارة الشركة ان يشير الى انه ما زال مستمرا فى بذل جهوده لايجاد حل لنقاط الخلاف القائمة بين الطرفين ، فالمفاوضات التى توقفت منذ شهر سبتمبر ١٩٧٣ ، استؤنفت مرة ثانية فى شهر سبتمبر ١٩٧٤ ، الا ان الشركة لم تستلم حتى نهاية عام ١٩٧٤ ما يشير الى ان ما اتفق عليه فى البروتوكول الموقع بين الطرفين قد وضع موضع التنفيذ .

الا ان مجلس الادارة سيستمر فى بذل مساعيه خلال العام القادم من اجل حل الموضوع .

التسويق

(أ) المواد الصلبة :

تم خلال عام ١٩٧٤ ، تسويق ٥٥٧٫٧١٨ طنا من اليوريا و ١٢٠٫٢٢٣ طنا من سلفات النشادر ، وقد استمرت اسعارها فى الارتفاع عما كانت عليه فى العام الماضى ، حيث بلغ متوسط السعر العالمي لليوريا فوب فى يناير ١٩٧٤ حوالى ــ/٦٠ دينارا للطن الواحد فى حين بلغ فى ديسمبر من نفس العام حوالى ــ/١١٥ دينارا للطن ، كما بلغ متوسط السعر العالمي لسلفات النشادر فوب فى يناير ١٩٧٤ حوالي ــ/٣٠ دينارا للطن الواحد فى حين بلغ فى ديسمبر من نفس العام ــ/٥٦ دينارا للطن الواحد .

ويعزى استمرار ارتفاع الاسعار الى استمرارية وجود نفس العوامل الرئيسية التي تسببت فى ارتفاعها منذ منتصف عام ١٩٧٢ وعدم التمكن ــ عالميا ــ من التغلب عليها .

ان ارتفاع الاسعار وعدم وجود كميات كافية من الاسمدة

لسد احتياجات العالم منها كان مجال بحث المنظمات والهيئات الدولية ، حيث حاولت الدول الصناعية الكبرى ان تلقى اللوم على الدول المصدرة للنفط على اساس انها السبب فى هـذه الازمة نتيجة لرفع الاسعار العالمية للبترول ونقص الطاقة ، الا ان الدول المصدرة للنفط نجحت فى دحض تلك الاتهامات •

كما قامت بعض الدول الكبرى المستهلكة والمستوردة بمحاولة لرفض الاسعار المعلنة عالميا وعدم ابرام العقود فى مواعيدها مع المنتجين على امل ان يحدث هبوط فى الاسعار ، وذلك عن طريق الضغط على المنتجين نتيجة لتكديس المنتوج فى مخازنهم واضطرارهم الى بيعه باسعار مخفضة ، الا ان هذه المحاولات ـ حتى الان ـ لم يكتب لها النجاح •

ويمكننا ان نشير هنا الى ان سبب ارتفاع اسعار الاسمدة يرجع للعوامل التالية : ـ

١ ـ استمرار زيادة معدل الاستهلاك المحلي من الاسمدة ـ رغم ارتفاع اسعارها ـ فى البلدان المصدرة الرئيسية فى مجال الزراعة والصناعة ، هذا بالاضافة الى ازدياد الطلب عليها من البلدان المستوردة لضمان توفير الكميات اللازمة لها ، الامر الذى ادى الى ان يفوق الطلب على الكميات المعروضة •

٢ ـ التوقف عن اقامة مشاريع كبيرة جديدة فى اوروبا الغربية واليابان وامريكا الشمالية ، نظرا لعدم توفر الطاقة ولضعف امكانية التنافس فى اسواق التصدير مع المشاريع التي يخطط لها فى البلدان المنتجة للنفط والغاز ، هذا بالاضافة الى ان عدم استقرار تكاليف الانشاء وارتفاعها المستمر جعل من الصعب وضع الدراسات الواقعية لاى مشروع يراد اقامته •

٣ ـ استمرار ارتفاع اسعار الحبوب والمواد الغذائية واللحوم فى العالم ، الامر الذى ازداد فيه الطلب على استعمال الاسمدة بشكل واسع وخاصة فى اوروبا الشرقية ، وكذلك فى الولايات المتحدة بعد توقيع عقد توريد الغلال الى الاتحاد السوفيتي •

٤ ـ ما زالت الولايات المتحدة الامريكية تعتبر من الاسواق المستوردة ، بعد ان كانت من اكبر الاسواق المصدرة للاسمدة النيتروجينية •

٥ ـ ما زال مستوى الانتاج فى المصانع الجديدة المنشأة بقرب مصادر الطاقة دون المستوى المقبول حيث انها تواجه عقبات لم يتم التغلب عليها بعد •

٦ ـ ما زالت البلدان الكبرى المستوردة والمستهلكة للاسمدة غير قادرة على تشغيل مصانعها المحلية الى حدود طاقتها القصوى ، على الرغم من ازدياد الطلب فيها على الاسمدة •

٧ ـ كان لارتفاع اسعار الكبريت الخام عالميا الاثر فى ارتفاع اسعار الاسمدة التي تحتوي على عنصر الكبريت •

(ب) تسويق الامونيا :

تم تسويق ١٤٥ر٦٢٣ طنا من الامونيا السائلة خلال عام ١٩٧٤ ، وقد استمرت اسعارها في الارتفاع ايضا خلال ذلك العام ، حيث بلغ السعر العالمي للطن الواحد فوب فى شهر ديسمبر ١٩٧٤ ، حوالى ـ/١١٥ دينارا ، بينما كان فى شهر يناير من نفس العام حوالى ـ/٣٥ دينارا للطن الواحد ، وتعود اسباب الارتفاع هذه الى ما يلي : ـ

١ ـ استمرار انخفاض المعروض من الامونيا الامريكية فى اسواق اوروبا العربية علاوة على قيام الولايات المتحدة الامريكية باستيراد بعض الشحنات لسوقها المحلية ، بعد ان كانت من اكبر الدول المصدرة لهذه المادة •

٢ ـ خلال عام ١٩٧٤ ، لم تتمكن الوحدات المقامة بقصد التصدير فى العالم من بلوغ الطاقة القصوى للسنة الثالثة على التوالي •

هذا ، وقد قامت الشركة بشحن الامونيا الى كل من اوروبا وامريكا الشمالية وامريكا اللاتينية وافريقيا •

(جـ) حامض الكبريتيك :

تم تسويق ٦ر٣٦١ طنا من حامض الكبريتيك خلال عام ١٩٧٤ ، وقد اقتصر ذلك على السوق المحلية فى الكويت ، وكذلك على اسواق الاردن والخليج العربي • وقد كان لارتفاع اسعار الكبريت الخام فى العالم اثره في ارتفاع اسعار حامض الكبريتيك، حيث بلغ سعر الطن الواحد فوب سائب حوالى ـ/٦٠ دينارا في شهر ديسمبر ١٩٧٤ ، بينما كان سعره فى شهر يناير من نفس العام حوالى ـ/٣٤ دينارا •

الشحن

سارت عمليات الشحن بانتظام خلال العام كما كان مخططا لها ، ولم تواجه الشركة اية مشاكل او صعوبات تذكر •

اما بالنسبة لاسعار الشحن فقد استمرت بالارتفاع فى العالم ، حتى منتصف عام ١٩٧٤ ، ثم بدأت فى الانخفاض حتى نهاية العام حيث وصلت فى بعض الحالات بالنسبة لمنطقة الخليج الى حوالي نصف ما كانت عليه بالنسبة لاسعار الشحن الى الشرق الاقصى •

ويرجع ذلك الى ورود كميات كبيرة من السلع وخاصة الاسمنت والارز من الشرق الاقصى الى منطقة الخليج ، الامر الذي ادى الى تواجد اعداد كبيرة من البواخر في المنطقة •

ولما كانت موانىء الخليج غير معدة لاستقبال مثل هذه الكميات الكبيرة من الشحنات غير المنتظرة ، فقد اضطرت البواخر الى الانتظار فى المنطقة من شهر الى ثلاثة اشهر حتى تتم عملية التفريغ وقد ادى ذلك الى فقدانها العقود التي سبق ان ابرمتها ، الامر الذي اضطرها الى محاولة الحصول على

اية شحنة من المنطقة بدلا من الرجوع فارغة الى الشرق الاقصى . وفيما يلي مقارنة تبين عدد البواخر المستأجرة : ــ

١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤
١٠٠	١٣٩	١٣٠

ان انخفاض عدد البواخر فى عام ١٩٧٤ ، يرجع الى سياسة الشركة فى التركيز على استئجار البواخر ذات الحمولة الكبيرة ، نظرا لان اسعار الشحن فيها اقل من البواخر الاخرى .

الادارة العامة وشؤون الموظفين

قدرت حاجة الشركة من القوى العاملة في ميزانية عام ١٩٧٤ بـ ١ر٣٠٦ افراد ، الا انه نتيجة لحرص الادارة العامة على تفادي تضخم الهيئة العاملة وسعيها لوضع الرجل المناسب فى المكان المناسب ، لم يتجاوز مجموع القوى العاملة في نهاية السنة ١ر٢٢١ فردا أى ٨٥ فردا اقل من المقرر ، كما بلغ عدد الخريجين الكويتيين العاملين فى الشركة ١٦ خريجا جرى تدريبهم وتأهيلهم في اقسامها المختلفة .

ولما كان العنصر البشري هو العامل الاساسي فى تحقيق اهداف الشركة ، فقد قامت الشركة بالاتصال بطلبة الكويت فى جامعات الولايات المتحدة لتصنيف امكانياتهم وحثهم على الالتحاق بالشركة لدى تخرجهم ، ولقد ابدى الكثير منهم رغبة بمبادرة الاتصال بالشركة . اما على الصعيد المحلي ، فقد بذلت الشركة جهدا لتشجيع الطلبة الكويتيين على التدرب العملي فى مصانعها خلال الاجازة الصيفية ، كما نظمت برنامجا خاصا لاستقبال طلبة المدارس الثانوية فى زيارات دورية لتعريفهم بمصانعها ونشاطاتها المختلفة لتعميق اهتمامهم بالصناعة .

هذا وقد طبقت الشركة قانون العمل فى القطاع النفطي على جميع العاملين الكويتيين فيها لتوفر لهم جميع المزايا التي نص عليها القانون المذكور ، كما طبقت بعض مواد هذا القانون على العاملين لديها من غير الكويتيين ، بالاضافة الى انها قامت بصرف علاوة السكن لهم ، كما صرفت ايضا لجميع العاملين فيها علاوة غلاء المعيشة على غرار ما طبق بالشركات الاخرى .

اما على صعيد الخدمات العامة ، فقد استمرت الشركة بالاعتناء بخدمات التغذية وبتحسين وجبات الطعام وتشديد المراقبة والاشراف عليها . وكذلك وفرت وسائط نقل جديدة ومكيفة لنقل جميع العاملين فيها . كما اولت الناحية الاجتماعية والرياضية العناية البالغة ، حيث نظمت الرحلات السياحية ، وباشرت بالاعداد لانشاء ناد خاص للعاملين لديها ، هذا ولم تغفل الشركة الناحية الطبية والعلاجية ، حيث وفرت رعاية صحية تعمل على مدار اليوم ، وباشرت العيادة الجديدة بتقديم خدماتها بعد ان استكمل تزويدها بجميع المعدات الطبية الحديثة . وقد بلغ عدد من استقبلتهم العيادة الطبية فى المصانع ١٤ر٧٨٢ مراجعا خلال العام .

الميزانية العمومية الموحدة وحساب المتاجرة والارباح والخسائر الموحد

مرفق فى اخر هذا التقرير الميزانية العمومية الموحدة ، كما هي في ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ ، وحساب المتاجرة والارباح والخسائر الموحد للشركة لعام ١٩٧٤ ، وكذلك تقرير مدققي الحسابات .

وانه ليسر مجلس الادارة ان يحيط السادة المساهمين علما بأنه قد تحقق ما توقعه المجلس فى تقريره عن عام ١٩٧٣ ، من ان تحسنا كبيرا سيظهر فى اوضاع الشركة المالية فى نهاية عام ١٩٧٤ ، الذى بلغت الارباح فيه ــ/٨٨٤ر٤١٥ر٢٤ د.ك (اربعة وعشرين مليونا واربعمائة وخمسة عشر الفا وثمانمائة واربعة وثمانين دينارا كويتيا) .

مقسوم الارباح

نظرا لما تقرر من قيام الشركة بانشاء صناعات بتروكيماوية بجانب صناعة الاسمدة القائمة حاليا وما سوف تتطلبه تلك المشروعات الضخمة من مبالغ نقدية كبيرة ، فان مجلس الادارة يسره ان يتقدم للجمعية العمومية بالتوصيات التالية : ــ

١ ــ توزيع ارباح عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٧٤ ، بواقع ١٠٪ (اى ٨٠٠ فلس لكل سهم) على السادة المساهمين المسجلين بدفاتر الشركة بتاريخ ٣١/١٢/١٩٧٤ ، وذلك اعتبارا من ١/٧/١٩٧٥ .

٢ ــ صرف مبلغ ٢٧ الف دينار كويتي كمكافاة لاعضاء مجلس الادارة بما فى ذلك مبلغ ٧ الاف دينار كمكافأة لاعضاء مجلس ادارة شركة الاسمدة الكيماوية الكويتية .

٣ ــ ترحيل باقي الارباح بعد اقتطاع الاحتياجات القانونية المنصوص عليها بالنظام الاساسي للشركة الى الاحتياطي العام والخاص وذلك على النحو التالي : ــ

دينار كويتى	
٢ر٤٤١ر٥٨٨	احتياطي قانوني
٢ر٤٤١ر٥٨٨	احتياطي اختياري
٥ر٢٥٠ر٠٠٠	احتياطي خاص
٤ر٠٠٠ر٠٠٠	احتياطي تجديدات
٧ر٠٥٥ر٧٠٨	احتياطي عـام
٢١ر١٨٨ر٨٨٤	

شكر وتقدير

وختاما وباسم الجمعية العمومية ، يتوجه رئيس واعضاء مجلس الادارة والعاملون فى الشركة بوافر شكرهم وعظيم تقديرهم لصاحب السمو امير البلاد المعظم والى سمو ولي عهده الامين ــ رئيس مجلس الوزراء ــ لرعايتهما ودعمهما المتواصل للشركة ، كما يسجلون تقديرهم الخاص لاصحاب السعادة وزير المالية ووزير النفط ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل لاهتمامهم بالشركة ، وتذليلهم كل العقبات التي اعترضتها ، وكذلك الاعراب عن امتنانهم لمختلف الاجهزة فى الدولة لمؤازرتها مصالح الشركة في كل المناسبات .

ويغتنم المجلس هذه المناسبة ليسجل تقديره للجهد المخلص الذي بذله كل من مدقق حسابات الشركة ومستشارها القانوني ، وللتفاني فى العمل الذى يبديه جميع العاملين فيها سواء كانوا من جهازها او من جهاز الشركة الزميلة ــ شركة الاسمدة الكيماوية الكويتية .

مجلس الادارة

تقرير مراقب الحسابات

السادة مساهمي شركة صناعة الكيماويات البترولية ــ ش . م . ك . الكويت .

لقد فحصت الميزانية العمومية الموحدة لشركة صناعة الكيماويات البترولية ش.م.ك. وشركتها التابعة كما فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ وبيان الارباح والخسائر الموحد للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقا لقواعد المراقبة المتعارف عليها وعليه فقد شمل هذا الفحص الاختبار اللازم للسجلات الحسابية كما شمل اجراءات المراقبة الاخرى التي وجدتها مناسبة . وقد حصلت على المعلومات والايضاحات التي رأيتها ضرورية لاداء مهمتي على وجه مرض .

برأيي أن البيانات المذكورة اعلاه تعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي لشركة صناعة الكيماويات البترولية ش.م.ك . وشركتها التابعة فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ وعن نتيجة اعمالها للسنة المنتهية بذلك التاريخ كما انها نظمت وفقا للاصول المحاسبة المتعارف عليها وعلى اساس مماثل للاصول المتبعة فى السنة السابقة وانها تتضمن كل ما نص قانون الشركات التجارية ونظام الشركة وجوب اثباته فيها .

برأيي كذلك ان الشركة تمسك حسابات منتظمة وان الجرد قد أجرى وفقا للاصول المرعية وان البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة فيما يتعلق بالحسابات متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة وانه فى حدود المعلومات التى توافرت لدي لم تقع خلال العام اية مخالفات لاحكام قانون الشركات التجارية او النظام الاساسي للشركة على وجه يؤثر في نشاط الشركة او فى مركزها المالي .

الكويت فى ٢٥ مارس ١٩٧٥م .

بدر البزيع
مراقب حسابات مرخص رقم ٦٠
من المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات
بدر البزيع وشركاه

شركة صناعة الكيماويات البترولية ش.م.ك وشركتها التابعة المملوكة بالكامل

الميزانية العمومية الموحدة ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي	الاصول	١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي	حقوق المساهمين والخصوم
		الاصول الثابتة (ملاحظة ٣ و ٩)			
٣٨٫٢٩٨٫٧١٣	٣٨٫٦٨٦٫٧٦٨	التكلفة			حقوق المساهمين
١٢٫٠٣٥٫٢٧٤	١٥٫٤٢٨٫٥٨١	ناقص الاستهلاك والنفاذ المتراكمين			رأس المال المصرح به والمصدر
			٣٢٫٠٠٠٫٠٠٠	٣٢٫٠٠٠٫٠٠٠	٤٫٠٠٠٫٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية ٨ دنانير ناقص أسهم غير مخصصة
٢٦٫٣٦٣٫٤٣٩	٢٣٫٢٥٨٫١٨٧	صافي القيمة الدفترية	١٫٤٤٨	١٫٤٩٦	
٦٫٨٨١٫٣٠٨	٧٫٠٢١٫٩٧٨	الاستثمارات فى شركة البحر المتوسط لصناعة الاسمدة (ش . م .) تركيا ــ (ملاحظة ٤) ناقص مخصص لمقابلة نصيبنا فى الخسائر المتراكمة والمشطوبات	٣١٫٩٩٨٫٥٥٢	٣١٫٩٩٨٫٥٠٤	رأس المال المدفوع بالكامل
١٫٧٢١٫٠٠٤	١٫٧٢١٫٠٠٤		٥٣٫٤٨٩	٢٫٤٩٥٫٠٧٧	احتياطي اجبارى
			٥٣٫٤٨٩	٢٫٤٩٥٫٠٧٧	احتياطي اختيارى
				٥٫٢٥٠٫٠٠٠	احتياطي خاص
				٤٫٠٠٠٫٠٠٠	احتياطي تجديدات
			٤٢٧٫٩١١	٧٫٤٨٣٫٦١٩	احتياطي عام
٥٫٣٠٤٫١٦٠	٥٫٣٠٠٫٩٧٤		٣٢٫٤٤١٫٥٣٣	٥٣٫٧٢٢٫٢٧٧	مجموع حقوق المساهمين
		الاصول المتداولة			
		مخزون قطع الغيار اكياس التعبئة مادة الكاتاليست ناقص مخصص بمبلغ ٥٦٤٫٨٩٥ د . ك (مبلغ ٣٫٠٢٫٣٨٨ د . ك . عام ١٩٧٣ م)	٧٫٦٨٥٫٢٧١	٧٫٦٨٥٫٢٧١	القروض طويلة الاجل ــ (ملاحظة ٢)
			٥٧٥٫١٠١	ــ	أوراق الدفع ــ تستحق بعد اكثر من عام
٣٫٤١٨٫٦٢١	٤٫٠٦٦٫٢٩٨		٧٥٥٫٢٩٥	١٫٣٣٢٫٥٠٤	مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
٣٢٩٫٧٧٠	١٫١٧٧٫١٧٩	البضاعة بالطريق			الخصوم المتداولة
٨٧٧٫٥٠٢	٧٨٥٫٠٤٥	بضاعة جاهزة			

٣ر٩٩٥ر٠٠٠	١ر٥٩١ر٩٤٩	أوراق قبض (ملاحظة ٥)	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	ــ
٤٥١ر١١٠	١ر١٥٥ر٨٨٠	مدينون تجاريون	١ر٠٠٨ر٦٦٠	٥٩١ر٥٠٧
٧٤٣ر١٧٠	٧٩٤ر٧٠٦	حسابات مدينة اخرى	٧٤٥ر٧١٣	١ر٢٣٧ر٥٦٦
٤ر٤٩٨ر٠٠٠	٢٧ر٩٣٥ر٤٢٤	ودائع ثابتة بالبنوك (ملاحظة ٦)	٨٦٥ر٤٠٤	٣٩٤ر٢٩٨
٢ر٢١٤ر٤٢١	٢ر٢٥٨ر٣٨٤	نقدية بالبنوك والصندوق		٣ر٢٢٧ر٠٠٠
١٦ر٥٢٧ر٥٩٤	٣٩ر٧٦٤ر٨٦٥	مجموع الاصول المتداولة	١٥٤ر٦١٠	١٢٣ر٦٠٣
٢٧٢ر١٥٨	ــ	مصاريف مؤجلة (ملاحظة ٧)	٦ر٧٧٤ر٣٨٧	٥ر٥٨٢ر٩٧٤
٤٨ر٣٢٣ر٤٩٥	٦٨ر٣٢٤ر٠٢٦	مجموع الاصول	٤٨ر٣٢٣ر٤٩٥	٦٨ر٣٢٤ر٠٢٦

قروض من البنوك	
أوراق دفع ــ تستحق الدفع خلال عام	
دائنون	
مصاريف وفوائد مستحقة	
توزيعات مقترحة على المساهمين وأعضاء مجلس الادارة	
خصوم متداولة اخرى	
مجموع الخصوم المتداولة	
مجموع حقوق المساهمين والخصوم	

نائب رئيس مجلس الادارة — **رئيس مجلس الادارة**

ان الملاحظات المرفقة تعتبر جزءا من هذه الحسابات

بيان توزيع الارباح للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٤ دينار كويتي	
		صافي أرباح العام ــ منقول من
٣ر٧٧٣ر٧٥٩	٢٤ر٤١٥ر٨٨٤	حساب المتاجرة والارباح والخسائر
٣ر٢٣٨ر٨٧٠	ــ	ناقص خسائر فى بداية العام
٥٣٤ر٨٨٩	٢٤ر٤١٥ر٨٨٤	الارباح القابلة للتوزيع مقترح توزيعها
		التوزيعات :
٥٣ر٤٨٩	٢ر٤٤١ر٥٨٨	احتياطي قانوني
٥٣ر٤٨٩	٢ر٤٤١ر٥٨٨	احتياطي اختيارى
		للمساهمين بنسبة ١٠٪ من رأس المال المدفوع
ــ	٣ر٢٠٠ر٠٠٠	أى بواقع ٨٠٠ فلس للسهم الواحد
		لاعضاء مجلس الادارة منها ٧٠٠ر٠٠٠
		مكافأة اعضاء مجلس ادارة شركة
ــ	٢٧ر٠٠٠	الاسمدة الكيماوية
ــ	٥ر٢٥٠ر٠٠٠	احتياطي خاص
ــ	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	احتياطي تجديدات
٤٢٧ر٩١١	٧ر٠٥٥ر٧٠٨	احتياطي عام ــ ايضاح رقم ١٠
٥٣٤ر٨٨٩	٢٤ر٤١٥ر٨٨٤	

بيان المتاجرة والارباح والخسائر الموحد للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي	
١٦ر١٤٨ر٨٠٠	٣٨ر٨٠٢ر٣٤٠	المبيعات
١١ر٣٢١ر٧٥٠	١٤ر٤٩٩ر٦٨٢	ناقص تكلفة الانتاج المباع ومصاريف التسويق (ملاحظة ٨)
٤ر٨٢٧ر٠٥٠	٢٤ر٣٠٢ر٦٥٨	أرباح المتاجرة
١٧٤ر٦٧٥	١ر٠٤٠ر٦٦٣	ايرادات اخرى
١٨ر٦٩٢	ــ	فوائد
(٢٩٤ر٧٤٩)	٢٢٨ر٧٩٦	ارباح من بيع شحنة مشتراة
		ايرادات (مصاريف) استثنائية ــ (ملاحظة ٩)
٤ر٧٢٥ر٦٦٨	٢٥ر٥٧٢ر١١٧	
٦١٦ر٨٧٦	٤٩٣ر٩١٧	مصروفات اخرى
٨٦٦ر٧٥٦	٣٨٢ر٦٦٢	فوائد
٧٢ر٥٦٦	٢٧٩ر٦٥٤	مصاريف ادارية
		مصاريف مؤجلة مشطوبة ــ (ملاحظة ٧)
١ر٥٥٦ر١٩٨	١ر١٥٦ر٢٣٣	مجموع المصروفات الاخرى
٣ر١٦٩ر٤٧٠	٢٤ر٤١٥ر٨٨٤	الارباح قبل البنود غير العادية
١ر١٩٣ر٠٨٥		ارباح ناتجة عن شراء حقوق ملكية الشركاء الاجانب فى شركة الاسمدة
٤ر٣٦٢ر٥٥٥	٢٤ر٤١٥ر٨٨٤	الارباح بعد البنود غير العادية
٥٨٨ر٧٩٦	ــ	ناقص خسائر الاستثمارات فى شركة البحر الابيض المتوسط لصناعة الاسمدة
٣ر٧٧٣ر٧٥٩	٢٤ر٤١٥ر٨٨٤	صافى ارباح العام

ان الملاحظات المرفقة تعتبر جزءا من هذه الحسابات

توصيات مجلس الادارة

وفى ختام هذا التقرير ، فان مجلس الادارة يوصي بما يلي :ــ

١ ــ الموافقة علىتقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة للسنةالمنتهية في ١٩٧٤/١٢/٣١ .

٢ ــ الموافقة على الميزانية العمومية الموحدة وحساب الارباحوالخسائر الموحد للسنة المالية المنتهية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

٣ ــ سماع تقرير مدققي حسابات الشركة .

٤ ــ الموافقة على توصية مجلس الادارة بشأن توزيع الارباحعن السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بواقع ١٠٪ (أى ٨٠٠ فلس لكل سهم) على المساهمين المسجلين بدفاتر الشركة بتاريخ١٩٧٤/١٢/٣١ ، وذلك اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ .

٥ ــ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن مكافأة أعضاءمجلس الادارة .

٦ ــ اخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهمعن كافة تصرفاتهم للسنة المالية المنتهية في ١٩٧٤/١٢/٣١ .

٧ ــ تعيينأو اعادة تعيين مدققي حسابات الشركة لعام ١٩٧٥،وتحديد اتعابهم أو تفويض مجلس الادارة بتحديدها .

شركة صناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك) وشركتها التابعة المناوكة بالكامل

ملاحظات حول البيانات المالية الختامية الموحدة للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

١ ــ الاسس المحاسبية :

(أ) تمثل البيانات المالية المرفقة حسابات شركة صناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك.) والشركة التابعة لها ــ شركة الاسمدة الكيماوية الكويتية (ش.م.ك.) .

(ب) يتم احتساب استهلاك الاصول الثابتة للشركة بطريقة القسط الثابت حسب النسب التالية :

المصانع والآلات والمعدات	١٠٪
الصهاريج وأنابيب التعبئة	٥ ــ ١٠٪
المباني والطرقات	٤ ٪
أثاث المكاتب والمساكن	١٠ ــ ١٥٪
المعدات المتنقلة وسيارات الركاب واللوريات والمقطورات	٢٥ ــ ٣٣١/٣٪

(جـ) في عام ١٩٧٤ تم احتساب معدل النفاذ لمادة الكاتاليست في المصانع حسب الكمية الفعلية التى تم استخراجها من الغاز الطبيعى ، بينما احتسب فى السنوات السابقة حسب تقدير المهندسين لفترة الاستفادة بالشهور لكل مادة منها على حدة . ان الفروقات فى مقدار النفاذ الناتجة عن تغيير أساس احتسابه هي فروقات طفيفة .

(د) الاراضي التي أقيمت عليها مصانع شركة الاسمدة الكيماوية الكويتية وشركة صناعة الكيماويات البترولية مستأجرة من الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية وذلك لمدة ٢٥ سنة ابتداء من ١٢ ديسمبر ١٩٦٤ و ١٦ أكتوبر ١٩٦٨ علي التوالي ، وبايجار سنوى قدره ٧٨٦٥ دينارا كويتيا و ١٤٫٠٧٠ دينارا كويتيا على التوالي .

(هـ) تم تقييم الموجودات من قطع الغيار وأكياس التعبئة ومواد الكاتاليست على أساس تكلفة السيف أو على أساس سعر الشراء المحلى وذلك باستخدام متوسط التكلفة المرجح .

(و) تم تقييم المنتجات الجاهزة حسب التكلفة أو صافي القيمة البيعية أيهما أقل .

(ز) بموجب مسودة اتفاقية الادارة المؤرخة فى ١٢ مايو ١٩٦٩ تتحمل شركة الاسمدة الكيماوية الكويتية مسئولية تشغيل مصانع شركة صناعة الكيماويات البترولية وتسويق انتاجها . ان الاتفاقية المشار اليها ، والتي لم يتم التصديق عليها رسميا من قبل أى من مجلس ادارة الشركتين حتى تاريخ هذه الحسابات، تبين أسس تحديد نصيب مبيعات اليوريا والمصاريف غير المباشرة والخدمات المشتركة فيما بين الشركتين.

(ح) تم استخدام أسعار التحويل السائدة فى السوق بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ في تقييم الاصول والخصوم بالعملات الاجنبية باستثناء (أ) العقود التي تتضمن أسعار تحويل ثابتة و (ب) القرض البالغ ١١٫٠٣٠٫٧٣٩ دولارا أمريكيا الممنوح لشركة البحر الابيض المتوسط لصناعة الاسمدة الذى تم تقييمه حسب سعر حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي السائد بتاريخ نهاية السنة . وتم تقييم الايرادات والمصروفات بالعملات الاجنبية بموجب الاسعار الفعلية السائدة خلال السنة . أما فروقات التحويل والتى كانت بمجملها فروقات طفيفة فقد عولجت ضمن حساب الارباح والخسائر .

٢ ــ القروض طويلة الاجل :

القرض البالغ ٧٫٦٨٥٫٢٧١ دينارا كويتيا الممنوح من وزارة المالية والنفط بفائدة سنوية قدرها ٣ ٪ يستحق السداد على ١٠ أقساط سنوية متساوية اعتبارا من ٢٥ ديسمبر ١٩٧٧م.

٣ ــ الاصول الثابتة :

فيما يلي تفاصيل أصول الشركة الثابتة التى تظهر في الميزانية العمومية بقيمة دفترية صافية قدرها ٢٣٫٢٥٨٫١٨٧ دينارا كويتيا .

	التكلفة بتاريخ ٧٤/١٢/٣١ دينار كويتي	الاستهلاك والنفاذ المتراكمين دينار كويتي	صافى القيمة الدفترية بتاريخ ٧٤/١٢/٣١ دينار كويتي	صافى القيمة الدفترية بتاريخ ٧٤/١٢/٣١ دينار كويتي
آلات ومكائن ومعدات	٣٠٫٣٤٥٫٦٩٥	١٣٫٢٤٧٫٩٩٥	١٧٫٠٩٧٫٧٠٠	٢٠٫٤٦٢٫٦٢٤
الصهاريج وأنابيب التعبئة	١٫٧٧١٫٨٤٣	٣٩٦٫٢٥٣	١٫٣٧٥٫٥٩٠	١٫٧٤٥٫٣١٧
المباني والطرقات	٥٫٤٦٩٫٦٩٠	١٫١٠٧٫٨٣٤	٤٫٣٦١٫٨٥٦	٣٫٥٢٩٫٧٢٧
المعدات المتنقلة،سيارات الركاب، اللوريات والمقطورات	١٥٣٫٨٠١	١١٢٫٤٩٠	٤١٫٣١١	١٤٠٫٠١٢
الاثاث والمعدات المكتبية والسكنية	٢١٨٫١٧٣	١٢١٫٨٧٦	٩٦٫٢٩٧	٨٧٫١٦٠
مواد الكاتاليست فى المصنع	٦٠٣٫٢٢٣	٤٤٢٫١٣٣	١٦١٫٠٩٠	١٦٨٫٧٣٤
تحسينات المصنع تحت التنفيذ	١٢٤٫٣٤٣	ــــ	١٢٤٫٣٤٣	٢٢٩٫٨٦٥
مجموع الاصول الثابتة	٣٨٫٦٨٦٫٧٦٨	١٥٫٤٢٨٫٥٨١	٢٣٫٢٥٨٫١٨٧	٢٦٫٣٦٣٫٤٣٩

٤ ــ الاستثمار فى شركة البحر الابيض المتوسط لصناعة الاسمدة:

فيما يلي تفاصيل استثمار الشركة في شركة البحر الابيض المتوسط لصناعة الاسمدة ــ شركة تركية زميلة : ــ

	١٩٧٤ دينار كويتى	١٩٧٣ دينار كويتى
الاسهم بسعر التكلفة	٢ر٥٨٥ر٩٩٩	٢ر٥٨٥ر٩٩٩
القرض	٣ر٢٦٥ر٦٧٧	٣ر٢٦٥ر٦٧٧
الفوائد المكتسبة المستحقة	٢٧٨ر٩٦٨	١٣٩ر٠٥٩
مصاريف التأسيس وخسائر تخفيض العملة	٨٨٦ر٠٠٤	٨٨٦ر٠٠٤
الحساب الجارى	٥ر٣٣٠	٤ر٥٦٩
مجموع الاستثمار	٧ر٠٢١ر٩٧٨	٦ر٨٨١ر٣٠٨
ناقصا : مخصص نصيب الشركة من الخسائر المتراكمة والمشطوبات	١ر٧٢١ر٠٠٤	١ر٧٢١ر٠٠٤
القيمة الدفترية للاستثمار	٥ر٣٠٠ر٩٧٤	٥ر١٦٠ر٣٠٤

وبموجب اتفاقية القرض ، فان القرض البالغ ٣ر٢٦٥ر٩٩٩ دينارا كويتيا (١١ر٠٣٠ر٧٣٩ دولارا أمريكيا) يستحق السداد بالدولارات الامريكية على عشرين قسطا متساوية نصف‌سنوية ابتداء من ٢٦ مايو ١٩٧٣ ويحمل فائدة سنوية قدرها ٤ ١/٢ ٪ و ٧ ١/٢ ٪ (في حالة التخلف) • غير أنه نظرا لمشاكل السيولة فان شركة البحر الابيض المتوسط لصناعة الاسمدة قد عجزت عن سداد أقساط القرض والفوائد في تاريخ الاستحقاق وانه لمن المتعذر في الوقت الحاضر تعيين تواريخ السداد •

٥ ــ أوراق القبض :

فيما يلي تفاصيل أوراق القبض كما هي بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ م :

	١٩٧٤ دينار كويتى	١٩٧٣ دينار كويتى
أوراق قبض تستحق خلال عام	١ر٣٠٧ر٧٣٠	٣ر٥٧٣ر٦١٣
أوراق قبض تستحق بعد عام أو أكثر	٣٣٥ر٢١٩	٧٥٩ر٢٢٠
	١ر٦٤٢ر٩٤٩	٤ر٣٣٢ر٨٣٣
ناقص مخصص خسائر التحويل ورسوم الخصم	٥١ر٠٠٠	٣٣٧ر٨٣٣
	١ر٥٩١ر٩٤٩	٣ر٩٩٥ر٠٠٠

٦ ــ الودائع الثابتة بالبنوك :

تتضمن الودائع الثابتة وديعة قيمتها ٥٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى (ما يعادل ١٤٤ر٢٥٠ دينارا كويتيا) مودعة كضمان مقابل كفالة من أحد البنوك الى أحد الموردين ، وسوف تصبح هذه الوديعة تحت تصرف الشركة فى عام ١٩٧٥ م •

٧ ــ المصاريف المؤجلة :

كانت الشركة فى السنوات السابقة تقوم بشطب المصاريف المؤجلة بمعدل ١٠ ٪ سنويا • وفي عام ١٩٧٤ قررت الشركة شطب الرصيد المتبقى من هذه المصاريف المكون مما يلي : ــ

	دينار كويتى
مصاريف التأسيس لشركة الاسمدة الكيماوية الكويتية بالتكلفة	٧٢٥ر٦٦٣
ناقصا : المبلغ المشطوب	٤٧١ر٦٨٠
	٢٥٣ر٩٨٣
مصاريف مؤجلة للمشاريع	٢٥ر٦٧١
المبلغ الذى تم شطبه عام ١٩٧٤م	٢٧٩ر٦٥٤

٨ ــ تكلفة الانتاج ومصاريف التسويق :

تتضمن تكلفة الانتاج المباع ومصاريف التسويق مايلى :

	شركة صناعة الكيماويات البترولية دينار كويتي	شركة الاسمدة الكيماوية الكويتية دينار كويتي	المجموع دينار كويتي
الاستهلاك	٢ر٥٧٧ر٧٨١	٨٨٥ر٣٠١	٣ر٤٦٣ر٠٨٢
نفاذ مواد الكاتاليست	٢٣٣ر٨٥٦	٥٣ر١٧٧	٢٨٧ر٠٣٣
	٢ر٨١١ر٦٣٧	٩٣٨ر٤٧٨	٣ر٧٥٠ر١١٥

٩ ـ ايرادات (مصاريف) استثنائية :

تتكون الايرادات (المصاريف) الاستثنائية مما يلي : ـ

	١٩٧٤ دينار كويتي	١٩٧٣ دينار كويتي
مخصص فروقات التحويل توقفت الحاجة له	٢٤٠ر٠٠٠	(٢٧ر٧٩١)
الرواتب وتعويضات نهاية الخدمة الخاصة بسنوات سابقة	ـــ	(٣٢٤ر٧٩٨)
انقاص الاصول الثابتة نتيجة لتحليلها واعادة تبويبها	(٦٨ر٦٤٠)	ـــ
أخـــرى	٥٧ر٤٣٧	٥٧ر٨٤٠
	٢٢٨ر٧٩٧	(٢٩٤ر٧٤٩)

١٠ ـ احتياطى عام :

بناءا على قرار الجمعية العمومية للمساهمين المنعقـــدة بتاريخ ٤ يونيو ١٩٧٤ فقد حولت الارباح المرحلة والظـاهرة بحسابات عام ١٩٧٣ الى حساب الاحتياطي العام ٠

١١ ـ مطالبات محتملة :

هناك مطالبات محتملة بصدد ما يلي : ـ

(أ) ادعاء محتمل بتزويد شركة البحر الابيض المتوسط لصناعة الاسمدة (ش ٠ م ٠) بالامونيا بالسعر المحدد فى مرسوم الحكومة التركية الخاص بتأسيس الشركة ٠ ولايمكن تعيين مبلغ هذه المطالبة المحتملة فيما لو ثبتت فى وقت لاحق ٠

(ب) مطالبات محتملة أخرى كما يلي :

	دينار كويتي
خطابات اعتماد وطلبات شراء	٢ر٨٧٩ر٢٣٠
خطابات الضمان المثبتة بصورة رئيسية لتنفيذ عقود المبيعات	٣٧ر٣٤٠
التزامات مصروفات رأسمالية موقوفة	١ر٩٩٦ر٠١٩

الشركة الكويتية للأغذية
شركة مساهمة كويتية

وقائع اجتماع الجمعية العمومية العاديـة المنعقد بغرفة تجارة وصناعة الكويت الساعة الخامسة مساء يوم ٢٦/٥/١٩٧٥

الحضـور

السيد / عبد الرحمن المضاحكة	نائب رئيس مجلس الادارة
السيد / زيد ابراهيم مسلم	عضو مجلس الأدارة
السيد / عبد الحميد حجى	عضو مجلس الأدارة
السيد / سفيان سرطاوى	مندوب وزارة التجارة والصناعة
السيد / احمد الشاهين	من المكتب الكويتى لتدقيق الحسابات
السيد / معتز الالفى	مدير عام الشركة
السيد / هشام حسونة	نائب المدير العام وسكرتير مجلس الأدارة

وقد حضر مساهمون يمثلون (٨٥٩٩٧) خمسة وثمانون الف وتسعمائة وسبعة وتسعون سهم وأعلـن السيد مراقب الشركات اكتمال النصاب القانونى للجمعية ٠

وافتتح السيد نائب الرئيس الجلسة بقراءة جدول الأعمال والاجابة على استفسارات السادة المساهمين ٠

واقرت الجمعية : ـ

١ ـ اعتماد تقرير مجلس الأدارة عن السنة المالية المنتهية فى ٣١/١٢/١٩٧٤

٢ ـ اعتمدت الجمعية الميزانية العمومية وحساب الارباح

والخسائر عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٤/١٢/٣١

٣ ــ استمعت الجمعية الى تقرير مدققي الحسابات السادة / المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات .

٤ ــ وافقت الجمعية على اقتراح مجلس الادارة الخاص بتوزيع الأرباح على السادة المساهمين المسجلين بدفاتر الشركة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بنسبة (٧٫٥٪) من راس المال الرسمي أى بواقع (٦٠٠) فلس عن السهم الواحد على أن يبدأ توزيع الأرباح أعتبارا من ١٩٧٥/٦/١٥ .

٥ ــ وافقت الجمعية على أعادة تعيين السادة المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات (بدر البزيع وشركاه) للسنة المالية ١٩٧٥ وزيادة أتعابهم مبلغ خمسمائة دينار سنويا .

٦ ــ أخلت الجمعية طرف السادة أعضاء مجلس الأدارة وابراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

٧ ــ أعيد أنتخاب السيدين

ناصر محمد عبد المحسن الخرافي ــ وقد فاز بعدد (٨٥٩٩٧) صوت

احمد المزينى ــ وقد فاز بعدد (٨٥٩٩٧) صوت

عضوين لمجلس الادارة .

وانتهى الأجتماع الساعه ٥٫٣٠ من ذات الأمسية .

عبد الرحمن المضاحكـــة	**سفيان سرطاوى**
نائب رئيس مجلس الأدارة	**مندوب وزارة التجارة والصناعة**

وقائع اجتماع مجلس الادارة رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ المنعقد الساعة ٥٫٣٠ يوم ٥/٢٦/ ١٩٧٥ م فى قاعة الاجتماعات بغرفة تجارة وصناعة الكويت

الحضـــور :

السيد / عبد الرحمن المضاحكه نائب رئيس مجلس الادارة

السيد / زيد سليمان ابراهيـم عضو مجلس الاداره المسلم

السيد / عبـد الحميد حجـى عضو مجلس الاداره عبد الرحيم

السيد / محمد عبد الله الصانع عضو مجلس الاداره

وافق المجلس بالأجتماع على اعاده انتخاب

السيد/ناصر محمد عبد المحسن الخرافى رئيسا لمجلس الادارة

السيد/عبد الرحمن عبد العزيز المضاحكه نائبا لرئيس مجلس الادارة

وانتهى الأجتماع فى الساعه السادسه من ذات الامسيه

عبد الرحمن المضاحكـه	**زيد سليمان ابراهيم المسلم**
نائب رئيس مجلس الاداره	**عضو مجلس الاداره**
عبد الحميد حجى عبد الرحيم	**محمد عبد الله الصانع**
عضو مجلس الاداره	**عضو مجلس الادارة**

مجلس الادارة

السيد / ناصر محمد عبد المحسن الخرافى رئيس مجلس الادارة

السيد / عبد الرحمن المضاحكة نائب رئيس مجلس الادارة

السيد / محمد الصانع عضو مجلس الادارة

السيد / يعقوب الجوعان عضو مجلس الادارة

السيد / احمد المزيني عضو مجلس الادارة

السيد / زيد سليمان ابراهيم مسلم عضو مجلس الادارة

السيد / عبـد الحميد حجـي عبد الرحيم عضو مجلس الادارة

المدير العام	**نائب المدير العام**
السيد / معتز عادل الالفي	**السيد / هشام محـي الديـن حسونة**

مدققو الحسابات

السادة / المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات

جدول الاعمال
الاجتماع العام العادى لسنة ٩٧٥

١ ــ اعتماد تقرير مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٤/١٢/٣١

٢ ــ اعتماد الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والمصادقة عليها .

٣ ــ سماع تقرير مدققي الحسابات السادة / المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات (بدر البزيع وشركاه) .

٤ ــ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة الخاص بتوزيع الارباح علـى السادة المساهمين المسجلين بدفاتر الشركـة فى ١٩٧٤ ١٢/٣١ بنسبة (٧٫٥٪) من رأس المال الاسمي أي بواقع (٦٠٠ فلس) عن السهم الواحد .

٥ ــ تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية ١٩٧٥

٦ ــ اخلاء طرف السادة / أعضاء مجلس الادارة وابراء

ذمتهم من كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة الماليـة المنتهية فى ١٩٧٤/١٢/٣١

٧ ـ انتخاب عضوين جديدين لمجلس الادارة •

تقرير مجلس الادارة عن السنة الماليـة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

حضرات السادة المساهمين :

يتشرف مجلس ادارة الشركة الكويتية للاغذية أن يتقدم لحضراتكم بالتقرير السنوي عـن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ متضمنا عرضا ايجازيا عن انجازات الشركـة ونشاطاتها والميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر عن تلك الفترة •

الاطار العام

تواصل شركتكم • كرام المساهمين ،مسيرتها وفقا للبرامج والتطلعات الاقتصادية التي تطابق احتياجات السوق الكويتي وقابليتها للاستيعاب فى الاسواق الخليجية والعربية بتطويـر شامل • ولما كانت احتياجات الاسواق المحلية والعربية يجسرها رابط قوي باقتصاديات الاسواق العالمية المتغيرة دوما ودائبة الاستحداثات فان مجلس الادارة يواظب على امساك جميـع الخيوط ليشكل منهاجـا يجانس بـين احتياجات المجتمعات الكويتية والعربية وبين التغيرات والاستحداثات الدولية •

وعلى الصفحات القادمة نوضح منهاج التجانس بصورة بينة ويجدر بنا وقبل ايجاز جوانب نشاطات الشركة • ان نوضح طردية التحسن التي تلازم مسيرة الشركة ، والحمد لله ، على مر السنين • فقد بلغ صافي ربح الشلركة للسنة الماليلة المنتهية في ١٩٧٤/١٢/٣١ مبلغ (٥٥ر١٨٤) دينار وبهذا المبلغ يصل تراكم أرباح الشركة حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ مبلغ (٩٦ر٩٣٨) دينار •

المطاعم

الكويت ـ مطاعم الومبـي

لم يطرأ زيادة على عدد مطاعم الومبي فى دولة الكويت لسنة ١٩٧٤ فبقي عددها ثمانية • هذا بالرغم من أنه أكثر مـن طرف طلب من الشركة اقامة وحدة ومبي صغيرة فى اكثر من منطقة فى الكويت • ولكن الدراسات الميدانية والاقتصادية لم تعطي توقعات استثمارية مثمرة •

ومن المشاريع الجديدة فى دولة الكويت ، مشروع اقامة وحدة مطاعم فى نادى الكويت الرياضي فقد وقعت الاتفاقية مع مجلس ادارة النادى لاناطة الشركة باقامة وتشغيل الوحدة المذكورة بالاضافة لاستغلال مناطق التخديم فى استاد الكويت اثناء المباريات والمهرجانات التي تقام هناك • ومجلس الادارة يتوقع أن يتم تشغيل الوحدة المذكورة فى أبريل ١٩٧٥ • ونرجو أن تكون نتائج هذا المشروع مثمرة •

الكويت ـ مطاعم الدجاج

كما أشرنا بتقرير مجلس الادارة لسنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بمتابعة مجلس الادارة انتشار مطاعم الدجاج فى دولة الكويت فقد تم اضافة قسم دجاج تكا لوحدة مطعم ومبي خيطان وقسم دجاج كنتاكي فى وحدة مطعم ومبي فهد السالم • وكان لهذين الاضافتين اثار فعالة فى استثمار المحلين المذكورين •

يضاف الى ذلك افتتاح وحدة دجاج كنتاكي الثالثة فى منطقة الاحمدى •

المطاعم ـ دولة الامارات العربية المتحدة

وحدتي الومبي فى الامارات تعمل بتحسن طردي مع تلو السنين • وقد تم افتتاح وحدة دجاج كنتاكي فى دبي فى اكتوبر ١٩٧٤ ، ووحدة اخرى فى أبو ظبي فى ديسمبر من ذات العام • والمحلين المذكورين يعملان بصورة مشجعة وتشير الدلائـل لاستحسان مواطني الامارات لهذه النوعية الجديدة من هذه المطاعم

المطاعم ـ دولة البحرين

تعمل وحدة الومبي فى البحرين الشقيقة بصورة مشجعه تتطور مع السنين للافضل •

المطاعم ـ المملكة العربية السعودية

كما أشرنا بتقرير مجلس الادارة لسنة ١٩٧٣ عن الامال العريضة بسوق المملكة العربية السعودية ، فقد قرر المجلس الانتشار فى مختلف مدن السعودية وقد تم افتتاح وحدة مطاعم ومبي ودجاج كنتاكي فى مدينة الرياض وكان لاقبال المواطنين الكرام فى تلك المنطقة على المحل المذكور اثار عميقة تعطي دلالة واضحة على الاستحسان البالغ لنوعية مطاعم الشركة وتجري حاليا الاستعدادات اللازمة للانتشار الاوسع فى المملكة •

المطاعم ـ جمهورية مصر العربية

استكمالا للخطوة الاولى التي اتخذها مجلس الادارة فى ١٩٧٣ بالاتفاق الشامل مع شركة ومبي انترناشيونال بشـأن تشغيل سلسلة مطاعم ومبي فىمصر ، فقد تم افتتاح الفرع الاول فى القاهرة في اكتوبر ١٩٧٤ ولعل الاقبال الفائق من الاشقاء العرب فى القاهرة على الومبي يعطي فألا طيبا على آفاق واسعة للاستثمار المثمر فى جمهورية مصر العربية • ومجلس الادارة يأمل أن يتم افتتاح ثمانية وحدات ومبى في القاهرة خلال عام ١٩٧٥ •

ومن ناحية اخرى فقد جرت محادثات بين الشركة وشركة هيوبلاين (الشركة الام لمشروع كنتاكي فرايد تشكن) وأثمرت المحادثات على منح الشركة امتياز افتتاح مطاعم دجاج كنتاكي

فى جمهورية مصر العربية • وبهذه الخطوة تتوسع أكثر آفاق انطلاقة الشركة للافاق العالمية •

المطاعم ــ وحدات تحت التأسيس

أبو ظبـي

تم الاتفاق مع بلدية ابوظبى لاستثمار مبنى كفتيريا حديقة مطار ابوظبى الدولى ولعل اختيار الشركة لادارة هذه الكفتيريا يدل على الثقة الكبيرة التي تحظى بها الشركة فى الامـارات العربية • ومن المتوقع تشغيل هذه الوحدة فى فبراير ١٩٧٥ •

البحريـن

تم اختيار موقع لمطعم دجاج كنتاكي وتجري حاليا أعمال التأسيس • ومن المتوقع افتتاح المحل فى فبراير ١٩٧٥ •

جـدة

يجرى العمل حاليا بتأسيس محلين جديدين فى مدينة جدة• احداهما لغرض تشغيل وحدة ومبي ودجاج تكا ومن المتوقع افتتاحه فى فبراير ١٩٧٥ والثاني لغرض تشغيل وحدة ومبي ودجاج كنتاكي ومن المتوقع افتتاحه فى ابريل ١٩٧٥

القاهـرة

تم اختيار موقع لغرض انشاء وتشغيل وحدة مطعم دجاج كنتاكي • ويأمل المجلس أن يتم افتتاح هذه الوحدة فى النصف الثاني من عام ١٩٧٥ •

تصنيع المواد الغذائية

مصنع اللحوم ومشتقاتها :

تقلصت متاجرة اللحوم الطازجة خلال عام ١٩٧٤ بسبب :

أولا : ارتفاع الاسعار العالمية التي يمكن الاستيراد بها بالاضافة الى تحديد اسعار البيع محليا حتى أصبحت عملية الاستيراد غير مجدية •

ثانيا : قلة كمية اللحوم المعروضة محليا بالاضافة الى عدم انتظام وسائل الشحن قلص من فرصة الشركة فى الحصول على نصيب وافر من اللحوم يتمشى مع خطتها العامة في التوسع فى هذا النوع من النشاط •

ثالثا : دخولنا كمؤسسين فى شركة نقل وتجارة المواشى جعل من المتعذر بالنسبة لنا الدخول كمنافسين لشركة المواشى فى استيراد اللحوم من خارج الكويت •

وبالرغم من هذه المشاكل فان الشركة استطاعت ان تحول الطاقة الانتاجية من المعدات المتوفرة لديها للعمل فى مجالات اللحوم المصنعة والتوسـع فيها حتى أن منتجـات الشركة قد غزت الاسواق فى شكل منتجات بالاسم التجارى للشركـة « الامريكانا » •

الابحاث والتطوير والاستحداث

يضع مجلس الإدارة في اطار أهدافه بعيدة المدى ،تحديات التغيرات المستمرة التي تلازم الحياة العصرية ، والتطورات التي تفرضها استحداثات التقنية الحديثة فى المجتمعات الدولية عموما والاساليب المعيشية المتقلبة دوما للمستهلك بصورة عامة • ومن هذا المنظور فاستباق الزمن يعتبر جوهر حتمى فى احتطاط منهج العمل للمدى الطويل • وعليه فقد بدأت الشركة بتكوين نواة الابحاث والتطوير والاستحداث هدفه الحفاظ على نوعيةالانتاج الممتاز ، تطوير أساليب الانتاج وابقائها فى مستوى عالمي وعلمي، واستحداثمنتجات جديدة طبقالتوقعات التطور العالميواتجاهات التذوق المحلي •

تصنيـع الحلويات

استكمالا للوجه الصناعي الغذائي لنشاطات الشركة فقد انهت الادارة كل الدراسات المتعلقة بانشاء مصنع الحلويات • وتمالحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة فىالكويت لهذا الغرض • وانشاءات المصنع تقارب مراحلها النهائية ويتوقع مجلس الادارة ان يباشر المصنع انتاجه فى شهر ابريل ١٩٧٥ • وقد صمم المصنع بقدرات انتاجية تكفـى تغطيـة احتياجات السوق المحلي والخليجي أيضـا •

فى بداية مراحلة يتألف الانتاج من الاصناف التالية : ــ

امريكانا سويس رول

امريكانا كيك اسفنجي

الشكيولاتـــه

والحلويات الشرقية

مع هذا الجانب الصناعي الثاني يرجو مجلس الادارة ان تكون المرحلة الاولى من مراحل الشركة التصنيعية قد تبلورت بصورة اكثر اكتمالا •

مساهمـات الشركة

أتسم عام ١٩٧٤ بنشاط أعرض لمساهمة الشركة فيتأسيس الشركات المساهمة الكويتية الاخرى فهناك مساهمة شركة تجارة ونقل المواشى ــ الكويت بعد (١٩٠٠٠ سهم) •

الادارة العامة

يولي مجلس الادارة اهتماما مركزا بمتابعة تطوير الجهاز الادارى للشركة لمسايرة متطلبات الادارة الفعالة ولمواجهـة التوسعات المستمرة داخليا ، وخارجيا ومجلس الادارة يعطي اهتماما بالغا لضغط المصروفات الادارية العمومية وقد بلـــغ مجمل المصروفات الادارية العمومية حتى نهاية ١٩٧٤/١٢/٣١ مبلغ (٥١ر٤٣٤) دينار مع ملاحظة المشاريع الجديدة محليـا ودوليا التي استحدثتها الشركة ويستنتج ان زيادة المصروفات

العمومية عما كانت عليه في سنة ١٩٧٣ يجيء لمواجهة هذه التوسعات .

القضية التجارية المرفوعة ضد السيد طالب النقيب

بتت المحاكم الكويتية بالقضية المذكورة ورفضت من قبل المحكمة حتى بالاستئناف ومع ملاحظة ان ميزانية الشركةرصدت مسبقا مخصصا لهذه القضية فلم تتحمل الشركة أى خسارة من جراء رفض القضية .

مركز الشركة المالي

بلغت قيمة الاصول الثابتة بالتكلفة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ (٣٩٩ر٥٥٣) دينار والاستهلاك المتراكم عنها (١١٣ر٧١٥) دينار وبذلك يكون رصيد قيمة الاصول الثابتة بعد الاستهلاك (٢٨٥ر٨٣٨) دينار وبلغت صافي ايرادات الاقسام مبلغ (١٠٨ر٩٢٤) دينار وبعد اضافة الايرادات الاخرى المتنوعة وتنزيل المصاريف العامة واستهلاك الادارة يصبح صافي الربح (٥٥ر١٨٤) دينار يضاف اليها الارباح المدورة من سنين سابقة يكون مجمل رصيد الارباح حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ (٩٦ر٩٣٨) دينار .

الاستثمارات الخارجية

بلغت الاستثمارات الخارجية حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ مبلغ (١٩٥ر٩٤٨) دينار ومجلس الادارة يتابع بكل اهتمام مراقبة هذه الاستثمارات وتنميتها بما يعطى مردود الاستثمار المرجو لصالح المساهمين .

الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المنتهية فى ١٩٧٤/١٢/٣١

حضرات السادة مساهمي الشركة الكويتية للاغذية (الامريكانا) المحترمين ، شركة مساهمة كويتية ،
الكويت .

لقد قمت بفحص الميزانية العمومية للشركة الكويتية للأغذية (الأمريكانا) ـ شركة مساهمة كويتية ـ الكويت ، كما فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ وبيان الأرباح والخسائر وبيان توزيع الأرباح للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقا لقواعد المراقبة المتعارف عليها . وقد شمل فحصياجراء الاختبار اللازم للقيود والسجلات الحسابية كما شمل اجراءات المراقبة الاخرى التي وجدتها مناسبة . وقد حصلت على المعلومات والايضاحات التي رأيتها ضرورية لاداء مهمتي على وجه مرض .

برأيي أن البيانات الماليةالمذكورة أعلاهتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة الكويتية للأغذية (الأمريكانا) ـ شركة مساهمة كويتية بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ وعن نتيجة أعمالها للسنة المنتهية بذلك التاريخ ، كما أنها جهزت وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها وعلى أساس مماثل للاصول المتبعة فى السنة السابقة .

برأيي كذلك أن البيانات المذكورة أعلاه متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة وجوب اثباته فيها وأن الشركة تمسك حسابات منتظمة وأن الجرد أجري وفقا للاصول المرعية وان البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة فيما يتعلق بالحسابات متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة ، وأنه فى حدود المعلومات التي توافرت لدي لم تقع خلال السنة المالية أية مخالفات لأحكام القانون أو لأحكام نظام الشركة على وجه يؤثر ماديا فى نشاط الشركة أو فى مركزها المالي .

الكويت فى ٢٠ أبريل ١٩٧٥ م .

بدر البزيع
مراقب حسابات مرخص رقم ٦٠
من المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات
بدر البزيع وشركاه

الميزانية العمومية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

بيان ـ أ

١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي	الاصول اصول ثابتة بالتكلفة
١١٤ر١٦٦	١٤٥ر١٤٨	مباني وغرف تبريد
٤٥ر١١٩	٧٢ر٢٨٥	معدات تشغيل
٦٦ر٤٥٩	٧٥ر٠٨٥	معدات تبريد وأجهزة تكييف
٢٥ر٦١٧	٣٣ر٩٢٠	أثاث وآلات حاسبة
١٢ر٤٣٦	٣٥ر٥٣٢	سيارات
٢١ر٠٠٦	٢٧ر٥٧٢	معدات واجهزة بالمخازن
٢٨٤ر٧٤٣	٣٩٩ر٥٥٢	مجموع الاصول الثابتة بالكلفة
٨٧ر٧٠٢	١١٢ر٧١٥	ينزل : متراكم الاستهلاك
١٩٧ر٠٤١	٢٨٥ر٨٣٨	صافي قيمة الاصول الثابتة

١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي	حقوق المساهمين والخصوم حقوق المساهمين
		راس المال المصرح به والمصدر
		١٠٠ر٠٠٠ سهم عادى (السنة
٤٠٠ر٠٠٠	٨٠٠ر٠٠٠	السابقة ٥٠٠ر٠٠٠ سهم عادى)
		بقيمة ٨ د.ك. للسهم
	٢ر٢٣٢	ينزل : اسهم لم يكتتب بها ٢٧٩
		سهم بقيمة ٨د.ك. للسهم
٤٠٠ر٠٠٠	٧٩٧ر٧٦٨	راس المال المدفوع

١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي	
		استثمارات باسهم وشركات وفروع
٩٨ر٥٠٠	٢٤٢ر٦٥٣	استثمارات باسهم شركات
١٥ر٠٨٩	١٥ر٩٠٠	استثمارات حصص برأس مال شركات
٥٧ر٨١٨	١٨٠ر٠٤٨	حسابات الفروع الجارية
١٧١ر٤٠٧	٤٣٨ر٦٠١	مجموع الاستثمارات بأسهم وشركات وفروع
		أصول متداولة
٩١ر٥٦٦	١٦٦ر٧٦٥	بضاعة بعد استنزال ١٤٨١ دينار مخصص
٢١ر٥٦٠	٣٦ر٦٥٠	بضاعةبالطريق واعتمادات مستندية
٧٧ر١١٩	١٠٥ر٨٢١	ذمم مدينة
(٧ر٤١١)	(١٧ر٣٣١)	ينزل : مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها
١٥ر٣٥٢	٣٦ر٨٥٣	أرصدة مدينة متنوعة
١٨ر٦٥٨	٣٥ر٠٨٦	نقد فى الصندوق ولدى البنوك
٢١٦ر٨٤٤	٣٦٣ر٨٤٤	مجموع الاصول المتداولة
		أرصدة مدينة أخرى
١٧٤ر٢٣١	٢٣٦ر٣٢٩	ديكور ومصروفات تأسيس
٣١ر٥٢٣	٤٩ر٣٩٧	ينزل : متراكم الاستهلاك
١٤٢ر٧٠٨	١٨٦ر٣٩٧	صافى الديكور ومصروفات التأسيس
١٩ر٩٢٣	٣٦ر١٢٣	شهرة محلات (قفلية مدفوعة)
١٦٢ر٦٣١	٢٢٢ر٥٢٠	مجموع الارصدة المدينة الاخرى
٧٤٧ر٩٢٣	١ر٣١٠ر٨٠٣	مجموع الأصـــول

١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي	
		الاحتياطيات
٧ر٣٨٩	٢٠٧ر٩٩٢	مجموع الاحتياطيات
٤١ر٧٥٤	٢٨ر٦٦١	أرباح مدورة للسنة القادمة
٤٤٩ر١٤٣	١ر٠٣٤ر٤٢١	مجموع حقوق المساهمين
٨ر٣٠٩	١٠ر٥٢٤	مخصص مكافآت ترك الخدمة
		خصوم متداولة
١٨٥ر٦٧٣	٦٦ر٠٩٠	بنوك دائنة
٦٩ر٥٦٤	١٠٦ر٤٠٢	ذمم دائنة
	٧ر٨١٠	أوراق دفع
١١ر٢٢٤	٢٥ر٥٤٦	أرصده دائنة متنوعة
٢٤ر٠٠٠	٦٠ر٠٠٠	ارباح مقترح توزيعها على المساهمين
٢٩٠ر٤٧١	٢٦٥ر٨٤٨	مجموع الخصوم المتداولة
٧٤٧ر٩٢٣	١ر٣١٠ر٨٠٣	مجموع حقوق المساهمين والخصوم

المدير العام
معتز عادل الألفي

نائب رئيس مجلس الادارة
عبد الرحمن المضاحكة

رئيس مجلس الادارة
ناصر محمد عبد المحسن الخرافى

بيـــان ــ ب

بيان توزيع الأرباح بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي	
٣٠ر٨١٨	٥٥ر١٨٤	صافى ربح السنة ــ منقول من بيان الارباح والخسائر (بيان جـ)
٣٩ر٥٥٨	٤١ر٧٥٤	يضاف : أرباح مدورة من السنة السابقة
٧٠ر٣٧٦	٩٦ر٩٣٨	المجموع ــ مقترح توزيعه كالاتي : ــ
٣ر٠٨٢	٥ر٥١٨	احتياطي اجبارى ــ ١٠٪من ارباح السنة
١ر٥٤٠	٢ر٧٥٩	احتياطي اختيارى ــ ٥٪ من ارباح السنة
٢٤ر٠٠٠	٦٠ر٠٠٠	للتوزيع على المساهمين ــ بنسبه ٥ر٧٪ من رأس المال (٦٪ من السنة السابقة)
٤١ر٧٥٤	٢٨ر٦٦١	أرباح غير موزعة ــ تدور للسنة القادمة
٧٠ر٣٧٦	٩٦ر٩٣٨	

بيـــان ــ جـ

بيان الأرباح والخسائر للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

١٩٧٣ دينار كويتي	١٩٧٤ دينار كويتي	
		الايرادات
٨٢ر٧٥٤	١٠٨ر٩٢٤	صافى ربح الاقسام والفروع
	١١ر٤٠٠	ايرادات استثمارات بأسهم
٨ر٥٥٧	١٨ر٧٣١	ايرادات ايجارات
٥ر١١٦	١٣ر١٠١	ايرادات متنوعة
٩٦ر٤٢٧	١٥٢ر١٥٦	مجموع الايرادات
		ينزل : المصروفات
٢٨ر٥٨٠	٣٥ر١٧٢	مصاريف موظفين
٧ر٤٥٣	٢١ر٠٣١	مصاريف ادارية متنوعة
١ر٢٢٩	٣ر٣٥٦	مصاريف تمويل ــ فوائد بنوك
٦ر١٢٩	١٣ر٣٨٨	مصروفات المخازن ومكتب التوزيع
٢ر٥٠٠	١٠ر٠٠٠	مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها
٨ر٢٩١	٩ر٧٣٦	استهلاكات الاصول الثابتة
٣ر٦٤٣		خسارة بضاعة امانة لدى الغير
٥٧ر٩٥٢	٩٢ر٦٨٣	مجموع المصروفات
٣٨ر٥٠٢	٥٩ر٤٧٣	صافي الربح
١٥٢	٦ر٣٨٥	يضاف : ربح مبيع اصول ثابتة
(٧ر٨٢٧)	(٤ر٦٧٤)	ينزل : مصروفات سنوات سابقة
٣٠ر٨١٨	٦١ر١٨٤	صافى الربح قبل استنزال مكافأة اعضاء مجلس الادارة
	٦ر٠٠٠	ينزل : مكافأةاعضاء مجلس الادارة
٣٠ر٨١٨	٥٥ر١٨٤	صافى الربح ــ نقل الى بيان توزيع الارباح (بيان ب)

ايضاحات حول البيانات المالية الختامية ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

١ ــ السياسات المحاسبية المتبعة :

ان السياسات المحاسبية للشركة تعكس المبادىء المحاسبية المتعارف عليها لهذا النشاط وهى مستقاة من المبادىء المحاسبية المتعارف عليها دوليا مع تعديلها بما يتمشى ومتطلبات القوانين المحلية ، وفيما يلي ملخص لهذه السياسات المتبعة : ــ

أ ــ الاستهلاك :

١ ــ استهلاك الاصول الثابتة : ــ

تستهلك الاصول الثابتة على اساس القسط الثابت (الخط المستقيم) باحتساب معدل استهلاك ثابت من تكلفة الاصل وفيما يلى تفاصيل معدلات الاستهلاك والاستهلاك المتراكم بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ م : ــ

الاصل	معدل الاستهلاك ٪	الاستهلاك المتراكم دينار كويتى
مباني وغرف تبريد	٥ ــ ٧ ١/٢	٥١ر١١٩
معدات تشغيل	١٥	١٣ر٦٣٧
اجهزة تكييف ومعدات تبريد	١٠ ــ ٢٥	٣٠ر٢١٦
آلات حاسبة وأثاث	١٠ ــ ١٥	٩ر٣٧٦
سيارات	٢٥	٩ر٣٦٧
المجموع		١١٣ر٧١٥

٢ ــ استهلاك معدات واجهزة بالمخازن : ــ

دابت الشركة على عدم استهلاك المعدات والاجهزة المحفوظة بالمخازن ، وقد رات الشركة أن يجرى استهلاكها ابتداء من السنة القادمة •

٣ ــ استهلاك الديكور ومصاريف التأسيس : ــ

يجرى احتساب استهلاك الديكور ومصاريف التأسيس على أساس القسط الثابت (الخط المستقيم) وذلك باحتساب نسبة ١٠٪ سنويا من تكلفة الديكور ومصاريف التأسيس •

٤ ــ استهلاك شهرة المحلات (القفلية المدفوعة) : ــ

ان شهرة المحلات لا يجرى احتساب استهلاك لها •

ب ــ التقويم :

١ ــ تقويم الاصول الثابتة : ــ

ان جميع الاصول الثابتة مسعرة بالتكلفة الفعلية التى دفعتها الشركة لشرائها •

٢ ــ تقويم الاستثمارات بأسهم وشركات : ــ

سعرت الاستثمارات باسهم التكلفة الفعلية التي اشتريت بها الاسهم وذلك على اساس مبدأ سعر التكلفة او السوق ايهما اقل وذلك لاجمالي قيمة الاسهم •

وسعرت الاستثمارات بشركات بالتكلفة الفعلية التي دفعتها الشركة للمساهمة برأس مال هذه الشركات •

٣ ــ تقويم البضاعة : ــ

سعرت المواد الاولية والمواد اللازمة للبيع والتوزيع والبضاعة الموجودة آخر السنة المشتراه من الغير بسعر التكلفة على اساس ما يرد أولا يصرف أولا •

وسعرت البضاعة المصنعة بالشركة بسعر التكلفة ويشمل هذا السعر ما تكلفته المنتجات من المواد الاولية والاجور والمصاريف التي ساهمت فى تحويل المواد الى منتج نهائي •

وسعرت البضاعة بالطريق بالتكلفة الفعلية التي دفعتها الشركة •

ج ــ تحقيق الربح :

يتم تسجيل المبيعات والمشتريات بتاريخ تسليم المبيعات واستلام المشتريات اما ايرادات الاتجارات والايرادات الاخرى المتنوعة والمصاريف الادارية والعمومية والمصاريف الاخرى فيجرى تسجيلها على اساس الاستحقاق •

ان ايرادات الاستثمارات بأسهم قد جرى اثباتها على أساس ما تقرر استحقاقه من أرباح للاسهم عن سنة ١٩٧٤ وذلك بناء على البيانات التى نشرتها الشركات التى تساهم بها الشركة •

وان ايرادات الاستثمارات بشركات فقد جرى قيد حصة الشركة من أرباح شركة البحرين والكويت للمطاعم حتى ٣١/١٢/١٩٧٤ ، أما مطعم ومبى جده فلم يجر قيد حصة الشركة من ايراداته هذه السنة على ان يجرى قيدها فى السنة القادمة •

وان الاستثمارات بشركات اخرى كمطاعم القاهرة والرياض والتى لم يمض على تشغيلها مدة سنة فلم يجر ايراداتها حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ ، على ان يجرى تسجيلها فى السنة القادمة •

د ــ معادلة العملات الاجنبية :

قومت اصول الشركة المتداولة وخصومها المتداولة والاستثمارات وحسابات الفروع الجارية بتاريخ الميزانية والعمليات الجارية خلال السنة بالعملات الاجنبية على اساس سعر صرف ثابت قريب من اسعار السوق السائدة لهذه العملات بتاريخ الميزانية وتواريخ تنفيذ العمليات •

هـ ــ الاجازات ومكافات ترك الخدمة :

تتبع الشركة مبدأ تحميل حساب الارباح والخسائر بالاجازات التي تدفع خلال السنة ولا تحتسب مخصص للاجازات المستحقة بنهاية السنة ، وبالنسبة لمكافات ترك الخدمة تتبع الشركة مبدأ احتساب مخصص لها حسب قوانين العمل فى القطاع الاهلي بالكويت •

٢ ــ زيادة راس المـال :

تم خلال سنة ١٩٧٤ زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٤٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي ليصبح ٨٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي ، وقد تمت الزيادة باصدار ٥٠ر٠٠٠ سهم جديد قيمة السهم الاسمية ثمانية دنانير بناء على قرار الجمعية العمومية المنعقدة بصفة غير عادية بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٧م • وقد تم الاكتتاب بجميع الاسهم الجـديدة باستثناء (٢٧٩) سهما لم يتم الاكتتاب بها •

وقد اضيفت على كل سهم علاوة اصدار قدرها اربعـة دنانير ، وقد بلغ مجموع علاوة الاصدار عن الاسهم المكتتب بها مبلغ ١٩٨ر٨٨٤ دينار خصم منها مصاريف الاصدار وقدرها ٦ر٥٥٨ دينار ، وحول الرصيد وقدره ١٩٢ر٣٢٦ دينار لحساب الاحتياطي الاجبارى •

٣ ــ يقترح مجلس الادارة توزيع مكافأة على أعضائه مقدارها ٦٠٠٠ دينار كويتي لجميع أعضاء المجلس وذلك حسب نص الفقرة الثانية من المادة رقم ١٥٠ لقانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والتي تجيز توزيع مكافأة سنوية لاعضاء مجلس الادارة فى حدود ١٠٠٠ دينار لكل عضو وذلك مـن تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق ارباح تسمح لها بتـوزيع المكافأة •

٤ ــ تم اعادة تصنيف بعض أرقام المقارنة للسنة السابقة لتتناسب مع تصنيف الحسابات لهذه السنة • كما تم دمج اصول وخصوم مطاعم منطقة دبى ومطاعم منطقة ابوظبى مع اصول وخصوم الميزانية العامة للشركة •

٥ ــ يوجد على الشركة التزامات طارئة بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ ممثلة في : ــ

أ ــ اعتمادات مستندية مفتوحة لدى البنوك قيمتها حوالي ١٠٤ر٢٣٠ دينار كويتي

ب ــ خطابات ضمان صادرة من البنوك لصالح الغير قيمتها حوالي ٨٤ر٩١٠ دينار كويتي

المجموع ١٨٩ر١٤٠ دينار كويتي

شركة المشروعات السياحية والترفيهية ش.م.ك
اعـــلان مناقصـــة

تعلن شركة المشروعات السياحية والترفيهية عن طـرح مناقصة لتنفيذ مشروعها السياحي فى جزيرة فيلكا الذى يشمل اقامة شاليهات من ثلاث فئات مع مباني للخدمات المكملة لها (سوق مركزى ، مطعم ، كافتريا ، مكاتب للادارة) • وذلك طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة الواردة فى وثائق المناقصة •

كما انه يجوز تقديم عروض بديلـة باستعمال اسلوب « مباني جاهزة » Prefabricated Elements طبقا للتصاميم والمخططات الخاصة في وثائق المناقصة •

يمكن للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية الذين يرغبون فى الاشتراك فى هذه المناقصة ان يتقدموا الـى مكاتب الشركة الكائنـة فى السـالمية ــ لؤلؤة المرزوق هاتف ٦١٤٩٤٩/٦١٥٢٠٠ للحصول على وثائق المناقصة اعتبارا من صباح الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٦/٢٤ مقابل دفع رسم مقداره ٢٠٠ د.ك مائتا دينارا كويتيا) لا يرد •

اخر موعد لتقديم العطاءات فى مقر الشركة نهاية دوام يوم الاثنين الموافق ١٩٧٥/٩/١ وتسرى العطاءات لمدة (٩٠) يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ٥٪ وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

العضـو المنتدب

أعـــلان مناقصـــة

تعلن شركة المشروعات السياحية والترفيهية عن طـرح مناقصة لتوريد قوارب نقل الركاب وقطع غيارها لاستغلالها فى نقل الركاب ما بين ميناء رأس الارض وجزيرة فيلكا ، طبقا للشروط والرسومات والمواصفات الواردة فى وثائق المناقصة • ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من مكاتب الشركة الكائنة فى السالمية ــ عمارة لؤلؤة المرزوق هاتف ٦١٤٩٤٩/٦١٥٢٠٠ اعتبارا من صباح الثلاثاء الموافق ١٩٧٥/٦/٢٤ مقابل رسم مقداره ــ/٥٠ د.ك لا يرد •

اخر موعد لتقديم العطاءات في مقر الشركة نهاية دوام الاثنين الموافق ١٩٧٥/٩/١ •

وتسرى العطاءات لمدة (٩٠)يوما اعتبارا من تاريـخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ٥٪ وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

العضـو المنتدب

البحار والموانئ

البواخر التي تفرغ حمولتها على ارصفة ميناء الشويخ :

المنصورية	ايفر فورجن
العمرية	تريمف رقم (١)
يورسوس	ولادسلاوبرونسكي
اريا بيك	ميركوري ريفر
مونارج	ماركو
كوريا	القرينية
تارنس	سبيد وان
كلمنتين	ادن مارو
لندن ستيسمن	ليليانا
هيملوك	لونك جارتي
موكاريا	موسى دهليل
جيكوما	فيشفا اش
جناك كراسكي	ستنكرك

البواخر التى تنتظر دورها للتفريغ :

باسفيك شن هو	مورشانسك
فاركريت ميرسك	باسفيك سن رايس
يوجينيا . ام	بالونك

البواخر التي غادرت ميناء الشويخ خلال الاسبوع الماضي :

اونورد ايلايت	كوان بنك
ستراث بروراً	كبريل كوكل
ستي اوف نيوكاسل	باليثرى
ستينفلس	ستراث اروس
الكويت	ستراث نيوتن
انانا	ابن ماجد
هلنك سن	المنصور
ترونكا	مظفرى
ارالوك	بوريس كورباتوف
كودان	فشفا تيج
تيرنسايد	مارنسك
فيرونيكا	لاردركرك
فشفا فيني	داين مارو
هوك تريفلر	امبولااول
ايرمس	نونك كو
ستورمفلس	وندرفينجر
هوال سكحراك	مسيسيبي لويد
بيتي ايفرت	

البواخر المنتظرة وتواريخ وصولهابالتقريب واسم الوكيللكل منها:

اسم الباخرة	تاريخ وصولها	اسم الوكيل
توسي مارو	منتظرة	معرفى
زو . جى	٦/٢٥	الوكالة العالمية
الشامية	٦/٢٥	الملاحة الكويتية
اوكست سيزريك	٦/٢٥	محمد البحر
ستراث ميكل	٦/٢٥	ش.ك.ب.ب.
اسفهان	٦/٢٦	الوكالة العالمية
يورس لافرنجوف	٦/٢٦	الراشد
ياماتوشي مارو	٦/٢٦	الراشد
محمدي	٦/٢٦	الراشد
فريدة	٦/٢٧	شركة رابطة الخليج
خالد	٦/٢٧	البدر (بهجت حسن وشركاه)
هوك اورس	٦/٢٧	ع الرحمن البحر واولاده
تويوتا مارو رقم (٢٠)	٦/٢٨	الغانم
ستوكنفلس	٦/٢٨	محمد البحر
ان مينك	٦/٢٨	البدر (بهجت حسن وشركاه)
مورتر	٦/٢٨	شركة رابطة الخليج
بارى	٦/٢٩	الوكالة العالمية
ستراث ارد	٦/٢٩	ش.ك.ب.ب.
الصالحية	٦/٢٩	الملاحة الكويتية
انكو	٦/٣٠	البدر (بهجت حسن وشركاه)
كونكورديا جلن	٦/٣٠	الملا كونكورد
المباركية	٧/١	الملاحة الكويتية
ستيت اوف اوريسا	٧/١	الراشد
جون شهر	٧/١	ستيمكو
فيثون	٧/٢	اريا
ميرسي لويد	٧/٢	ع الرحمن البحر واولاده
روسانا	٧/٢	شركة رابطة الخليج
بازين	٧/٣	محمد البحر
واكامياسان	٧/٣	معرفى
ستينفلس	٧/٣	محمد البحر
اريا روح	٧/٣	اريا
ستراث اردل	٧/٣	ش.ك.ب.ب.

مطبعة حكومة الكويت

السعر ٨٠ فلسا